جامعة الملك سعود
عمادة الدراسات العليا
كلية التربية
قسم الدراسات الإسلامية

فقه الإمام أبي عوانة الإسفراييني من كتابه المستخرج من أول كتاب الاستسقاء إلى نهاية باب إباحة اللعب في المسجد والنظر إليه والاشتغال به يوم العيد.

The jurisprudential knowledge of Imam Abu Awanah Al-Asfraini taken from his book "Al Mustakhraj".

From the beginning of "Invoking Allah for Rain" volume untill the end of chapter: "Permissibility of Playing in the Mosque, Looking at It and Getting Envolved with It During Eid Day".

قدمت هذه الرسالة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الآداب

بقسم الدراسات الإسلامية تخصص فقه وأصوله.

إعداد الطالبة:

الجوهرة بنت عبد الله البابطين

الرقم الجامعي: (٤٣٤٢٠٣٠١٨)

إشراف:

د. علي بن عبد العزيز الخضيري

أستاذ الفقه وأصوله المشارك في قسم الدراسات الإسلامية

العام الجامعي

الفصل الدراسي الثاني ١٤٣٩/١٤٤٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن علم الفقه من أشرف العلوم وأنفعها، وله في الشريعة المكانة العالية والمنزلة الشريفة، حيث يستقي منه المسلم أحكام عباداته ومعاملاته، حث عليه الشرع وأمر بالتفقه في الدين والاجتهاد في استنباط الأحكام من النصوص الشرعية.

فقام علماء الأمة بالتعلم والتعليم حق القيام، واهتموا به اهتماما جليلًا، وبذلوا فيه جلَّ أوقاتهم، وألفوا فيه المصنفات، فمنهم من جمع نصوص الكتاب واستخرج منها الأحكام، ومنهم من جمع السنة النبوية وشرحها، ومنهم من بوّب لكل حديث بابًا اشتمل على فقهه كأبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ وكان من أهم مؤلفاته "المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم"، حيث إن مسائل الكتاب تشتمل على جميع أبواب الفقه، وقد طُرح مشروع بحثي في قسم الدراسات الإسلامية لاستخراج فقه الإمام أبي عوانة الإسفراييني من خلال تبوياته في مستخرجه على صحيح مسلم.

وكنت إحدى المشاركات في هذا المشروع لنيل درجة الماجستير وسأبحث الجزء المتعلق بأبواب الاستسقاء والجمعة والعيدين، فكان العنوان: "فقه الإمام أبي عوانة الإسفراييني من كتابه المستخرج، من أول كتاب الاستسقاء إلى نهاية باب إباحة اللعب في المسجد والنظر إليه والاشتغال به يوم العيد".

مشكلة البحث:

لمّا كان فقه أبي عوانة مفرقًا في أبواب مستخرجه، لم يتم جمعه ودراسته، ناسب أن يُجمع ما تفرق من فقهه، ويدرس دراسة فقهية، ليسهل الوصول إليه.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- أهمية المستخرج، وكونه متعلقًا بصحيح مسلم الذي هو ثاني أصح الكتب المصنفة في الحديث.

٢- ما يحتويه المستخرج من تراجم مهمة فيها فقه أبي عوانة ورأيه.

٣- معرفة استخراج الأحكام الفقهية من الأحاديث النبوية وكيفية الاستنباط، وتنمية الملكة

الفقهية، والإسهام في خدمة كتب الحديث الشريف.

أهداف البحث:

١- بيان منزلة أبي عوانة العلمية.

٢- إبراز أهمية المستخرج وبيان منزلته.

٣- معرفة فقه الإمام أبي عوانة في كتاب الاستسقاء وكتاب الجمعة وكتاب العيدين.

أسئلة البحث:

١- ما منزلة الإمام أبي عوانة العلمية؟

٢- ما قيمة المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم وما منزلته؟

٣- ما فقه الإمام أبي عوانة في كتاب الاستسقاء وكتاب الجمعة وكتاب العيدين؟

حدود البحث:

من أول كتاب الاستسقاء إلى نهاية باب إباحة اللعب في المسجد والنظر إليه والاشتغال به يوم العيد.

وسأعتمد في بحثي على كتاب "المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم" الذي نشرته الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.

مصطلحات البحث:

المستخرج: هو أن يأتي المصنف إلى كتاب من كتب الحديث، فيُخرِّج أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب، فيجتمع معه في شيخه، أو من فوقه[(١)].

الاستسقاء: هو طلب السقيا من الله تعالى بالثناء عليه والفزع إليه والاستغفار[(٢)].

زكاة الفطر: هي الصدقة التي تجب على المسلم بالفطر من رمضان[(٣)].

الدراسات السابقة:

يعد هذا البحث جزءًا من مشروعٍ بحثي تم طرحه في قسم الدراسات الإسلامية بعنوان فقه

---

(١) تيسير مصطلح الحديث للنعيمي (٥١/١)، وينظر: شرح التبصرة والتذكرة (١/ ١٢١).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٨١/٢)، وينظر: التلقين في الفقه المالكي (٥٤/١)، المجموع (٦٤/٥)، والمبدع (٢٠٣/٢).

(٣) مختصر الفقه الإسلامي في ضوء الكتاب والسنة، لمحمد التويجري (١-٦٠٥)، وينظر: حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٤٢/٢).

الإمام أبي عوانة الإسفراييني من كتابه المستخرج، وقد بحث مجموعة من الطلاب الأبواب الفقهية السابقة لكتاب الاستسقاء.

وبعد البحث في مكتبة الملك فهد الوطنية، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ومراسلة كلية الشريعة في جامعة الإمام، والجامعة الإسلامية، والمعهد العالي للقضاء، وكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعتي أم القرى والقصيم، لم أجد رسالة كتبت عن فقه الإمام أبي عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ، وإنما وجد مشاريع بحثية لا صلة لها بالموضوع، كالمشروع البحثي في الجامعة الإسلامية لتحقيق مستخرج أبي عوانة، وهي دراسة حديثية لا فقهية.

منهج البحث:

سأتبع -إن شاء الله- في بحثي المنهج الاستقرائي الاستنباطي.

إجراءات البحث:

أولا: الكتابة في صلب الموضوع، وذلك على النحو التالي:

١- الاعتماد على كتاب "المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم" الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.

٢- الالتزام بترتيب الإمام أبي عوانة للكتب والأبواب.

٣- الالتزام بدراسة الأبواب الفقهية ما عدا ما يلي:

أ- الأبواب الدالة على فضائل الأعمال، وعلى الترهيب من الآثام.

ب- الأبواب التي لا يقصد منها إلا الصناعة الحديثية.

٤- ذكر الباب الذي بوب به أبو عوانة نصًا داخل المبحث.

٥- استخراج فقه الإمام أبي عوانة من الأبواب، ويكون على النحو التالي:

أ- إبراز رأيه الفقهي من الباب.

ب-حصر الأدلة التي استدل بها، مع ذكر محل الشاهد منها، ووجه الاستدلال إن احتاج الأمر إلى ذكرهما.

ت-مناقشة الأدلة مناقشة علمية.

ث-إذا كان رأيه موافقًا لمذهب الشافعية فإني أكتفي ببيان أقوال المذاهب الأخرى بدون عرض أدلتهم أو مناقشتها، وإذا كان رأيه مخالفًا لمذهب الشافعية فإني أذكر المذاهب التي وافقها، وأقارن ذلك بمذهب الشافعية وأدلة كل قول ومناقشته مع الترجيح.

ج- الإشارة للمسائل الأصولية التي وردت في الأبواب.

ثانيا: ما يتعلق بالهوامش، وذلك على النحو التالي:

١- عزو الآيات القرآنية، بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

٢- تخريج الأحاديث الواردة في البحث، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بالعزو إليهما، أو إلى أحدهما بذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث، وإن كانت في غير الصحيحين إما أن تكون من السنن الأربعة فأعزو إليها بذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث مع نقل كلام العلماء فيها، وإما أن تكون من غير السنن والصحيحين، فأقوم بتخريجها من مظانها بذكر رقم الحديث والجزء والصفحة مع نقل كلام العلماء فيها.

٣- تخريج الآثار من غير الالتزام بالحكم عليها.

٤- عزو النصوص المقتبسة من المراجع والمصادر، مع الإشارة إلى الاسم المتعارف عليه للكتاب والجزء والصفحة في الهامش، وتجمع بيانات المرجع كاملة في ثبت المراجع.

٥- ترتيب المراجع في الحاشية يكون وفق الترتيب المذهبي، الحنفي أولا ثم المالكي ثم الشافعي ثم الحنبلي، ويكون الترتيب في المذهب الواحد بالأقدم وفاة.

٦- شرح الألفاظ الغريبة.

٧- الترجمة المختصرة لجميع الأعلام الواردين في صلب البحث عدا المشهورين كالخلفاء الأربعة ومن كثرت روايتهم من الصحابة والأئمة الأربعة.

ثالثا: النواحي الشكلية في البحث، وذلك على النحو التالي:

١- أضع الآيات القرآنية برسم المصحف بين قوسين مزهرين ﴿ ﴾.

٢- أضع الأحاديث النبوية بين هذين القوسين (( )).

٣- أضع النصوص المنقولة بالنص بين هذين القوسين " ".

٤- أضبط الألفاظ المشكلة بالشكل.

رابعا: الخاتمة:

أذكر فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، مرقمة باختصار يدل على المراد.

خامسا: الفهارس.

التصور المبدئي لخطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول، وخاتمة.

أما المقدمة: فتشتمل على بيان مشكلة البحث، وحدوده، ومصطلحاته، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وأهداف البحث، وأسئلته، ومنهج البحث وإجراءاته.

التمهيد: التعريف بأبي عوانة وكتابه المستخرج:

أولا: التعريف بأبي عوانة.

ثانيا: التعريف بكتابه المستخرج.

الفصل الأول: كتاب الاستسقاء، وفيه تسعة مباحث:

- **المبحث الأول:** وقت تحويل الرداء في صلاة الاستسقاء.
- **المبحث الثاني:** ما يفعله الإمام إذا أراد أن يدعو.
- **المبحث الثالث:** عدد ركعات صلاة الاستسقاء.
- **المبحث الرابع:** صفة القراءة في صلاة الاستسقاء.
- **المبحث الخامس:** صفة رفع اليدين في دعاء الاستسقاء.
- **المبحث السادس:** حكم الاستسقاء في خطبة الجمعة.
- **المبحث السابع:** وقت خطبة الاستسقاء.
- **المبحث الثامن:** حكم الدعاء لحبس المطر.
- **المبحث التاسع:** حكم التعوذ من شر الريح وسؤال الله خيرها.

الفصل الثاني: كتاب الجمعة، وفيه واحد وعشرون مبحثًا.

- **المبحث الأول:** حكم صلاة الجمعة.
- **المبحث الثاني:** وقت ساعة الاستجابة في يوم الجمعة.
- **المبحث الثالث:** القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة.
- **المبحث الرابع:** حكم غسل الجمعة.

- **المبحث الخامس**: حكم استعمال الطيب والسواك يوم الجمعة.
- **المبحث السادس**: حكم مس الحصى والإمام يخطب.
- **المبحث السابع**: حكم الدنو من الإمام في الجمعة.
- **المبحث الثامن**: وقت صلاة الجمعة.
- **المبحث التاسع**: حكم الكلام والإنصات أثناء الخطبة.
- **المبحث العاشر**: حكم صلاة تحية المسجد أثناء خطبة الجمعة.
- **المبحث الحادي عشر**: حكم التجوز في صلاة تحية المسجد أثناء الخطبة.
- **المبحث الثاني عشر**: حكم قيام الإمام أثناء الخطبة.
- **المبحث الثالث عشر**: حكم انصراف المستمع للخطبة إلى غيرها من أمور الدنيا.
- **المبحث الرابع عشر**: صفة الخطبة وشروط صحتها.
- **المبحث الخامس عشر**: حكم قصر الخطبة وتطويل الصلاة.
- **المبحث السادس عشر**: حكم رفع اليدين والإشارة بالإصبع في الخطبة.
- **المبحث السابع عشر**: حكم قول الخطيب في خطبته: ومن يعصهما فقد غوى.
- **المبحث الثامن عشر**: قراءة القرآن في الخطبة.
- **المبحث التاسع عشر**: القراءة في صلاة الجمعة.
- **المبحث العشرون**: الحكم إذا اجتمع العيد والجمعة.
- **المبحث الواحد والعشرون**: التنفل بعد صلاة الجمعة وصفته.

الفصل الثالث: كتاب العيدين، وفيه خمسة عشر مبحثًا:

- **المبحث الأول**: حكم خروج النساء لصلاة العيد.
- **المبحث الثاني**: حكم التكبير للنساء إذا خرجن لصلاة العيد
- **المبحث الثالث**: حكم التنفل قبل صلاة العيد وبعدها.
- **المبحث الرابع**: الأذان والإقامة لصلاة العيد.
- **المبحث الخامس**: وقت صلاة العيد.

- **المبحث السادس**: حكم تخصيص النساء بالموعظة.
- **المبحث السابع**: القراءة في الفطر والأضحى.
- **المبحث الثامن**: حكم زكاة الفطر.
- **المبحث التاسع**: وقت إخراج زكاة الفطر.
- **المبحث العاشر**: مقدار زكاة الفطر.
- **المبحث الحادي عشر**: أصناف زكاة الفطر.
- **المبحث الثاني عشر**: حكم إخراج زكاة الفطر عن العبد.
- **المبحث الثالث عشر**: من تجب عليه زكاة الفطر.
- **المبحث الرابع عشر**: حكم اللعب وضرب الدف في الأعياد وأيام التشريق.
- **المبحث الخامس عشر**: حكم اللعب في المسجد والنظر إليه والاشتغال به يوم العيد.

الخاتمة.

الفهارس وتشتمل على مايلي:

١- فهرس الآيات.

٢- فهرس الأحاديث.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس الأعلام.

٥- فهرس المصادر والمراجع.

٦- فهرس الموضوعات.

الشكر والتقدير:

بعد شكر الله وحمده، أتقدم بالشكر وعظيم الامتنان إلى والدي الكريمين، اللذين مهما قلت فإني لا أؤدي مفترض شكري لهما، على ما طوقاني به من إحسانهما، فجزاهما الله عني خير ما جزى والدين عن ولدهما.

ثم الشكر لزوجي العزيز على كريم بذله وجميل صبره فجزاه الله خيرا.

ثم الشكر لجامعة الملك سعود ممثلة في قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية على إتاحة الفرصة للدراسة وعلى ماتوليه من جهود فجزاهم الله خيرا.

كما أشكر مشرفي الفاضل الدكتور علي الخضيري على ما قدمه لي من توجيه ونصح، كان له عظيم الأثر في إنجاز هذا البحث فجزاه الله خيرا.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

التمهيد

التعريف بأبي عوانة وكتابه المستخرج

وفيه:

أولا: التعريف بأبي عوانة.

ثانيا: التعريف بكتابه المستخرج.

أولا: التعريف بأبي عوانة.

- **اسمه ونسبه وكنيته:**

يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد النّيسابوري ثم الإسفرائيني، يكنى بأبي عوانة وعُرف بها[١].

- **مولده ونشأته:**

مولده بعد الثلاثين ومائتين[٢].

- **طلبه للعلم:**

أبو عوانة من علماء الحديث المكثرين وأثباتهم، ومن الرحالة في أقطار الأرض لطلب الحديث دخل دمشق غير مرّة، وطاف الشام، ومصر، والبصرة، والكوفة، والحجاز، وواسط، والجزيرة، واليمن، وأصبهان، وفارس، والرّيّ.

وهو أول من أدخل مذهب الشافعي إلى إسفرايين أخذه عن المزني[٣] والربيع[٤][٥].

- **شيوخه:**

تتلمذ أبو عوانة على كثير من العلماء في كثير من البلدان، منهم:

---

(١) ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (١٤٥/٧٤)، والتقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (٤٩٤/١).

(٢) ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٦٧٩/٢)، سير أعلام النبلاء (٢٥٦/١١).

(٣) **هو**: أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، المزني، الشافعي، وُلِد سنة (١٧٥هـ)، كان زاهدًا عالمًا مجتهدًا قويَّ الحجة. إمام الشافعيين، قال الشافعي: المزني ناصِر مَذهبي، وهو صاحب كتاب: «مختصر المزني». توفي سنة: ٢٦٤هـ. ينظر: تاريخ الإسلام (٦/ ٣٠٠)، طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٩٣).

(٤) **هو**: أبو محمد، الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي، الشافعي، مولاهم، المصري، شيخ المؤذنين، وُلِد سنة ١٧٤هـ، الفقيه الكبير، صاحب الإمام الشافعي، وراوي كتب الأمهات عنه، وكان ثقة في الحديث، وتوفي سنة ٢٧٠هـ. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: ٧٩)، وفيات الأعيان (٢٩١/٢).

(٥) ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (١٤٦/٧٤-١٤٥)، ووفيات الأعيان (٣٩٣/٦)، وتاريخ الإسلام (٣١٥/٧)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤٨٧/٣).

١- يزيد بن محمّد بن عبد الصّمد[١]، وإسماعيل بن محمّد بن قيراط[٢] في دمشق.

٢- ومحمّد بن يحيى الذهلي[٣]، ومسلم بن الحجاج[٤] في خراسان.

٣- وفضلك الرازي[٥] وأبو زرعة[٦] بالري.

٤- وأبو علقمة الفروي[٧] وأبو يونس الجمحي[٨] في الحجاز.

٥- والحسن الزعفراني وعمر بن شبة في العراق[٩].

---

(١) **هو**: أبو القاسم، يزيد بن محمد بن عبد الصمد بن عبد الله بن يزيد بن ذكوان، القرشي، الدمشقي، مولى بنى هاشم، الإمام، المحدِّث، المتقِّن، ولد سنة ١٩٨هـ، من أهل بيت عِلم، ومن أجلِّ محدِّثي الشام في زمانه. توفي سنة ٢٧٧هـ، ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٢/ ٢٣٤)، لسان الميزان (١١٢/٣).

(٢) **هو**: أبو علي، إسماعيل بن محمد بن عبيد الله بن قيراط، العذري، الدمشقي، الشيخ، العالِم، المحدِّث، كان صاحب رحلة ومعرفة، توفي سنة ٢٩٧هـ، ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٧١/ ٣١٣)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ١٨٦).

(٣) **هو**: أبو عبد الله، محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي، النيسابورى، الإمام، الحافظ، المجوِّد، الشهيد، وُلِدَ سنة ١٧٢هـ. اعتنى بحديث الزهري فصنفه وسماه: «الزهريات»، توفي سنة ٢٥٨هـ. ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٧٣/ ٢٦٨)، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (ص: ٤٣٣)، طبقات الحنابلة (١/ ٣٢٧).

(٤) **هو**: أبو الحسين، مسلم بن الحجاج بن مسلم، القشيري النيسابوري، الحافظ، الإمام الكبير، الحجة، الصادق، ولد سنة ٢٠٤هـ، من أئمة المحدثين، وصاحب كتاب: «الصحيح»، توفي سنة ٢٦١هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٣٧)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٥٥٧).

(٥) **هو**: أبو بكر، الفضل بن العباس، الرازي الصايغ المعروف بفضلَك، كان إمامًا، حافظًا، ثقة، ثبتًا، إمام عصْره في مَعرفة الحديث، توفي سنة ٢٧٠هـ. ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٤٨/ ٣٤٣)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٦٣٠).

(٦) **هو**: أبو زرعة، عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد، القرشى، المخزومي، الرازي، مَولى عياش بن مطرف بن عياش، سيِّد الحفاظ، محدِّث الرَّي، ولد سنة ٢٠٠هـ، وكان إمامًا في الحديث، أحدُ الأئمة المشهورين، والأعلام المذكورين، والجوَّالين المكثرين، والحُفَّاظ المتقِنين. توفي سنة ٢٦٤هـ، ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٩٩)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٩/ ٨٩).

(٧) **هو**: عبد الله بن هارون بن موسى بن أبي علقمة، الفروي، المدني، المعروف بأبي علقمة الفروي الصغير. يروي عن: عبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد الله بن نافع الصائغ، قال الحاكم أبو أحمد: منكر الحديث، وأبوه هارون بن موسى أحد الثقات. توفي سنة ٢٦١-٢٧٠هـ، ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٤/ ١٠٠)، تاريخ الإسلام (٦/ ٣٥٥).

(٨) **هو**: أبو يونس، محمد بن أحمد بن يزيد، الجُمَحى، المالكي، من أهل مكة، سكَن المدينة وكان مُفتيها، توفي سنة ٢٥٥هـ، وقيل: ٢٧٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ١١٨)، العقد الثمين فى تاريخ البلد الأمين (٢/ ٩٢).

(٩) ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (١٤٦/٧٤-١٤٥)، والتقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (٤٩٤/١)، ووفيات الأعيان (٣٩٣/٦ ومابعدها).

● **تلاميذه:**

تتلمذ على أبي عوانة جمع كبير من كبار المحدثين ومصنفيهم، ومنهم:

١- أحمد بْن عليّ الرّازيّ الحافظ[(١)].

٢- وأبو عليّ النَّيْسابوريّ[(٢)].

٣- ويحيى بْن منصور[(٣)].

٤- وعبد اللَّه بْن عديّ[(٤)].

٥- والطَّبَرانيّ[(٥)].

٦- وابنه أبو مُصْعَب محمد بْن يعقوب[(٦)].

٧- وابن ابن أخته أبو نُعَيْم عَبْد الملك بن الحسن الإسفراييني[(٧)][(٨)].

---

(١) **هو**: أبو بكر، أحمد بن علي بن الحسين، الرازي، سكن والده نيسابور، صاحب التصانيف، وله رحلة طويلة، ومعرفة جليلة، سمع: السري بن خزيمة، وأبا حاتم الرازي، وروى عنه: أبو عبد الله بن الأخرم، وأبو علي الحافظ، توفي سنة ٣١٥هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٤٥).

(٢) **هو**: أبو علي، الحسين بن علي بن يزيد بن داود، النيسابوري، الشافعي، وُلِدَ سنة ٢٧٧هـ، من كبار حُفاظ الحديث، واحدُ عصْره في الحفظ والإتقان والورع والمذاكرة والتصنيف. توفي سنة ٣٤٩هـ ينظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (ص: ٢٤٥)، طبقات الشافعيين (ص: ٢٤٩).

(٣) **هو**: أبو محمد، يحيى بن منصور بن يحيى بن عبد الملك القاضي، النيسابوري. الحافظ، كان محدِّث نيسابور في وقته، وكان يحضر مجلسه أبو عبد الله بن الأخرم، توفي سنة ٣٥١هـ، ينظر: تاريخ الإسلام (٨/ ٣٩).

(٤) **هو**: أبو أحمد، عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد ابن مبارك بن القطان، الجرجاني، ولد سنة ٢٧٧هـ، أحد الأئمة الأعلام، ونقاد الأنام، وأركان الإسلام، طوف البلاد في طلب العلم، وسمع الكبار، صاحب كتاب: «الكامل في ضعفاء الرجال»، توفي سنة ٣٦٥هـ. ينظر: طبقات الشافعيين (ص: ٢٨٣)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٦/ ٦٥).

(٥) **هو**: أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، اللخمي، الشامي، الطبراني، الحنبلي، مسند الدنيا، وأحد الحفاظ المكثرين والرحَّالين، صاحب التصانيف، توفي سنة ٣٦٠هـ، ينظر: تاريخ الإسلام (٨/ ١٤٣)، تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة (١/ ٤٢٥).

(٦) **هو**: أبو مصعب، محمد بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد، ابن أبي عوانة، روى عن أبيه، وروى عنه الحاكم، ينظر: الروض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم (٢/ ١٢٦٨).

(٧) **هو**: أبو نعيم، عبد الملك بن الحسن بن محمد بن إسحاق الاسفرائيني، الشيخ العالم، مسند خراسان، صالحًا، ثقة، توفي سنة (٤٠٠هـ)، ينظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (ص: ٣٥٥)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٧١).

(٨) ينظر: تاريخ الإسلام (٣١٥/٧)، وتذكرة الحفاظ (٣/٣).

● **وفاته:**

توفي سنة عشرة وثلاثمائة في إسفرايين[١] وقيل: توفي سنة ست عشرة وثلاثمائة[٢].

(١) ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (١٤٦/٧٤)، وتاريخ الإسلام (٣١٥/٧)، وتذكرة الحفاظ (٣/٣).

(٢) ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (١٤٦/٧٤)، ووفيات الأعيان (٣٩٤/٦).

ثانيا: التعريف بكتاب المسند الصحيح.

● **اسم الكتاب ونسبته للإمام:**

اختلف في تسمية مستخرج أبي عوانة، وتعددت إطلاقات العلماء لهذا المستخرج، ويرجع ذلك إلى عدم وجود نص من أبي عوانة في تسمية كتابه(١).

ومن الإطلاقات التي أطلقت على المستخرج:

١- المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم(٢).

٢- المسند الصحيح المخرج على كتاب مسلم(٣).

٣- الصحيح المسند المخرج على صحيح مسلم(٤).

٤- مختصر المسند(٥).

٥- المسند المصحّح المخرج على كتاب مسلم(٦).

والراجح -والله أعلم- من هذه الإطلاقات هو: المسند الصحيح المخرَّج على صحيح مسلم، وذلك **لعدة أسباب:**

١- أن هذه التسمية جامعة لكل صفات الكتاب.

٢- أن المسميات الأخرى للكتاب كانت اقتصارا على بعض أوصافه، وهذا تصرف سائغ عند أهل العلم لاختصار اسم الكتاب(٧).

---

(١) ينظر: مقدمة محقق المستخرج (٧٧).

(٢) ينظر: وفيات الأعيان (٣٩٣/٦)، سير أعلام النبلاء (٢٥٦/١١).

(٣) ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (١٤٥/٧٤)، وتاريخ الإسلام (٣١٥/٧)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤٨٧/٣).

(٤) ينظر: تذكرة الحفاظ (٣/٣).

(٥) صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح (٨٩).

(٦) ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (١٧٨/١).

(٧) ينظر: مقدمة محقق المستخرج (٨٢).

● **موضوع الكتاب:**

يأتي المصنف إلى صحيح مسلم أو مارواه أحمد بن سلمة- قرين مسلم- فيخرج ما ورد فيه بأسانيد لنفسه من غير طريقهما، فيجتمع إسناد المصنف مع إسناد مسلم أو أحمد بن سلمة في شيخهما، أو من فوقهما(١).

● **درجة أحاديث الكتاب:**

أغلب الأحاديث في المستخرج صحيحه، لأنها مخرجة على صحيح مسلم، وفيها الحسن والضعيف والموقوف لأنه زاد أحاديث قليلة في أواخر الأبواب(٢).

● **معنى الاستخراج:**

المستخرج: في اللغة: الخاء والراء والجيم أصلان، وقد يمكن الجمع بينهما، إلا أنا سلكنا الطريق الواضح. فالأول: النفاذ عن الشيء. والثاني: اختلاف لونين(٣)، وَالِاسْتِخْرَاجُ كَالِاسْتِنْبَاطِ(٤).

وفي الاصطلاح: هو أن يأتي المصنف إلى كتاب من كتب الحديث، فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب، فيجتمع معه في شيخه، أو من فوقه(٥).

● **شرط الاستخراج:**

يشترط ألا يروي المستخرج الحديث من طريق المصنف الذي يستخرج على كتابه، أو من طريق شيخ شيخ المصنف، فلا يصل إلى شيخ أبعد حتى يفقد سندا يوصله إلى الأقرب إلا لغرض من علو، أو زيادة حكم مهم، أو نحو ذلك(٦).

---

(١) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة (١/١٢١)، وتدريب الراوي للسيوطي (١/١١٨).

(٢) ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح (١/٢٩٢)، والتنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل (٢/٦٧٢).

(٣) مقاييس اللغة (٢/١٧٥).

(٤) مختار الصحاح (١/٨٩).

(٥) تيسير مصطلح الحديث للنعيمي (١/٥١)، وينظر: شرح التبصرة والتذكرة (١/ ١٢١).

(٦) ينظر: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (١/٥٧)، وتدريب الرواي للسيوطي (١/١١٧).

● **فوائد الاستخراج:**

١- علو الإسناد.

٢- كثرة طرق الحديث تقوي الترجيح للحديث عند المعارضة.

٣- الحكم بعدالة الرواة ممن أخرج له في المستخرج لأن المخرج على شرط الصحيح يلزمه أن لا يخرج إلا عن ثقة عنده.

٤- من أراد الوقوف على الأحاديث الصحيحة التي ليست في البخاري ولا في مسلم، أو على زيادة لفظة في حديث أصله في الصحيحين، أو تتمة لمحذوف، أو زيادة شرح، فسيجد ما يريد في المستخرجات.

٥- ما يكون في أصل الصحيح موقوفا، فإنه يجزم بما صح عنده ويمرض ما كان فيه ضعف وانقطاع.

٦- أن يكون مصنف الصحيح روى عمن اختلط ولم يبين هل سماع ذلك الحديث في هذه الرواية قبل الاختلاط أو بعده؟ فيبينه المستخرج، إما تصريحا أو بأن يرويه عنه من طريق من لم يسمع منه إلا قبل الاختلاط.

٧- أن يروى في الصحيح عن مدلس بالعنعنة، فيرويه المستخرج بالتصريح بالسماع.

٨- أن يروي عن مبهم: كحدثنا فلان أو رجل، أو فلان وغيره، أو غير واحد، فيعينه المستخرج.

٩- أن يروي عن مهمل، كمحمد من غير ذكر ما يميزه عن غيره من المحمدين، ويكون في مشايخ من رواه كذلك من يشاركه في الاسم، فيميزه المستخرج.

١٠- ما يقع فيها من الفصل للكلام المدرج في الحديث مما ليس من الحديث ويكون في الصحيح غير مفصل[١].

---

(١) ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح (٣٢١/١ وما بعدها)، وشرح التبصرة والتذكرة (١٢٢/١)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١١٩/١)، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (٧٠/١).

الفصل الأول: كتاب الاستسقاء

وفيه تسعة مباحث:

- **المبحث الأول**: وقت تحويل الرداء في صلاة الاستسقاء.
- **المبحث الثاني**: ما يفعله الإمام إذا أراد أن يدعو.
- **المبحث الثالث**: عدد ركعات صلاة الاستسقاء.
- **المبحث الرابع**: صفة القراءة في صلاة الاستسقاء.
- **المبحث الخامس**: صفة رفع اليدين في دعاء الاستسقاء.
- **المبحث السادس**: حكم الاستسقاء في خطبة الجمعة.
- **المبحث السابع**: وقت خطبة الاستسقاء.
- **المبحث الثامن**: حكم الدعاء لحبس المطر.
- **المبحث التاسع**: حكم التعوذ من شر الريح وسؤال الله خيرها.

المبحث الأول
وقت تحويل الرداء في صلاة الاستسقاء.

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي عوانة:

ترجم الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "باب بيان وقت تحويل الرداء وأنّ الإمام إذا أراد أن يدعو يحوِّل ظهره إلى الناس، ويستقبل القبلة ويحوِّل رداءه ويدعو، ثم يصلي ركعتين، ويجهر فيهما"(١).

المطلب الثاني: شرح الترجمة:

تحويل: لغةً: مصدر، والحاء والواو واللام أصل واحد، وهو تحرك في دور، فالحول: العام، وذلك أنه يحول، أي يدور(٢).

اصطلاحا: أن يجعل ما على عاتقه الأيمن على عاتقه الأيسر وما على عاتقه الأيسر على عاتقه الأيمن(٣).

المطلب الثالث: وقت تحويل الرداء:

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: مشروعية تحويل الرداء:

أولا: الأقوال في المسألة:

القول الأول: يشرع تحويل الرداء عند الدعاء في الاستسقاء. وهذا قول جمهور الفقهاء(٤).

القول الثاني: لا يشرع تحويل الرداء عند الدعاء في الاستسقاء. وهذا قول أبي حنيفة(١).

---

(١) مستخرج أبي عوانة (٢٤/٧).

(٢) ينظر: العين (٢٩٨/٣)، مادة (حول)، ومقاييس اللغة (١٢١/٢)، مادة (حول).

(٣) ينظر: البناية (١٥٦/٣)، والتاج والإكليل (٥٩٦/٢)، والحاوي الكبير (٥١٩/٢)، والبيان (٦٨٣/٢)، والمغني (٣٢٣/٢).

(٤) ينظر: المبسوط لمحمد بن الحسن (٤٥٠/١)، والهداية (٨٧/١)، والذخيرة (٤٣٥/٢)، وإرشاد السالك (١/ ٢٨)، وأسنى المطالب (٢٩٢/١)، وكفاية النبيه (٥٣٤/٤)، وشرح الزركشي (٢٦٢/٢)، وكشاف القناع (٧١/٢).

ثانيا: تحقيق مذهب أبي عوانة:

نص على وقت تحويل الرداء مما يدل على أنه يرى مشروعيته فهو موافق للجمهور، ومنهم الشافعية.

ثالثا: الأدلة التي استدل بها أبو عوانة على مشروعية تحويل الرداء عند الدعاء في الاستسقاء:

الدليل الأول: عن عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢] ((أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى يستسقي، وأنه لما دعا -أو أراد أن يدعو- استقبل القبلة، وحوَّل رداءه))[٣].

الدليل الثاني: عن عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه))[٤].

المسألة الثانية: تنكيس الرداء[٥]:

أولا: الأقوال في المسألة:

اختلف الجمهور في مشروعية تنكيس الرداء على قولين:

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢٨٤/١)، والبناية (١٥٧/٣).

(٢) **هو**: عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني، يعرف بابن أم عمارة، ويكنى أبا محمد، من فضلاء الصحابة، شهد بدرًا مع النبي ﷺ وهو صاحب حديث الوضوء، وهو الذي قتل مسيلمة الكذاب يوم اليمامة، سمع النبي ﷺ، روى عنه ابن أخيه عباد بن تميم بن زيد، قيل: إنه قتل يوم الحرة، سنة ثلاث وستين. ينظر: الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد (٣٨٩/١)، ورجال صحيح مسلم (٣٤٤/١)، وأسد الغابة (٢٥٠/٣)، وسير أعلام النبلاء (٣٨/٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الاستسقاء وخروج النبي ﷺ للاستسقاء (٣١/٢، ح ١٠٢٨)، وأخرجه مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء (٦١١/٢ ح ٣-٨٩٤)، وأخرجه أبو عوانة الإسفراييني في المستخرج (٢٥/٨، ح ٢٥٢٦) واللفظ له.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها (٣٠٢/١ ح١١٦٤)، وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الاستسقاء، باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج، (١٥٦/٣ ح ١٥٠٧)، وأخرجه أبو عوانة الإسفراييني في المستخرج (٢٩/٨، ح ٢٥٣٣) واللفظ له، صححه ابن دقيق العيد وابن الملقن. ينظر: الإلمام بأحاديث الأحكام (٢٧٢/١)، والبدر المنير (١٧٢/٥)، لكن الإسناد فيه الدراوردي وقد قال عنه أحمد بن حنبل: "كان معروفا بالطلب وإذا حدث من كتابه فهو صحيح وإذا حدث من كتب الناس وهم، وكان يقرأ من كتبهم فيخطئ، وربما قلب حديث عبد الله بن عمر يرويها عن عبيد الله بن عمرو"، وقال أبو زرعة: "سيء الحفظ ربما حدث من حفظه الشيء فيخطيء" ينظر: تهذيب التهذيب (٣٥٤/٦).

(٥) المقصود بالتنكيس: أن يجعل أعلاه أسفله، وأسفله أعلاه. ينظر: المبسوط (٧٧/٢)، المدونة (٢٤٤/١)، والحاوي الكبير (٥١٩/٢).

القول الأول: لا يشرع تنكيس الرداء. وهو قول أبي حنيفة[١]، والمالكية[٢]، وقول الشافعي القديم[٣]، والمذهب عند الحنابلة[٤].

القول الثاني: يشرع تنكيس الرداء. وهو المذهب عند الحنفية[٥]، والمذهب عند الشافعية[٦].

ثانيا: تحقيق مذهب أبي عوانة:

لما أورد أبو عوانة الحديث الذي ذكر فيه التنكيس دون أن ينص في الباب على عدم مشروعيته دل ذلك على أنه يرى مشروعيته، فهو موافق للمذهب عند الشافعية ولقول الشافعي الجديد.

ثالثا: الأدلة:

الدليل الذي استدل به أبو عوانة على مشروعية تنكيس الرداء:

عن عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه))[٧].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ همّ بفعله ولولا أن الخميصة ثقلت عليه لفعله.

وأجيب عن وجه الدلالة: أن هذا الحديث في إسناده ضعف لوجود الدراوردي[٨]، وقد تقدم الكلام فيه عند تخريج هذا الحديث.

الدليل الذي استدل به من لا يرى مشروعية تنكيس الرداء:

هو نفس الدليل السابق عن عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((استسقى رسول الله ﷺ وعليه

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٨٤)، والبناية (٣/ ١٥٧).

(٢) ينظر: المدونة (١/٢٤٤)، والتلقين (١/٥٤)، مواهب الجليل (٢/٢٠٧).

(٣) ينظر: البيان (٢/٦٨٣)، روضة الطالبين (٢/٩٤)، مغني المحتاج (١/٦٠٩).

(٤) ينظر: المغني (٢/٣٢٣)، والفروع (٣/٢٣٣)، والمبدع (٢/٢١١).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/٧٧)، وتحفة الفقهاء (١/١٨٦)، والعناية (٢/٩٤)، والبناية (٣/١٥٦)، واللباب (١/١٢١).

(٦) ينظر: الأم (١/٢٨٧)، والحاوي الكبير (٢/ ٥١٩)، والبيان (٢/٦٨٣)، والمجموع (٥/٧٨)، وأسنى المطالب (١/٢٩٢).

(٧) سبق تخريجه (١٩).

(٨) **هو:** عبد العزيز بن محمد الدراوردي، أبو محمد المدني مولى جهينة، وكان أصله من دراورد قرية بخراسان، ولكنه ولد بالمدينة، ونشأ بها، وسمع العلم والأحاديث بالمدينة، ولم يزل بها حتى توفي سنة سبع وثمانين ومائة، وكان كثير الحديث يغلط. الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٤٩٢)، تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (٦/٣٥٤).

خميصة سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه))[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يفعله فلا يشرع.

وأجيب عن وجه الدلالة: بأن النبي ﷺ همّ بالفعل ولولا ثقل خميصته لفعله وفعل النبي ﷺ تشريع لأمته جميعا.

رابعا: الترجيح:

المشروع في الاستسقاء تحويل الرداء بأن يجعل ما على يمينه على شماله وما على شماله على يمينه دون التنكيس بأن يجعل الأعلى في الأسفل.

وذلك لعدة أسباب:

١- أن التحويل ثابت من السنة بالأدلة الصحيحة أما دليل التنكيس ففيه ضعف.

٢- المشقة تجلب التيسير، وفي التنكيس مشقة وتكلف مما يجعل الشخص غير مرتاح في حركاته، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٢].

المسألة الثالثة: وقت تحويل الرداء:

أولا: الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في وقت تحويل الرداء على قولين:

القول الأول: بعد انتهاء الخطبة. وهو قول علاء الدين السمرقندي[٣] والكاساني[٤] من

---

(١) سبق تخريجه (١٩).

(٢) سورة الحج، آية: ٧٨.

(٣) هو: أبو بكر، علاء الدين، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، السمرقندي، شيخ كبير، فاضل جليل القدر، صاحب: (تحفة الفقهاء)، تفقه على: أبي المعين ميمون المكحولى، وأبى اليسر البزدوى، وتفقه عليه: ابنته فاطمة الفقيهة، وزوجها علاء الدين أبو بكر صاحب البدائع، توفي سنة: (٥٤٠هـ)، ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٦/٢)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص: ١٥٨).

(٤) هو: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، الكاساني، الحنفي، ملك العلماء، تفقه على علاء الدين، محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، وتزوج ابنته فاطمة الفقيهة، من أجل أنه شرح كتاب: «التحفة»، وسماه: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، توفي سنة: (٥٨٧هـ)، ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٣٢٧)، الفوائد البهية في =

الحنفية[١]، وقول المالكية[٢]، وقول عند الحنابلة[٣].

القول الثاني: في أثناء الخطبة يستقبل القبلة ويحول رداءه. وهو قول محمد بن الحسن[٤] وأبي يوسف[٥] [٦]، وقول الشافعية[٧]، والمذهب عند الحنابلة[٨].

ثانيا: تحقيق مذهب أبي عوانة:

وقت تحويل الرداء بعد انتهاء الخطبة وعند إرادة الدعاء واستقبال القبلة، لأنه عبّر في ترجمته بثمّ وهي للترتيب[٩] بعدما ذكر الدعاء وتحويل الرداء مما يدل على أنه يرى أن صلاة الاستسقاء عقب الدعاء وهذا أيضا يدل على أن الدعاء بعد انتهاء الخطبة لأن ذكر الصلاة جاء بعدها ولم يذكر أنه حول رداءه ودعا ثم أكمل خطبته ثم صلى، ويؤيد ذلك أنه ترجم في

= تراجم الحنفية (ص: ٥٣).

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٨٦)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨٣).

(٢) ينظر: المدونة (١/٢٤٤)، والتلقين (١/٥٤)، والذخيرة (٢/٤٣٥)، وإرشاد السالك (١/ ٢٨).

(٣) ينظر: الفروع (٣/٢٣٣)، والمبدع (٢/٢١٠).

(٤) هو: أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الكوفي، الفقيه العلامة، أصله من قرية حرستا بدمشق، حيث قدم منها والده إلى العراق، نشأ بالكوفة، وطلب الحديث؛ صحب أبا حنيفة، وأخذ الفقه عنه، له: ما يسمى بكتب " ظاهر الرواية " وهي: المبسوط، المعروف بـ (الأصل) والزيادات، والجامعين: الكبير والصغير، والسيَرَين: الكبير والصغير، وغيرها، توفي -رحمه الله- بالريِّ ودفن بها، سنة: (١٨٩هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٩/١٣٤)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/٥٢٦).

(٥) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب أبو يوسف الإمام، المجتهد، العلامة، المحدث، قاضي القضاة، المقدم من أصحاب الإمام أبي حنيفة، وأول من نشر مذهبه، كان من حفاظ الحديث، وكان واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب، ومصنفاته كثيرة ونافعة منها: (الخراج) و (الآثار) وغيرها، توفي سنة: (١٨٢هـ)، ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٢٢٠)، الأعلام للزركلي (٨/ ١٩٣).

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/٧٧)، وبدائع الصنائع (١/٢٨٤)، والبناية (٣/١٥٧).

(٧) ينظر: الإقناع (٥٦)، والبيان (٢/٦٨٣)، وأسنى المطالب (١/ ٢٩٢).

(٨) ينظر: الفروع (٣/٢٣٣)، والمبدع (٢/٢١٠)، والإنصاف (٢/٤٥٩)، والروض المربع (١/١٧٠).

(٩) ينظر: المقتضب (١/١٠)، وشرح قطر الندى (٣٠٣).

الباب الذي يليه: باب الدليل على أن النبي ﷺ استسقى ووجهه إلى النّاس، ثم حوّل وجهه إلى القبلة، ودعا بعدُ، وهو بذلك مخالف لمذهب الشافعية.

وربما يرد إشكال: وهو أن أبا عوانة جعل الدعاء عبادة مستقلة، فقد يريد أن الدعاء لا يكون مع الخطبة بل يبدأ الاستسقاء بالدعاء ثم يصلي ركعتين ثم يخطب بعدها.

يجاب عليه: بأنه قد ذكر في ترجمة أحد الأبواب أن الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة وسيأتي في محله -إن شاءالله-.

ثالثا: الأدلة التي استدل بها أبو عوانة على أن وقت تحويل الرداء بعد انتهاء الخطبة:

الدليل الأول: عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال ((خرج رسول الله ﷺ يومًا يستسقي، فَحَوَّل إلى الناس ظهره يدعو الله، واستقبل القبلة، وحوَّل رداءه، ثم صلى ركعتين))[(١)]، وفي رواية: ((أن النبي ﷺ خرج يستسقي، فاستقبل القبلة وحوَّل رداءه، وصلى ركعتين يجهر فيهما بالقرآن))[(٢)]، وفي رواية: ((خرج النبي ﷺ بالناس يستسقي، فصلى بهم ركعتين، جهر بالقراءة فيهما، وحوَّل رداءه، واستسقى، واستقبل القبلة))[(٣)][(٤)]، وفي رواية: ((أن النبي ﷺ خرج

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستسقاء، باب كيف حول ﷺ ظهره إلى الناس (٣١/٢، ح ١٠٢٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الاستسقاء (٦١١/٢، ح ٤-٨٩٤)، وأخرجه أبو عوانة الإسفراييني في المستخرج (٢٦/٨، ح ٢٥٢٨)، واللفظ له.

(٢) سبق تخريجه في الحديث الذي قبله، وأخرجه أبو عوانة الإسفراييني في المستخرج (٢٧/٧، ح ٢٥٣٠)، واللفظ له.

(٣) سبق تخريجه في الحديث الذي قبله، وأخرجه أبو عوانة الإسفراييني في المستخرج (٢٨/٧، ح ٢٥٣٠)، واللفظ له.

(٤) هذه الرواية أوردها أبو عوانة وهي تخالف في معناها ما سبق من الأدلة، فهي تدل على أن ترتيب الدعاء كان بعد الصلاة، وهي من رواية معمر بن راشد عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد، وقد روى معمر هذا الحديث عن الزهري على المعنى، فقدم الصلاة على أفعال الاستسقاء من استقبال القبلة وتحويل الرداء والدعاء ولفظه هذا مخالف لألفاظ غيره ممن رواه ظكعن الزهري وأيضا ممن رواه عن غير الزهري من حديث عبد الله بن زيد، فبهذا تكون رواية معمر هذه لا حجة فيها من حيث ترتيب الأفعال، ويكون الأمر على رواية من ضبطوا لفظه عن الزهري، ومع أن الشيخان احتجا بمعمر بن راشد عن الزهري وعن غيره إلا أنهما لم يخرجا روايته لهذا الحديث، ولم يخرجها أيضا باقي الستة، وخرجها الدار قطني في سننه المعللة. ينظر: الاستسقاء سننه وآدابه لعبد الوهاب الزيد.

للناس يستسقي لهم، فقام فدعا الله قائمًا، ثم توجَّه قِبَلَ القبلة وحوَّل رداءه واستسقى))[١].

وجه الدلالة: ذكر ﷺ تحويل الرداء بعد استقبال القبلة والدعاء، وليس بين الصلاة وتحويل الرداء ذكر للعودة إلى الخطبة بتحويل الوجه إلى الناس لإتمامها مما يدل على أن تحويل الرداء بعد انتهاء الخطبة.

دليل القول الثاني: وهو أن تحويل الرداء يكون في أثناء الخطبة:

عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه ((أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى يستسقي، وأنه لما دعا -أو أراد أن يدعو- استقبل القبلة وحوَّل رداءه))[٢].

وجه الدلالة: إرادة الدعاء تكون في أثناء الخطبة وتحويل الرداء يكون عند الدعاء فهذا يدل على أن تحويل الرداء في أثناء الخطبة.

وأجيب عن وجه الدلالة: ليس في الحديث دليل أن إرادة الدعاء تكون في أثناء الخطبة.

رابعا: الترجيح:

القول الأول هو الأرجح -والله أعلم-، **وذلك لعدة أسباب:**

١- لأن الأحاديث تدل على أن الإمام يحول رداءه عندما يستقبل القبلة ليدعو بعد الخطبة، وليس في أثنائها.

٢- ليس في الحديث دليل على أن إرادة الدعاء تكون في أثناء الخطبة.

٣- التعبير ب"ثم" في أكثر الروايات لهذا الحديث، وهي تفيد الترتيب مع التراخي[٣] مما يدل على أن تحويل الرداء بعد انتهاء الخطبة.

---

(١) أخرجه البخاري، باب الدعاء في الاستسقاء قائما (٣١/٢، ح ١٠٢٣)، وسبق تخريجه عند مسلم (٢٣)، وأخرجه أبو عوانة الإسفراييني في المستخرج (٢٩/٨-٢٨، ح ٢٥٣٢)، واللفظ له.

(٢) سبق تخريجه (٢٣).

(٣) ينظر: أوضح المسالك (٣٢٦/٣)، والنحو الوافي (٥٧٦/٣).

المبحث الثاني
ما يفعله الإمام إذا أراد أن يدعو.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي عوانة:

ترجم الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "وأن الإمام إذا أراد أن يدعو يحول ظهره إلى الناس، ويستقبل القبلة ويحول رداءه ويدعو"(١) وترجم في الباب الذي يليه: "باب الدليل على أن النبي ﷺ استسقى ووجهه إلى النّاس، ثم حوّل وجهه إلى القبلة، ودعا بعدُ"(٢).

المطلب الثاني: ما يفعله الإمام إذا أراد أن يدعو:

١- يحول ظهره إلى الناس ويستقبل القبلة:

أولا: الأقوال في المسألة:

اتفق الفقهاء على أن استقبال القبلة عند الدعاء في الاستسقاء سنة(٣).

ثانيا: تحقيق مذهب أبي عوانة:

نص أبي عوانة على مشروعية تحويل الظهر واستقبال القبلة عند الدعاء، فهو يوافق اتفاق العلماء.

ثالثا: الدليل الذي استدل به أبو عوانة على مشروعية استقبال القبلة عند الدعاء:

عن عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ((أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى يستسقي، وأنه لما دعا -أو

---

(١) مستخرج أبي عوانة (٢٤/٧).

(٢) مستخرج أبي عوانة (٣٠/٧).

(٣) ينظر: الحجة على أهل المدينة (٣٣٣/١)، والعناية (٩٤/٢)، والذخيرة (٤٣٣/٢)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١١١/٢)، وأسنى المطالب (٢٩٢/١)، وكفاية النبيه (٥٣٤/٤)، والمبدع (٢١٠/٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣٣٦/١).

أراد أن يدعو- استقبل القبلة وحوَّل رداءه))[١].

٢- **يحول رداءه:**

وقد سبق الكلام عن تحويل الرداء في المبحث الأول[٢].

(١) سبق تخريجه (٢٣).

(٢) ص (١٨).

المبحث الثالث
عدد ركعات صلاة الاستسقاء.

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي عوانة:

ترجم الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "ثم يصلي ركعتين"[١].

المطلب الثاني: حكم الصلاة للاستسقاء:

أولا: تحرير محل الخلاف:

● أجمع الفقهاء على مشروعية الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة[٢]. وقد حكى الإجماع ابن عبد البر[٣][٤].

● اختلف الفقهاء في مشروعية الصلاة للاستسقاء.

ثانيا: الأقوال في المسألة:

القول الأول: صلاة الاستسقاء ليست من السنة إنما يسن فيه الدعاء. وهو قول الحنفية[٥].

القول الثاني: أن صلاة الاستسقاء سنة. وهذا قول محمد بن الحسن وأبي يوسف[٦]،

---

(١) مستخرج أبي عوانة (٢٤/٧).

(٢) ينظر: درر الحكام (١٤٧/١)، والبحر الرائق (١٨١/٢)، والتنبيه (٦٥١/٢)، وروضة المستبين في شرح كتاب التلقين (٤٢٢/١)، والغرر البهية (٦٦/٢)، وكفاية النبيه (٤/ ٥٣٩)، والمبدع (٢٠٣/٢)، وحاشية الروض المربع (٥٣٩/٢).

(٣) **هو**: أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، الأندلسي، القرطبي، المالكي، صاحب التصانيف الفائقة. ولد سنة (٣٦٨هـ)، وأدرك الكبار، وطال عمره، وعلا سنده، وتكاثر عليه الطلبة، وكان إمامًا دينًا، ثقة، متقنًا، علامة، متبحرًا، وتوفي سنة ٤٦٣هـ. ينظر: بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس (ص: ٤٨٩)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (٢/ ٣٦٧).

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٧٢/١٧).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢٨٢/١)، والمحيط البرهاني (١٣٨/٢)، والبحر الرائق (١٨١/٢)، ومراقي الفلاح (٢٠٧/١)، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٥٤٨/١).

(٦) ينظر: النتف في الفتاوى (١٠٥/١)، وتحفة الفقهاء (١٨٥/١).

وقول المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

ثالثا: تحقيق مذهب أبي عوانة:

نص على أنها تصلى ركعتين مما دل على أنه يرى مشروعية صلاة الاستسقاء، وهو بذلك يوافق الجمهور ومنهم الشافعية، وسيأتي ذكر الأدلة في المطلب الذي يليه.

المطلب الثالث: عدد ركعات صلاة الاستسقاء:

أولا: الأقوال في المسألة:

اتفق الفقهاء القائلون بمشروعية صلاة الاستسقاء على أنها تصلى ركعتين[٤].

ثانيا: تحقيق مذهب أبي عوانة:

مشروعية الاستسقاء بركعتين، فوافق بذلك الجمهور ومنهم الشافعية.

ثالثا: الدليل الذي استدل به أبو عوانة على مشروعية صلاة الاستسقاء وأنها ركعتين:

عن عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((خرج رسول الله ﷺ يومًا يستسقي، فَحَوَّل إلى الناس ظهره يدعو الله، واستقبل القبلة، وحوَّل رداءه، ثم صلى ركعتين))[٥]، وفي رواية: ((أن النبي ﷺ خرج يستسقي، فجعل الناس وراء ظهره، وصلَّى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة))[٦]، في رواية: ((أن النبي ﷺ خرج يستسقي، فاستقبل القبلة وحوَّل رداءه، وصلى ركعتين يجهر فيهما بالقرآن))[٧]، وفي رواية: ((خرج النبي ﷺ بالناس يستسقي، فصلى بهم ركعتين، جهر بالقراءة فيهما، وحوَّل رداءه، واستسقى، واستقبل القبلة))[٨].

---

(١) ينظر: التلقين (١/٥٤)، وحاشية الدسوقي (١/٤٠٥).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج (٣/٦٥)، ونهاية المطلب (٢/٦٤٦).

(٣) ينظر: كشاف القناع (٢/٦٦)، وحاشية الروض المربع (٢/٥٤٠).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/٧٦)، وتحفة الفقهاء (١/١٨٥)، والتلقين (١/٥٤)، والذخيرة للقرافي (٢/٤٣٥)، والغرر البهية (٢/٦٨)، وتحفة المحتاج (٣/٧٦)، وشرح الزركشي (٢/٢٦٤)، والمبدع (٢/٢٠٣).

(٥) سبق تخريجه (٢٣).

(٦) سبق تخريجه (٢٣).

(٧) سبق تخريجه (٢٣).

(٨) سبق تخريجه (٢٣).

المبحث الرابع
صفة القراءة في صلاة الاستسقاء.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي عوانة:

ترجم الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "ويجهر فيهما"(١).

المطلب الثاني: صفة القراءة في صلاة الاستسقاء:

أولا: الأقوال في المسألة:

اتفق الفقهاء القائلين بمشروعية صلاة الاستسقاء أن القراءة فيها جهرية(٢).

ثانيا: تحقيق مذهب أبي عوانة:

نص على أن الإمام يجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء.

ثالثا: الدليل الذي استدل به أبو عوانة على الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء:

عن عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((أن النبي ﷺ خرج يستسقي، فجعل الناس وراء ظهره، وصلَّى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة))(٣).

---

(١) مستخرج أبي عوانة (٢٤/٧).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٧٦/٢)، والنتف في الفتاوى (١٠٥/١)، والتاج والإكليل (٥٩٤/٢)، والفواكه الدواني (٢٨٠/١)، ونهاية المحتاج (٤٢٠/٢)، والنجم الوهاج (٢/ ٥٧٦)، وكشاف القناع (٦٧/٢)، والروض المربع (١٦٧/١).

(٣) سبق تخريجه (٢٣).

المبحث الخامس
صفة رفع اليدين في دعاء الاستسقاء.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي عوانة:

ترجم الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "باب صفة رفع اليدين في دعاء الاستسقاء"[١].

المطلب الثاني: صفة رفع اليدين في دعاء الاستسقاء:

أولا: تحرير محل الخلاف:

- اتفق الفقهاء على مشروعية رفع اليدين في دعاء الاستسقاء[٢].
- اختلف الفقهاء في صفة رفع اليدين في دعاء الاستسقاء.

ثانيا: الأقوال في المسألة:

القول الأول: يرفع يديه نحو السماء وتكون بطونهما إلى الأرض أو يشير بأصبعه. وهذا قول الحنفية[٣][٤].

القول الثاني: يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه ويبالغ في الرفع ويجعل ظهورهما نحو السماء وبطونهما نحو الأرض. وهذا قول المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

---

(١) مستخرج أبي عوانة (٣١/٧).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٨٦)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٨٤)، والذخيرة (٢/ ٤٣٦)، والمهذب (٢٣٣/٢)، وتحفة المحتاج (٧٨/٣)، والنجم الوهاج (٢/ ٥٧٩)، والإنصاف (٤٥٨/٣)، وكشاف القناع (٣٦٧/١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٨٤)، والعناية (٩٤/٢)، والبناية (١٥٦/٣).

(٤) لأنه دعاء لرفع قحط والسنة عندهم في كل دعاء لسؤال شيء وتحصيله أن يجعل بطون كفيه نحو السماء ولرفع بلاء كالقحط يجعل بطونهما إلى الأرض. ينظر: البناية (١٥٦/٣)، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٥٥١/١).

(٥) ينظر: النوادر والزيادات (٥١٣/١)، والتاج والإكليل (٥٩٧/٢)، الفواكه الدواني (١/ ٢٨١).

(٦) ينظر: تحفة المحتاج (٧٨/٣)، والنجم الوهاج (٢/ ٥٧٩).

(٧) ينظر: الإنصاف (٤٥٨/٢)، الإقناع (٢٠٧/١).

القول الثالث: يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه ويبالغ في الرفع ويجعل بطونهما نحو السماء. وهذه رواية عن الإمام مالك(١)، ووجه عند الحنابلة(٢).

ثالثا: تحقيق مذهب أبي عوانة:

وافق أبو عوانة رأي الشافعية في صفة رفع اليدين في دعاء الاستسقاء وهي المبالغة في الرفع حتى يُرى بياض الإبط وظهور كفيه إلى السماء.

رابعا: الأدلة التي استدل بها أبو عوانة على صفة رفع اليدين في دعاء الاستسقاء:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((كان رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء حتى يرى بياض إبطيه قال شعبة: فذكرت ذلك لعلي بن زيد فقال: إنما ذاك في الاستسقاء، قلت: أسمعته من أنس؟ قال: سبحان الله))(٣).

(١) ينظر: الذخيرة (٢/ ٤٣٦)، الفواكه الدواني (١/ ٢٨١).

(٢) ينظر: الإنصاف (٤٥٨/٢)، وحاشية الروض المربع (٥٥١/٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء (٦١٢/٢، ح ٥-٨٩٥)، وأخرجه أبو عوانة الإسفراييني في "المستخرج" (٣١/٨، ح ٢٥٣٥) واللفظ له.

المبحث السادس
حكم الاستسقاء في خطبة الجمعة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي عوانة:

ترجم الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "باب بيان الدعاء الذي دعاه النبي ﷺ في الاستسقاء، وإباحة الاستسقاء في الخطبة"(١)

المطلب الثاني: حكم الاستسقاء في خطبة الجمعة:

أولا: الأقوال في المسألة:

اتفق الفقهاء على مشروعية الاستسقاء في خطبة الجمعة(٢).

ثانيا: تحقيق مذهب أبي عوانة:

نص أبو عوانة على أن الاستسقاء في خطبة الجمعة مباح.

ثالثا: الأدلة التي استدل بها أبو عوانة على إباحة الاستسقاء في خطبة الجمعة:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((بينا نحن في المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فقام رجل فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يسقينا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يده حذاء وجهه، وقال: اللهم اسقنا، قال أنس: فوالله ما نزل رسول الله ﷺ عن المنبر حتى وسعنا مطر، وأمطرت ذلك اليوم حتى الجمعة الأخرى، قال: فقام رجل لا أدري هو الذي قال لرسول الله ﷺ: استسق لنا أم لا؟ فقال: يا رسول الله تقطعت السبل، وهلكت الأموال من كثرة الماء، فادع الله يمسك عنا الماء، فقال رسول الله ﷺ: اللهم حوالينا ولا علينا، ولكن على رءوس

---

(١) مستخرج أبي عوانة (٨/٣٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١/٢٨٣)، والاختيار (١/٧١)، وشرح التلقين (١/١١٠٢)، والتنبيه (٢/٦٥١)، والبيان (٢/٦٨٥)، والغرر البهية (٢/٦٦)، وكفاية النبيه (٤/٥٣٩)، والمبدع (٢/٢٣١)، وحاشية الروض المربع (٢/٥٣٩).

الجبال ومنابت الشجر، قال: فوالله ما هو إلا أن تكلم رسول الله ﷺ بذلك تمزق السحاب حتى ما نرى منه شيئا))[1].

الشاهد: ((أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة.. ورسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب، قال: فاستقبل رسول الله ﷺ قائما، قال: يا رسول الله: هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله أن يغيثنا))

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة (٢/ ٢٨، ح ١٠١٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء (٦١٢/٢، ح ٨-٨٩٧)، وأخرجه أبو عوانة الإسفراييني في المستخرج (٣٧/٨-٣٨، ح ٢٥٤٤)، واللفظ له.

المبحث السابع
وقت خطبة الاستسقاء.

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي عوانة:

ترجم الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "والدليل على أن الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة"[١].

المطلب الثاني: مشروعية خطبة الاستسقاء:

أولا: الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في مشروعية خطبة الاستسقاء على قولين:

القول الأول: تشرع خطبة الاستسقاء. وهذا قول الحنفية[٢]، المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

القول الثاني: لا تشرع خطبة الاستسقاء. وهذا قول أبي حنيفة[٦]، ورواية عن الإمام أحمد[٧].

ثانيا: تحقيق مذهب أبي عوانة:

نص على مشروعية خطبة الاستسقاء من خلال ذكر وقتها والأحاديث الدالة عليها. وهو بذلك يوافق الجمهور ومنهم الشافعية.

---

(١) مستخرج أبي عوانة (٣٥/٨).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (١٨٥/١)، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٥٥١/١).

(٣) ينظر: الذخيرة (٤٣٥/٢)، والتاج والإكليل (٥٩٦/٢).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٥١٩/٢)، والبيان (٦٨٢/٢)، وأسنى المطالب (٢٩١/١).

(٥) ينظر: المغني (٣٢١/٢)، والمبدع (٢٠٧/٢)، الإقناع (٢٠٧/١).

(٦) ينظر: تحفة الفقهاء (١٨٥/١)، والبناية (١٥٥/٣).

(٧) ينظر: المغني (٣٢١/٢)، الشرح الكبير (٢٨٨/٢).

ثالثا: الدليل الذي استدل به أبو عوانة على مشروعية الخطبة من خلال ذكر وقتها:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((استسقى رسول الله، فخطب واستقبل القبلة، وحول رداءه، وصلى ركعتين لم يزد في كل واحدة منهما على تكبيرة))[١].

المطلب الثالث: وقت خطبة الاستسقاء:

أولا: الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء المتفقون على مشروعية خطبة الاستسقاء في وقتها، هل هو قبل الصلاة أم بعدها، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: خطبة الاستسقاء بعد الصلاة كالعيدين. وهذا قول الحنفية[٢]، وعدل إليه الإمام مالك وهو الأشهر عند المالكية[٣]، والمشهور من مذهب الحنابلة[٤].

القول الثاني: خطبة الاستسقاء قبل الصلاة كالجمعة. وهذا قول الإمام مالك الأول[٥] ورواية عن الإمام أحمد[٦].

القول الثالث: يجوز أن يخطب قبل الصلاة أو بعدها فهو مخير بين أحد الأمرين. وهذا قول الشافعية[٧]، ورواية عن الإمام أحمد[٨].

---

(١) أخرجه الترمذي في علل الترمذي الكبير كتاب الصلاة، ما جاء في صلاة الاستسقاء (٩٦/١، ح ١٦٢)، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٥١/٩، ح ٩١٠٨) وقال الترمذي في العلل: "فسألت محمدا عن هذا الحديث فقال: هذا خطأ، وعبد الله بن حسين بن عطاء منكر الحديث. روى مالك بن أنس: أن النبي ﷺ استسقى بقصته وليس فيه هذا" وقال الطبراني في المعجم: " لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن حسين إلا محمد بن فليح، تفرد به إبراهيم بن المنذر"، وأخرجه أبو عوانة الإسفراييني في المستخرج (٤٠/٧، ح ٢٥٤٥)، واللفظ له.

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (١٨٥/١)، والبناية (١٥٥/٣)، وحاشية الطحطاوي (٥٥١/١).

(٣) ينظر: الذخيرة (٢/ ٤٣٥)، والتاج والإكليل لمختصر خليل للمواق (٥٩٦/٢).

(٤) ينظر: المبدع (٢٠٧/٢)، والإنصاف (٤٥٧/٢).

(٥) ينظر: التاج والإكليل (٥٩٦/٢)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١١١/٢).

(٦) ينظر: المغني (٣٢١/٢)، والشرح الكبير (٢٨٨/٢).

(٧) ينظر: روضة الطالبين (٩٣/٢)، وأسنى المطالب (٢٩١/١)، ومنهج الطلاب (٢٧/١).

(٨) ينظر: المغني (٣٢١/٢)، والشرح الكبير (٢٨٨/٢).

ثانيا: تحقيق مذهب الإمام أبي عوانة:

نص على أن خطبة الاستسقاء قبل الصلاة. فوافق بذلك القول الثاني وخالف مذهب الشافعية.

ثالثا: الأدلة:

أدلة القول الأول: أن الخطبة بعد الصلاة:

الدليل الأول: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((خرج نبي الله ﷺ يوما يستسقي، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله عَزَّوَجَلَّ، وحول وجهه نحو القبلة رافعا يده، ثم قلب رداءه، فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن))(١).

وجه الدلالة: رتب الخطبة بعد الصلاة فهي كالعيدين.

وأجيب عنه: بأن هذا الحديث في إسناده راوٍ مضطرب الحديث.

نوقش الجواب: حسن إسناده ابن حجر العسقلاني(٢)(٣).

الدليل الثاني: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سئل عن سنة الاستسقاء، فقال: ((سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين، إلا أن رسول الله ﷺ قلب رداءه، فجعل يمينه على يساره، ويساره على يمينه، وصلى ركعتين، فكبر في الأولى سبع تكبيرات وقرأ ب ﴿ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١﴾، وقرأ في الثانية: ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ ۝١﴾، وكبر فيها خمس تكبيرات))(٤).

وجه الدلالة: نص على أن سنن الاستسقاء كسنن العيد والخطبة في العيدين بعد الصلاة.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٤/٧٣، ح ٨٣٢٧)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (١/٤٠٣، ح ١٢٦٨)، قال البيهقي: تفرد به النعمان بن راشد، والنعمان مضطرب الحديث، كثير الغلط. خلاصة الأحكام (٢/٨٧٦).

(٢) **هو:** شهاب الدين، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد، الشهير بابن حجر، ولد سنة ٧٧٣هـ، عُني بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، وبرع فيه، وتقدم في جميع فنونه، وانتهت إليه الرحلة والرياسة في الحديث في الدنيا بأسرها، توفي سنة ٨٥٢هـ ينظر: ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (١/ ٣٥٢)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١/ ٣٦٣).

(٣) ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/٢٢٦).

(٤) أخرجه الدار قطني في سننه (٢/٤٢٢، ح ١٨٠٠)، قال البيهقي: في إسناده محمد بن عبد العزيز، وهو غير قوي، قال: لكنه يقوى بما قبله من الشواهد. خلاصة الأحكام (٢/٨٧٧).

أجيب عن وجه الدلالة: ليس المراد في ذلك وقت الخطبة إنما المراد أنها مثل العيدين في الصفة لا في وقت الخطبة.

نوقش الجواب: حصر الاختلافات بأداة الحصر "إلا" دليل على أنها توافقها في كل شيء عدا المستثنى بأداة الحصر.

الدليل الثالث: القياس على العيدين، كما أن الخطبة في العيدين بعد الصلاة كذلك في الاستسقاء.

أجيب عنه: هذا قياس مع الفارق، لورود الأحاديث الصحيحة الصريحة في تقديم خطبة الاستسقاء، ولا قياس مع وجود النص.

أدلة القول الثاني: أن الخطبة قبل الصلاة:

الدليل الأول: عن عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة))[(١)].

الدليل الثاني: عن أبي إسحاق[(٢)] قال: ((خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري وخرج معه البراء بن عازب[(٣)]، وزيد بن أرقم[(٤)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فاستسقى، فقام بهم على رجليه على غير منبر،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستسقاء، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء (٣١/٢، ح ١٠٢٤).

(٢) **هو**: عمرو بن عبد الله بن عبيد –أوعلي أو ابن أبي شعيرة–، الهمداني، أبو إسحاق السبيعي، الكوفي، الحافظ، شيخ الكوفة، وعالمها، ومحدِّثها، وهو من ذرية سبيع بن صعب بن معاوية، وكان من العلماء العاملين، ومن التابعين الثقات، توفي سنة: (١٢٧هـ). ينظر: رجال صحيح البخاري = الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد (٥٤٤/٢)، تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان (٤٥٢٩/١).

(٣) **هو**: البراء بن عازب بن الحارث الأنصاريّ الأوسيّ، يكنى أبا عمارة. ويقال أبو عمرو، له ولأبيه صحبة، وروي عنه أنه غزا مع رسول اللَّه ﷺ أربع عشرة غزوة، وفي رواية خمس عشرة، وشهد أحدًا، وشهد غزوة تستر، وشهد البراء الجمل وصفّين، وقتال الخوارج، ونزل الكوفة وابتنى بها دارا، ومات في إمارة مصعب بن الزبير، سنة اثنتين وسبعين. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (٤١١/١).

(٤) **هو**: زيد بن أرقم بن زيد بن الخزرج، مختلف في كنيته، قيل أبو عمر، وقيل أبو عامر، واستصغر يوم أحد، وأول مشاهده =

فاستغفر، ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة، ولم يؤذن ولم يقم))[١].

وجه الدلالة من الدليلين: ثم حرف عطف يفيد الترتيب والتراخي مما يدل على أن الصلاة عقب الخطبة.

الدليل الثالث: وهو الذي استدل بها أبو عوانة: عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((استسقى رسول الله، فخطب واستقبل القبلة، وحول رداءه، وصلى ركعتين لم يزد في كل واحدة منهما على تكبيرة))[٢].

وجه الدلالة: ذكر في الحديث الخطبة قبل الصلاة.

الدليل الرابع: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: ((شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر، فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوما يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ، حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فكبر ﷺ، وحمد الله عَزَّوَجَلَّ، ثم قال: إنكم شكوتم جدب دياركم، واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم، وقد أمركم الله عَزَّوَجَلَّ أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم، ثم قال: الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين، لا إله إلا الله، يفعل ما يريد، اللهم أنت الله، لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا إلى حين، ثم رفع يديه، فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره، وقلب، أو حول رداءه، وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس ونزل، فصلى ركعتين، فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك ﷺ، حتى بدت نواجذه، فقال: أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبد الله ورسوله))[٣].

= الخندق، وقيل: المريسيع، وغزا مع النّبي ﷺ سبع عشرة غزوة، وله حديث كثير، وتوفى بها سنة ست وخمسين. وقيل: سنة ثمان وستين. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٤٨٧- ٤٨٨)، وتهذيب الأسماء والصفات (١٩٩/١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء قائما (٣٠/٢، ح ١٠٢٢).

(٢) سبق تخريجه (١٩).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، جماع أبواب الصلاة وتفريعها، باب رفع اليدين في الاستسقاء، (٣٠٤/١، ح ١١٧٣) قال أبو داود: وهذا حديث غريب، إسناده جيد.

الشاهد: ((ثم أقبل على الناس ونزل، فصلى ركعتين)).

وجه الدلالة: ترتيب الصلاة بعد الخطبة والفاء حرف عطف يفيد الترتيب والتعقيب مما يدل على أن الصلاة عقب الخطبة.

أجيب عن الأدلة السابقة: ليس في هذه الأحاديث دليل على حصر وقت الخطبة قبل الصلاة بل وردت أدلة صحيحة على جواز الخطبة بعد الصلاة، مما يدل على جواز كلا الأمرين.

دليل القول الثالث:

وردت الأحاديث بكلا الأمرين، ودلالتها على كلتا الصفتين، فيحتمل أن النبي ﷺ فعل الأمرين.

رابعا: الترجيح:

الراجح –والله أعلم– القول الثالث، لعدة أسباب:

١– إمكان الجمع بين الأدلة الصحيحة الصريحة التي جاءت بجواز الخطبة قبل صلاة الاستسقاء إعمال الدليلين.

٢– إعمال الدليلين الصحيحين أولى من إعمال أحدهما دون الآخر، وفي القول الثالث إعمال لكل الأدلة التي جاءت بالتقديم قبل الصلاة أو بعدها.

المبحث الثامن
حكم الدعاء لحبس المطر.

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي عوانة:

ترجم الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "وإباحة الدعاء لحبس المطر إذا كثر"(١).

المطلب الثاني: شرح الترجمة:

حبس: الحاء والباء والسين. يقال: حبسته حبسا، والحبس: ما وقف، يقال: أحبست فرسا في سبيل الله، والحبس: مصنعة للماء، والجمع أحباس(٢).

والمراد بالدعاء لحبس المطر: الدعاء برفع ضرره وصرفه إلى حيث ينفع ولا يضر.

المطلب الثالث: حكم الدعاء لحبس المطر:

أولا: الأقوال في المسألة:

اتفق الفقهاء على مشروعية الدعاء لحبس المطر إذا كثر المطر وخيف ضرره(٣).

ثانيا: تحقيق مذهب أبي عوانة:

نص على إباحة الدعاء لحبس المطر إذا كثر فهو يرى مشروعيته.

ثالثا: الدليل الذي استدل به أبي عوانة على مشروعية الدعاء لحبس المطر:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: ((جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله،

---

(١) مستخرج أبي عوانة (٨/٣٥).

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس (٢/١٢٨).

(٣) ينظر: حاشية الطحطاوي (١/٥٥٣)، ورد المحتار (٢/١٨٦)، ومواهب الجليل (٢/٢٠٥)، والفواكه الدواني (١/٢٨٢)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/٦٨٧)، والمجموع (٥/٩٥)، والفروع ومعه تصحيح الفروع (٣/٢٣٤)، والمبدع (٢/٢١٤).

هلكت المواشي، وانقطعت السبل، فادع الله، فدعا ﷺ فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة، قال: فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، تهدمت البيوت، وانقطعت السبل، وهلكت المواشي، فقام رسول الله ﷺ فقال: اللهم على رؤوس الجبال والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر، فانجابت عن المدينة انجياب الثوب))[1].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب الاستسقاء، باب الدعاء إذا تقطعت السبل من كثرة المطر، رقم (٢٩/٢، ح١٠١٧)، وأخرجه أبو عوانة الإسفراييني في المستخرج (٣٧/٨-٣٨، ح ٢٥٤٤)، واللفظ له، وقال ابن بطال: وفيه من الفقه: استعمال أدب النبى، ﷺ المهذب وخلقه العظيم؛ لأنه لم يدع الله ليرفع الغيث جملة لئلا يرد على الله فضله وبركته وما رغب إليه فيه، وسأله إياه فقال: ((اللهم على رؤوس الجبال والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر))؛ لأن المطر لا يضر نزوله في هذه الأماكن وقال: ((اللهم حوالينا ولا علينا))، فيجب امتثال ذلك فى نعم الله إذا كثرت ألا يسأل أحد قطعها وصرفها عن العباد. شرح صحيح البخاري (١٣/٣)، وينظر: شرح النووي على مسلم (١٩٣/٦).

المبحث التاسع
حكم التعوذ من شر الريح وسؤال الله خيرها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي عوانة:

ترجم الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "باب بيان ما يخاف من الريح إذا هبت، وإيجاب التعوذ من شرها والسؤال من خيرها، والدليل على أنها من عند الله ربما كانت رحمة، وربما كانت نقمة وأن النبي ﷺ كان يتغير لونه عند هبوبها فإذا جاء المطر سري عنه"(١).

المطلب الثاني: حكم التعوذ من شر الريح وسؤال الله خيرها.

أولا: الأقوال في المسألة:

اتفق الفقهاء على مشروعية التعوذ من شر الريح وسؤال الله خيرها وأن ذلك مندوب(٢).

ثانيا: تحقيق مذهب أبي عوانة:

نص في ترجمته على وجوب التعوذ من شر الريح وسؤال خيرها. وهو بذلك يخالف الجمهور ومنهم الشافعية.

ثالثا: الأدلة:

أدلة القول الأول: سنية التعوذ من شر الريح وسؤال خيرها:

الدليل الأول: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((الريح من روح الله تأتي بالرحمة والعذاب فلا تسبوها ولكن سلوا الله من خيرها وتعوذوا بالله من شرها))(٣).

---

(١) مستخرج أبي عوانة (٥٥/٧).

(٢) ينظر: المعتصر (٢٦٧/٢)، والقوانين الفقهية (٢٨١/١)، والمجموع (٩٧/٥)، وتحفة المحتاج (٦٥/٣)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي (٢٠٩/١)، وكشاف القناع (٧٥/٢)، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١٤٢٤/٢).

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب لا تسبوا الريح (٣٧٩/١ ح ٧٢٠) وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب النهي عن سب الريح (٢/ ١٢٢٨، ح ٣٧٢٧)، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب عمل اليوم والليلة، =

الدليل الثاني: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: ((كان رسول الله ﷺ إذا عصفت الريح قال: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها، وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها، وشر ما أرسلت به، قالت: وإذا تخيلت السماء، تغير لونه، وخرج ودخل، وأقبل وأدبر، فإذا مطرت، سري عنه، فعرفت ذلك في وجهه، قالت عائشة: فسألته، فقال: لعله، يا عائشة كما قال قوم عاد: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾[(١)(٢)].

وجه الدلالة من الدليلين: فعل النبي ﷺ المجرد يدل على الندب إذا لم توجد قرينة تصرفه إلى الوجوب، أما قوله: ((سلوا الله من خيرها وتعوذوا من شرها))، فلا يدل على الوجوب؛ لأنه من باب الآداب.

الأدلة التي استدل بها أبي عوانة على وجوب التعوذ من شر الريح وسؤال خيرها:

الدليل الأول: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: ((كان رسول الله ﷺ إذا عصفت الريح قال: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها، وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها، وشر ما أرسلت به)) ثم ذكر مثله[(٣)].

وجه الدلالة: فعل النبي ﷺ يدل على الوجوب.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((أخذت الناس ريح بطريق مكة وعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حاج، فاشتدت، فقال عمر لمن حوله: ما الريح؟ فلم يرجعوا إليه شيئا، فبلغني الذي سأل عنه عمر من ذلك، فاستحثثت راحلتي حتى أدركته، فقلت: يا أمير المؤمنين، أخبرت أنك سألت عن الريح، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: الريح من روح الله، تأتي

= باب ما يقول إذا هاجت الريح، وذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي هريرة في ذلك (١/٣٤٠ وما بعدها، ح ١٠٦٩٩ و١٠٧٠٠و١٠٧٠١و١٠٧٠٢)، قال الألباني: صحيح، تخريج الكلم الطيب (١/ ١٣٤)، وقال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، تحفة المحتاج (١/٥٧١).

(١)سورة الأحقاف: ٢٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة الاستسقاء، باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم، والفرح بالمطر (٢/٦١٦، ح ١٥- ٨٩٩).

(٣) سبق تخريجه في الحديث الذي قبله، وأخرجه أبو عوانة الإسفراييني في المستخرج (٨/٥٧، ح ٢٥٦١)، واللفظ له.

بالرحمة، وتأتي بالعذاب، فلا تسبوها، وسلوا الله من خيرها، وعوذوا بالله من شرها))[1].

الشاهد: ((وسلوا الله من خيرها، وعوذوا بالله من شرها)).

وجه الدلالة: هذا أمر من النبي ﷺ والأمر يدل على الوجوب.

أجيب عن أوجه الدلالة: بل يحمل على الاستحباب لأنه دعاء من باب الآداب.

رابعا: الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول بسنية التعوذ من الريح وسؤال خيرها؛ ولذلك لعدة أسباب:

١- فعل النبي ﷺ المجرد يدل على الندب إذا لم توجد قرينة تصرفه إلى الوجوب.

٢- قوله: ((سلوا الله من خيرها وتعوذوا من شرها)) فلا يدل على الوجوب لأنه دعاء.

(١) سبق تخريجه (٤٢)، وأخرجه أبو عوانة الإسفراييني في المستخرج (٥٩/٨، ح ٢٥٦٣)، واللفظ له.

الفصل الثاني: كتاب الجمعة

وفيه واحد وعشرون مبحثا.

- **المبحث الأول:** حكم صلاة الجمعة.
- **المبحث الثاني:** وقت ساعة الاستجابة في يوم الجمعة.
- **المبحث الثالث:** القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة.
- **المبحث الرابع:** حكم غسل الجمعة.
- **المبحث الخامس:** حكم استعمال الطيب والسواك يوم الجمعة.
- **المبحث السادس:** حكم مس الحصى والإمام يخطب.
- **المبحث السابع:** حكم الدنو من الإمام في الجمعة.
- **المبحث الثامن:** وقت صلاة الجمعة.
- **المبحث التاسع:** حكم الكلام والإنصات أثناء الخطبة.
- **المبحث العاشر:** حكم صلاة تحية المسجد أثناء خطبة الجمعة.
- **المبحث الحادي عشر:** حكم التجوز في صلاة تحية المسجد أثناء الخطبة.
- **المبحث الثاني عشر:** حكم قيام الإمام أثناء الخطبة.
- **المبحث الثالث عشر:** حكم انصراف المستمع للخطبة إلى غيرها من أمور الدنيا.
- **المبحث الرابع عشر:** صفة الخطبة وشروط صحتها.
- **المبحث الخامس عشر:** حكم قصر الخطبة وتطويل الصلاة.
- **المبحث السادس عشر:** حكم رفع اليدين والإشارة بالإصبع في الخطبة.
- **المبحث السابع عشر:** حكم قول الخطيب في خطبته: ومن يعصهما فقد غوى.
- **المبحث الثامن عشر:** قراءة القرآن في الخطبة.
- **المبحث التاسع عشر:** القراءة في صلاة الجمعة.
- **المبحث العشرون:** الحكم إذا اجتمع العيد والجمعة.
- **المبحث الواحد والعشرون:** التنفل بعد صلاة الجمعة وصفته.

المبحث الأول
حكم صلاة الجمعة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي عوانة:

ترجم الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "مبتدأ كتاب الجمعة والتشديد في ترك حضورها، والدليل على أنها مفروضة وحضورها حتم"(١).

المطلب الثاني: حكم صلاة الجمعة:

أولا: الأقوال في المسألة:

أجمع العلماء على فرضية صلاة الجمعة وثبوتها بالكتاب والسنة والإجماع(٢).

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذي لا عذر لهم(٣).

ثانيا: تحقيق مذهب أبي عوانة:

نص على فرضيتها ووجوب حضورها مع الجماعة.

ثالثا: الأدلة التي استدل بها أبو عوانة على فرضية صلاة الجمعة ووجوب حضورها:

الدليل الأول: عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس، ثم أحرق على قوم يتخلفون عن الجمعة بيوتهم))(٤).

الدليل الثاني: عن ابن عمر وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالا: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لينتهين أقوام

---

(١) مستخرج أبي عوانة (٩٤/٧).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢٥٦/١)، والعناية (٤٩/٢)، شرح التلقين (٩٤١/١)، والمعونة (٢٩٨/١)، والمجموع شرح المهذب (٤٨٣/٤)، وروضة الطالبين (٣/٢)، والمغني (٢٢٣/٢)، والمبدع (٤٨/٢).

(٣) الإجماع (٤٠/١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب بيان فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها (٤٥٢/١، ح ٢٥٤- ٦٥٢)، وأخرجه أبو عوانة الإسفراييني في المستخرج (٩٤/٨، ح ٢٥٨٤) واللفظ له.

عن تركهم الجمعات، أو ليُختمنَّ على قلوبهم ثم ليكونُنَّ من الغافلين))[١].

وجه الدلالة من الأدلة السابقة: ترتيب العقوبات الدنيوية والأخروية على ترك الجمعة مما يدل على فرضيتها وعظم شأنها.

الدليل الثالث: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ: ((نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه، فهدانا الله فالناس لنا فيه تبع: اليهود غدا، والنصارى بعد غد))[٢].

الدليل الرابع: عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ قال: ((أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا، فكان لليهود يوم السبت، وكان للنصارى يوم الأحد، فجاء الله بنا فهدانا ليوم الجمعة، فجعل الجمعة والسبت والأحد، وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة، نحن الآخرون من أهل الدنيا، والأولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق)) وفي رواية: ((المقضي لهم على الخلائق))[٣].

وجه الدلالة من الأدلة السابقة: قال ابن رجب[٤]: "وفي الحديث: دليلٌ على أن الجمعة فرض من الله واجب علينا، كما كان على من قبلنا، فإن الله فرض عليهم تعظيم يوم الجمعة، واتخاذه عيدًا ومجمعًا لذكر الله وعبادته، فبدلوه بغيره من الايام، وهدانا الله لهُ، فدل ذَلِكَ على أنه مفروض علينا تعظيمه، واتخاذه عيدًا؛ لذكر الله والاجتماع فيه لعبادته، وهذا من أدل دليلٍ على أن شهود الجمعة فرض على هذه الأمة"[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة (٥٩١/٢، ح ٤٠- ٨٦٥)، وأخرجه أبو عوانة الإسفراييني في المستخرج (٩٦/٧-٩٥، ح ٢٥٨٥)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فرض الجمعة (٢/٢، ح ٨٧٦) وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة (٥٨٥/٢، ح ١٩-٨٥٥)، وأخرجه أبو عوانة الإسفراييني في المستخرج (٩٧/٨، ح ٢٥٨٧) واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة (٥٨٦/٢، ح ٢٢-٨٥٦)، وأخرجه أبو عوانة الإسفراييني في المستخرج (١٠٣/٨، ح ٢٥٩٤)، واللفظ له.

(٤) **هو:** زين الدين، عبد الرحمن بن أحمد بن حسن بن رجب، البغدادي ثم الدمشقي، المعروف بابن رجب الحنبلي، ولد سنة (٧٠٦هـ)، عُني بالحديث، وأتقن فنه، وصار أعرف أهل عصره بالعلل وتتبع الطرق. توفي سنة ٧٩٥هـ، ينظر: ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (٢/ ٧٢)، ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي (ص: ٢٤٣).

(٥) فتح الباري (٧٢/٨).

المبحث الثاني
وقت ساعة الاستجابة يوم الجمعة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي عوانة:

ترجم الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "باب ذكر الخبر المبين أن في الجمعة ساعة خفيفة لا يوافقها مصل قائم يدعو فيها إلا استجيب له، والدليل على أنها ليست بعد العصر في الساعة التي لا يصلى فيها، وبيان وقتها"(١).

المطلب الثاني: وقت ساعة الاستجابة يوم الجمعة:

أولا: تحرير محل الخلاف:

- اتفق الفقهاء على استحباب الإكثار من الدعاء يوم الجمعة(٢).
- اتفق الفقهاء على وجود ساعة يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة(٣).
- اختلف الفقهاء في وقت هذه الساعة على قولين(٤).

ثانيا: الأقوال في المسألة:

القول الأول: وقتها بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى فراغه من الصلاة. وهذا الصحيح من مذهب الحنفية(٥)، وقول المالكية(٦)، والشافعية(٧).

---

(١) مستخرج أبي عوانة (١١٠/٧).

(٢) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٥٠١/١)، رد المحتار (١٦٤/٢)، والذخيرة (٣٢٨/٢-٣٢٩)، المدخل (٢٩/٢)، والمجموع (٥٤٨/٤)، وحاشية الجمل (٤٨/٢)، والمغني (٢٦٣/٢)، والشرح الكبير (٢٠٨/٢).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) الأقوال في هذه المسألة كثيرة، أكثر من أربعين قولا. ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤١٦/٢).

(٥) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٥٢٠/١)، ورد المحتار (١٦٤/٢).

(٦) ينظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي (٢٦٢/١)، والذخيرة (٣٢٨/٢-٣٢٩).

(٧) ينظر: المجموع (٥٥٠/٤-٥٤٩)، والمنهاج القويم (١٨٣/١).

القول الثاني: وقتها بعد العصر في آخر ساعة من النهار إلى غروب الشمس. وهذا قول عامة الحنفية[١]، وابن الحاج[٢] من المالكية[٣]، والحنابلة[٤].

ثالثا: تحقيق مذهب أبي عوانة:

نص في ترجمته على وجود ساعة يستجاب فيها الدعاء، ونفى كونها بعد العصر، واستدل على أن وقتها بين جلوس الإمام على المنبر إلى انقضاء الصلاة وهو بذلك يوافق مذهب الشافعية.

رابعا: الدليل الذي استدل به أبو عوانة على وجود ساعة يستجاب بها الدعاء يوم الجمعة:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ((أن رسول الله ﷺ ذكر الجمعة فقال: فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئًا إلا أعطاه إياه)) وأشار بيده يُقللها[٥].

خامسا: الدليل الذي استدل به أبو عوانة على أن وقت ساعة الإجابة من جلوس الإمام على المنبر إلى انقضاء الصلاة:

عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٦] قال: قال لي عبد الله بن عمر: أسمعت أباك

---

(١) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/٥٢٠)، ورد المحتار (٢/١٦٤).

(٢) **هو:** أبو عبد الله، محمد بن محمد بن محمد ابن الحاج، العبدري، المالكي، الفاسي، المعروف بابن الحاج، من عباد الله الصالحين العلماء العاملين، توفي سنة ٧٣٧هـ، صاحب كتاب: «المدخل»، كف بصره في آخر عمره وأقعد. ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (٢/ ٣٢١)، الأعلام للزركلي (٧/ ٣٥).

(٣) ينظر: المدخل (٢/٢٩)، ولم أجد مرجعا آخر للمالكية فيه هذا القول، إلا أن ابن الحاج قال: "وقد قال الإمام أبو بكر الفهري المشهور بالطرطوشي – رحمه الله تعالى – معظم العلماء والأخيار أنها بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس وقوى رَحِمَهُ اللَّهُ ذلك بحديث قال في كتابه رواه مسلم في الصحيح وذكر فيه ((أن آدم خلق بعد العصر من يوم الجمعة في آخر ساعة من ساعات الجمعة ما بين العصر إلى الليل انتهى)).

(٤) ينظر: الإنصاف (٢/٤٠٩-٤١٠)، والإقناع (١/١٩٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة (٢/١٣، ح ٩٣٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة (٢/٥٨٣)، رقم الحديث: ١٣-٨٥٢، وأخرجه أبو عوانة الإسفراييني في المستخرج (٧/١١٠، ح ٢٦٠١)، واللفظ له.

(٦) **هو:** أبو بردة، عامر عبد الله بن قيس بن حضار الأشعري، الفقيه، العلامة، قاضي الكوفة. كان إماما ثقة واسع العلم، روى عن: أبيه، وعلي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، توفي سنة ١٠٤هـ، ينظر: التاريخ الكبير للبخاري بحواشي محمود خليل (٦/ ٤٤٧)، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد (٢/ ٥٥٦).

يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة؟ قال: قلت: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقْضىَ الصلاة))[1].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة (٢/٥٨٤، ح ١٦-٨٥٣)، وأخرجه أبو عوانة الإسفراييني في المستخرج (٧/١١٣، ح ٢٦٠٥).

المبحث الثالث
القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي عوانة:

ترجم الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "باب بيان السورة التي تقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر"(١).

المطلب الثاني: السور التي تقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر:

أولا: الأقوال في المسألة:

اتفق الفقهاء على سنية قراءة سورتي السجدة والإنسان في صلاة الفجر يوم الجمعة(٢).

ثانيا: تحقيق مذهب أبي عوانة:

بيّن السور التي تقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة مما يدل على أنه يرى سنيتها.

ثالثا: الأدلة التي استدل بها أبو عوانة على قراءة سورتي السجدة والإنسان في صلاة الصبح:

الدليل الأول: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((كان النبي ﷺ يقرأ يوم الجمعة في صلاة الغداة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾))(٣).

الدليل الثاني: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم

---

(١) مستخرج أبي عوانة (١١٥/٨).

(٢) ينظر: البناية (٣١٣/٢)، ودرر الحكام (٨٣/١)، والبيان والتحصيل (٤٧٧/١)، والذخيرة (٤١٥/٢)، نهاية المطلب (٢٨٧/٢)، والبيان (٢٠٠/٢)، المغني (٢٧١/٢)، والمبدع (١٦٨/٢)، وحاشية الروض المربع (٤٦١/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة (٥/٢، ح ٣٩١)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة (٥٩٩/٢، ح ٦٥-٨٨٠) وأخرجه أبو عوانة الإسفراييني في المستخرج (١١٥/٨، ح ٢٦٠٧) واللفظ له.

الجمعة تنزيل السجدة، و﴿ هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ ﴾، ويقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة، وبسورة المنافقين))[١].

وجه الدلالة من الأدلة السابقة: فعل النبي ﷺ حيث كان يقرأ في صلاة الفجر السجدة والإنسان مما يدل على سنيتها.

الدليل الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: ((كان النبي ﷺ يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر بـ ﴿ الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ﴾ السجدة، وسورة من المفصل))[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ كان يقرأ السجدة وقد فسرت الأحاديث السابقة المجمل في هذا الحديث وهو قوله: ((وسورة من المفصل)) فعلم أن المراد بها سورة الإنسان[٣].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة (٢/٥٩٩، ح ٦٤-٨٧٩)، وأخرجه أبو عوانة الإسفراييني في المستخرج (٨/١١٦، ح ٢٦٠٩) واللفظ له.

(٢) سبق تخريجه عند مسلم في الحديث الذي قبله، وأخرجه أبو عوانة الإسفراييني في "المستخرج" (٨/١١٩، ح ٢٦١٣) واللفظ له.

(٣) قال الفقهاء: ولا تستحب المداومة عليها؛ لأن لفظ الخبر يدل عليها، وخشية ظن افتراضها، ينظر: البناية (٢/٣١٣) والفقه الإسلامي وأدلته (٢/١٣٢٦).

المبحث الرابع
حكم غسل الجمعة.

وفيه أربع مطالب:

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي عوانة:

ترجم الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "باب بيان الخبر الذي يوجب الغسل يوم الجمعة على كل محتلم، والطيب والسواك، والدليل على أنه على الرجال دون النساء ممن يحضر الجمعة ومن لا يحضرها وبيان الخبر الذي يوجب الغسل في كل سبعة أيام مرة واحدة وليس فيه ذكر الجمعة"(١).

وترجم في الباب الذي يليه بقوله: "باب ذكر الخبر المبين الذي يوجب الغسل على من يأتي الجمعة، والدليل على أنه ليس بواجب على من لم يأت"(٢).

وترجم في الباب الذي يليه أيضا: "باب ذكر الأخبار التي تدل على أن الأمر بالغسل يوم الجمعة على الإباحة لا على الحتم، وثواب من توضأ وأتى الجمعة.. "(٣).

المطلب الثاني: حكم غسل الجمعة لمن تجب عليه الجمعة:

أولا: الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم غسل الجمعة على من حضر الصلاة على قولين:

القول الأول: غسل الجمعة سنة وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة(٧).

---

(١) مستخرج أبي عوانة (١٢٠/٧).

(٢) المرجع السابق (١٢٤/٧).

(٣) المرجع السابق (١٨٣/٧).

(٤) ينظر: حاشية الطحطاوي (١٠٧/١)، ورد المحتار (١٦٩/١- ١٦٨).

(٥) ينظر: المقدمات الممهدات (٦٦/١)، والذخيرة (٣٠٧/١).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٣٧٢/١- ٣٧٣)، ونهاية المطلب (٤٦١/٢)، والمجموع (٥٣٣/٤-٥٣٤).

(٧) ينظر: المغني (٢/ ٢٥٧- ٢٥٦)، وكشاف القناع (١٥٠/١-١٤٩).

وقال ابن عبد البر: "وقد أجمع المسلمون قديما وحديثا على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب"[١].

القول الثاني: غسل الجمعة واجب، وهذه رواية عن الإمام أحمد[٢].

ثانيا: تحقيق مذهب أبي عوانة:

الذي يظهر أنه يرى سنية غسل الجمعة؛ لأنه نص على الوجوب ثم الإباحة وأراد بالإباحة عدم الوجوب لأنه ذكر بابا في بيان ثواب من اغتسل للجمعة، ومعلوم أن المباح لا يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، فهو يوافق الجمهور ومنهم الشافعية.

المطلب الثالث: حكم غسل الجمعة على من لا تجب عليه:

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

أولا: الأقوال في المسألة:

القول الأول: يسن لكل مَن أراد الحضور، سواء الرجل والمرأة، ولا يسن لمن لم يحضر وإن كان من أهل الجمعة، وهذا قول الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والصحيح عند الشافعية[٥].

القول الثاني: يسن لذكر حضرها ولو لم تجب عليه، وهذا قول الحنابلة[٦].

القول الثالث: لا يسن إلا لمن يلزمه الحضور، أما من لا يلزمه الحضور كالمعذور والمرأة فلا يسن، وهذا وجه عند الشافعية[٧].

القول الرابع: يسن لمن هو من أهل الجمعة وإن لم يحضر لعذر وهذا وجه عند الشافعية[٨].

---

(١) التمهيد (١٠، ٧٩).

(٢) ينظر: المبدع (١٦٢/١)، كشاف القناع (١٥٠/١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢٦٩/١)، وإعلاء السنن (٢٣٤/١).

(٤) ينظر: التاج والإكليل (٥٤٣/٢)، والفواكه الدواني (٢٦٤/١).

(٥) ينظر: المجموع (٢٠١/٢)، ومغني المحتاج (٥٥٨/١).

(٦) ينظر: شرح منتهى الإرادت (٨٣/١)، وكشاف القناع (١٥٠/١).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٣٧٣/١)، والمجموع (٢٠١/٢).

(٨) ينظر: المراجع السابق.

ثانيا: تحقيق مذهب أبي عوانة:

نص على عدم مشروعيتها في حق من لم يأتِ الجمعة، فهي مشروعة عنده في حق كل من أتى للصلاة، وهو بذلك يوافق الصحيح من مذهب الشافعية.

ثالثا: الأدلة:

دليل القول الأول: أنه يسن لكل من أراد الحضور ولو لم تلزمه:

الدليل الأول: عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا جاء أحدكم الجمعة، فليغتسل))[(١)].

وجه الدلالة: الخبر عام في كل من جاء لصلاة الجمعة سواء للرجال أو للنساء.

وأجيب عن وجه الدلالة: الرجال هم المخاطبون بوجوب حضور الجمعة، فلا يسن إلا لهم دون النساء.

نوقش الجواب: إذا حضر من لم تلزمه الجمعة فقد اشترك في العلة التي لأجلها شرع الغسل وهي النظافة والطهارة وتعظيم ذلك الاجتماع، لذلك تسن في حقهم[(٢)].

الدليل الثاني: عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: ((الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم))[(٣)].

وجه الدلالة: "كل" للعموم، وهذا الحديث ينص على سنية الغسل لكل من حضر الجمعة سواء رجل أو امرأة أو صبي أو عبد.

أدلة القول الثاني: تسن لذكر حضرها ولو لم تلزمه:

الدليل الأول: عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا جاء أحدكم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء (٢/٢، ح ٨٧٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة (٥٧٩/٢، ح ٢-٨٤٤)..

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢٧٠/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز، وصفوفهم (١٧١/١، ح ٨٥٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به (٥٨٠/٢، ح ٥-٨٤٦).

الجمعة، فليغتسل))[١].

وجه الدلالة: الخبر يدل على سنية الغسل لمن حضر صلاة الجمعة، والذكر هو المخاطب بوجوب حضورها فالغسل يسن في حقه ولو سقط عنه الوجوب لعذر تبقى سنية الغسل للحديث، ويدل على تخصيص الرجال بالسنية الحديث الذي يليه[٢].

أجيب عن وجه الدلالة: إذا حضر من لم تلزمه الجمعة فقد اشترك في العلة التي لأجلها شرع الغسل وهي النظافة والطهارة وتعظيم ذلك الاجتماع، لذلك تسن في حقهم.

الدليل الثاني: عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: ((الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم))[٣].

وجه الدلالة: الحديث صريح في مشروعية الغسل يوم الجمعة على كل محتلم ولم يستثنِ من لم تلزمه، والرجال هم المخاطبون بالجمعة فالسنية خاصة بهم.

أجيب عنه من وجهين:

الوجه الأول: لا دليل على اختصاص الرجال بذلك، بل الأحاديث عامة للرجال والنساء لمن أراد الحضور.

الوجه الثاني: العلة التي لأجلها شرع الغسل هي النظافة والطهارة وتعظيم ذلك الاجتماع، لذلك تسن في حق كل من حضرها.

الوجه الثالث: سبق ورود حديث صحيح صريح في أنها لكل من أتى الجمعة.

دليل القول الثالث: لا يسن إلا لمن يلزمه الحضور:

الدليل الأول: عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا جاء أحدكم

---

(١) سبق تخريجه (٥٥).

(٢) ينظر: المبدع (١/١٦٢)، وكشاف القناع (١/١٥٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز، وصفوفهم (١/١٧١، ح ٨٥٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به (٢/٥٨٠، ح ٥-٨٤٦).

الجمعة، فليغتسل))[١].

وجه الدلالة: الرجال هم المخاطبون بهذا الحديث، فإذا حضر الجمعة تسن له دون غيره، من المعذورين أو النساء لأنه لم يذكرهم في هذا الحديث.

وأجيب عنه من أوجه:

الوجه الأول: هذا من باب التغليب، والنساء شقائق الرجال.

الوجه الثاني: العلة التي لأجلها شرع الغسل هي النظافة والطهارة وتعظيم ذلك الاجتماع، لذلك تسن في حق كل من حضرها، ولو كان ممن لا تلزمه.

الوجه الثالث: الحديث الصحيح الصريح على عموم سنية الغسل للرجال والنساء وهو: ((الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم))[٢].

دليل القول الرابع: يسن لمن هو من أهل الجمعة وإن لم يحضر لعذر:

لأن المشروع في حق الرجل الغسل والحضور فإذا سقط عنه الحضور لا تسقط عنه مشروعية الغسل[٣].

أجيب عن هذ الدليل: من سقط عنه حضور الجمعة لعذر وقد كانت واجبة عليه بلا عذر، يسقط عنه أيضا ما سنّ لحضورها من باب الأولى، ولأنه لما كان معذورا بترك الجمعة كان معذورا بترك الغسل لها[٤].

المطلب الرابع: هل الغسل ليوم الجمعة أو لصلاة الجمعة؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

أولا: الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن الغسل لأجل الصلاة وتنتهي السنية بأداء الصلاة. وهذا قول الحنفية[٥]

---

(١) سبق تخريجه (٥٥).

(٢) سبق تخريجه (٥٥).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١/٣٧٢-٣٧٣)، والمجموع (٤/٥٣٤).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١/٣٧٢-٣٧٣).

(٥) ينظر: حاشية الطحطاوي (١/١٠٧)، ورد المحتار (١/١٦٩-١٦٨).

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

وقال ابن عبد البر: "وقد أجمع العلماء على أن من اغتسل بعد صلاة الجمعة يوم الجمعة فليس بمغتسل للسنة ولا للجمعة ولا فاعل لما أمر به"[٤].

القول الثاني: أن الغسل لأجل يوم الجمعة وعليه فإن وقت الغسل يمتد إلى غروب الشمس. وهذا قول محمد بن الحسن من الحنفية[٥].

ثانيا: تحقيق مذهب أبي عوانة:

نص على مشروعيته في حق من حضر صلاة الجمعة، فهو يرى أنها للصلاة لا لليوم، فوافق بذلك الإجماع.

ثالثا: الأدلة التي استدل بها أبو عوانة على استحباب غسل الجمعة لمن أتاها، وأنه للصلاة:

الدليل الأول: عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٦] عن النبي ﷺ قال: ((الغسل يوم الجمعة على كل محتلم والسواك ويمس الطيب ما قدر عليه))[٧].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ: ((نحن الآخرون السابقون...))

---

(١) ينظر: المعونة (٣١٢/١)، ومواهب الجليل (١٩٤/٢).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣٧٢/١)، المجموع (٥٣٤/٤).

(٣) ينظر: المبدع (١٦٢/١)، وكشاف القناع (١٥٠/١).

(٤) الاستذكار (١٧/٢).

(٥) ينظر: البناية (٣٤٥/١)، رد المحتار (١٦٩/١).

(٦) **هو:** أبو سعيد، سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الأبج، الخدري، الأنصاري، مفتي المدينة، أحد الفقهاء المجتهدين، عُرض على النبي ﷺ وهو ابن ثلاث عشرة سنة، وكان من مُلازمي النبي ﷺ، وغزا اثنتي عشرة غزوة توفي سنة ٧٤هـ، ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٢٦١)، أسد الغابة (٦/ ١٣٨).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز، وصفوفهم (١٧١/١، ح ٨٥٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به (٥٨٠/٢، ح ٥-٨٤٦).، وأخرجه أبو عوانة الإسفراييني في "المستخرج" (١٢٢/٧، ح ٢٦١٦)، واللفظ له.

وذكر الحديث وقال: ((حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما، ويغسل رأسه وجسده))[١].

الدليل الثالث: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن رسول الله ﷺ قال: ((من جاء منكم الجمعة فليغتسل))[٢]، وفي رواية: ((أن رجلا سأل النبي ﷺ عن غسل يوم الجمعة، فقال: اغتسل))[٣]، وفي رواية: ((من جاء إلى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل))[٤].

الدليل الرابع: عن حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: ((رواح الجمعة على كلِّ محتلم، وعلى من راح الجمعة الغسل))[٥].

وجه الدلالة مما سبق: المراد بالوجوب أي أنه متأكد في حقه كما يقول الرجل لصاحبه: حقك واجب علي، أي: متأكد، لا أن المراد الواجب المحتم المعاقب عليه[٦]، أما قوله "حق"، فهو كما تقول وجب حقك أي: في كريم الأخلاق، ومثل قول: يجب على الإنسان أن ينظر لنفسه ولا يصحب إلا من يأمنه، فيكون المعنى فيه أن الغسل واجب على الإنسان لحق نفسه من التجمل بين جيرانه وغيرهم وأخذه بحظه من الزينة المباحة ولا يضيع حقه منها، فالمراد: وجوب الاختيار، لوجود الأحاديث التي تصرفها إلى السنية[٧].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب أحاديث الغار (١٧٧/٤، ح ٣٤٨٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٥٨٢/٢، ح ٩-٨٤٩)، وأخرجه أبو عوانة الإسفراييني في "المستخرج" (١٢٣/٧، ح ٢٦١٧) واللفظ له، وقوله "يوما" في الحديث مبهم وقد عينه جابر في حديث عند النسائي بلفظ: ((الغسل واجب على كل مسلم في كل أسبوع يوما وهو يوم الجمعة)) وصححه ابن خزيمة، ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (١٩٣/٦)، وكذلك أبو عوانة قد عينه بالجمعة لأنه أورده تحت مسألة الغسل ليوم الجمعة.

(٢) سبق تخريجه عند البخاري ومسلم (٥٥)، وأخرجه أبو عوانة الإسفراييني في "المستخرج" (١٢٤/٧، ح ٢٦١٨)، واللفظ له.

(٣) سبق تخريجه في الحاشية (١)، وأخرجه أبو عوانة الإسفراييني في "المستخرج" (١٣٢/٧، ح ٢٦٣٠)، واللفظ له.

(٤) سبق تخريجه في الحاشية (١)، وأخرجه أبو عوانة الإسفراييني في "المستخرج" (١٤٥/٨، ح ٢٦٥١)، واللفظ له.

(٥) سبق تخريجهأخرجه أبي داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الغسل يوم الجمعة (٩٤/١/ ح ٣٤٢)، وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة (٨٩/٣، ح ١٣٧١)، صححه النووي في خلاصة الأحكام (٧٥٨/٣).، وأخرجه أبو عوانة الإسفراييني في "المستخرج" (١٧٨/٨، ح ٢٦٩٦)، واللفظ له.

(٦) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٧٨/٢)، والمنهاج (١٣٤/٦).

(٧) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٧٨/٢)، والاستذكار (١١/٢)، والمنتقى (١٨٦/١).

الدليل الخامس: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((بَيْنَا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يخطب الناس يوم الجمعة دخل عثمان فعرَّض به عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقال: ما بال رجالٍ يتأخرون بعد النداء! فقال عثمان: يا أمير المؤمنين! ما زدت حين سمعت النداء على أن توضأت ثم أقبلت، قال: والوضوء أيضًا! ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل))(١).

الدليل السادس: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ((أنَّ عمر بَيْنَا هو قائمٌ يخطب يوم الجمعة، فدخل رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ فنادى عمر: أية ساعة هذه؟! فقال: إني شغلت اليوم فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء، فلم أزد على أن توضأت، فقال عمر: الوضوء أيضًا! وقد علمت أنَّ رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالغسل))(٢).

وجه الدلالة: لأن الصحابي تركه، وقد أقره عمر وغيره من الصحابة الذين حضروا الجمعة، وإنكار عمر على ترك السنة، كما أنكر عليه عدم التبكير، ولو أن الغسل واجب لأمره أن يرجع فيغتسل(٣).

الدليل السابع: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: ((من توضَّا فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة وأنصت واستمع؛ غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام، ومن مسَّ الحصى فقد لغا))(٤).

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على أن الواجب هو الوضوء فقط، وأن من اقتصر عليه فهو غير آثم، وبهذا يحمل الأمر بالغسل على الاستحباب(٥).

الدليل الثامن: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: ((كان الناس يَنْتَابون الجمعة من منازلهم ومن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء (٢/٢، ح ٨٧٨) وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة (٢/٥٨٠، ح ٣-٨٤٥). وأخرجه أبو عوانة الإسفراييني في "المستخرج" (٨/١٨٠، ح ٢٦٩٧)، واللفظ له.

(٢) سبق تخريجه في الحاشية (١)، وأخرجه أبو عوانة الإسفراييني في "المستخرج" (٨/١٨١، ح ٢٦٩٩) واللفظ له.

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٦/١٣٣).

(٤)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت للخطبة (٢/٥٨٨، ح ٢٧-٨٥٧)، وأخرجه أبو عوانة الإسفراييني في "المستخرج" (٧/١٨٣، ح ٢٧٠٠) واللفظ له.

(٥) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٦/١٤٦)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب (٨/٨١).

العوالي، فيأتون في العباء، ويصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم العرق والريح، فأتى النبي ﷺ إنسانٌ منهم –وهو عندي– فقال رسول الله ﷺ: لو أنكم تَطَهَّرْتم ليومكم هذا))[1].

وجه الدلالة: هذا دليل على أنه غسل الجمعة غير واجب حتى على من أصابه الغبار والعرق، لأن النبي ﷺ عبر ب"لو" وهي أداة تمني، لا تستخدم للوجوب ولا تحتاج إلى جواب أو للشرط، والجواب محذوف تقديره لكان حسنا[2].

(١)أخرجه البخاري في صحيحه (٦/٢)، كتاب الجمعة، باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب، رقم الحديث: ٩٠٢، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبان ما أمروا به (٥٨١/٢، ح ٦-٨٤٧). وأخرجه أبو عوانة الإسفراييني في "المستخرج" (١٨٤/٧، ح ٢٧٠٢) واللفظ له.

(٢) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب (١٦٦/٨)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (٣٨٦/٢).

المبحث الخامس
حكم استعمال الطيب والسواك يوم الجمعة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي عوانة:

ترجم الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "باب بيان الخبر الذي يوجب الغسل يوم الجمعة على كل محتلم، والطيب والسواك، والدليل على أنه على الرجال دون النساء ممن يحضر الجمعة ومن لا يحضرها"(١).

المطلب الثاني: حكم استعمال الطيب والسواك يوم الجمعة:

أولا: الأقوال في المسألة:

اتفق العلماء على استحباب استعمال الطيب والسواك لصلاة الجمعة(٢).

ثانيا: تحقيق مذهب أبي عوانة:

الطيب والسواك عطفت على وجوب الغسل، لكنه ذكر في باب آخر، الأحاديث الدالة على أن الغسل على الإباحة لا الحتم وثواب الغسل، مما يدل على أنه يرى استحباب الغسل وهو أولى من الطيب والسواك، فهو إذن يرى استحباب الطيب والسواك وعدم وجوبها، والعطف هنا لا يقتضي التشريك من جميع الوجوه، وكأن القدر المشترك تأكيد الطلب لهذه الأمور الثلاثة.

ثالثا: الأدلة التي استدل بها أبي عوانة على استحباب الطيب والسواك:

الدليل الأول: عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ قال: ((الغسل يوم الجمعة

---

(١) مستخرج أبي عوانة (١٢٠/٨).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢٦٩/١)، والبناية (٢٠٥/١)، وحاشية الطحطاوي (٥٢٤/١)، والقوانين الفقهية (٥٧/١)، ومتن العشماوية (١٣)، والتنبيه (٤٤/١)، والمجموع (٥٣٨/٤)، وكشاف القناع (٤٢/٢)، وحاشية الروض المربع (٤٧٢/٢).

على كل محتلم والسواك ويمس الطيب ما قدر عليه))[١].

الدليل الثاني: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ: ((إن لله حقًّا على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يومًا وإن كان له طيبٌ مسه))[٢].

(١) سبق تخريجه (٥٨).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٣/٤، ح١٢٣٢)، وأخرجه أبو عوانة الإسفراييني في "المستخرج" (١٥١/٨، ح ٢٦٥٩)، واللفظ له، حكم عليه الألباني بالصحة، ينظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه (٤٤٩/٢).

المبحث السادس
حكم مس الحصى والإمام يخطب.

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي عوانة:

ترجم الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "والتشديد في مسِّ الحصى والإمام يخطب"(١).

المطلب الثاني: شرح الترجمة:

مس: الميم والسين أصل صحيح واحد يدل على جس الشيء باليد. ومسسته أمسه. وربما قالوا: مسست أمس، والممسوس: الذي به مس، كأن الجن مسته، والمسوس من الماء: ما نالته الأيدي(٢).

والمراد: العبث بما يشغل عن سماع الخطبة ومس الحصى من ذلك، وليس مقصودا بذاته، بل المقصود العناية بالاستماع والبعد عن كل ما يشغل عن الاستماع والإنصات(٣).

المطلب الثالث: حكم مس الحصى:

أولا: الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم مس الحصى على أقوال:

القول الأول: يكره مس الحصى. وهذا قول الحنفية(٤) والحنابلة(٥).

---

(١) مستخرج أبي عوانة (١٨٣/٧).

(٢) مقاييس اللغة (٢٧١/٥).

(٣) ينظر: مراقي الفلاح (١٩٨/١)، ورد المحتار (١٥٩/٢)، الفواكه الدواني (٢٦٣/١)، وحاشية الدسوقي (٣٨٨/١)، المغني (٢٤١/٢)، والشرح الكبير (٢٢١/٢)، والموقع الرسمي لسماحة الإمام ابن باز: http: //www. binbaz. org. sa/noor/٩٤٨٢.

(٤) ينظر: مراقي الفلاح (١٩٨/١)، ورد المحتار (١٥٩/٢).

(٥) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣٢٣/١)، وكشاف القناع (٤٩/٢).

القول الثاني: يحرم. وهذا قول المالكية[١].

القول الثالث: مباح. وهذا رأي بعض الشافعية[٢][٣].

ثانيا: تحقيق مذهب أبي عوانة:

الذي يظهر –والله أعلم– أنه يريد التحريم لتعبيره بالتشديد.

ثالثا: الأدلة:

دليل القول الأول: كراهة مس الحصى:

الدليل الأول: عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٤] عن النبي ﷺ قال: ((إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يحرك الحصى فإن الرحمة تواجهه))[٥].

وجه الدلالة: نهى النبي ﷺ عن تحريك الحصى والنهي للكراهة لوجود دليل على جواز المرة الواحدة[٦].

أجيب عنه من وجهين:

الأول: أن هذا الحديث ضعيف.

الثاني: لو صح الحديث فإنه في الصلاة لا في وقت سماع الخطبة.

---

(١) ينظر: الفواكه الدواني (٢٦٣/١)، حاشية الدسوقي (٣٨٨/١).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٤٣١/٢)، والمجموع (٥٢٣/٤).

(٣) لأنهم يرون أن الإنصات مستحب، فإذا تكلم أثناء الخطبة لم يفعل محرما ولا مكروها فمس الحصى من باب أولى لأن الكلام أشد من مس الحصى.

(٤) **هو**: أبو ذر، جندب بن جنادة، وقيل: برير بن جندب، الغفاري، الزاهد، الصادق، من كبار الصحابة وفضلائهم، كان يتعبد قبل مبعث النبي ﷺ ثلاث سنين يقوم من الليل مصليًا، أسلم بمكة في أول الدعوة، وهو رابع الإسلام، وشهد فتح مصر، واختط بها، توفي سنة ٣٢هـ، ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/ ٥٥٧)، أسد الغابة (١/ ٥٦٢).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب مسح الحصى في الصلاة (٣٢٨/١، ح ١٠٢٧)، وأخرجه أبو داود في سننه، باب تفريع أبواب الركوع والسجود، باب في مسح الحصى في الصلاة (٢٤٩/١، ح ٩٤٥)، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب السهو، باب النهي عن مسح الحصى في الصلاة، (٦/٣، ح ١١٩١) حكم عليه الألباني بالضعف، ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٩٨/٢).

(٦) ينظر: المعتصر (٥٨/١)، وفتح الباري لابن رجب (٣٢٢/٩).

الدليل الثاني: عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((سألت النبي ﷺ عن كل شيء حتى سألته عن مس الحصى فقال: واحدة أو دع))[(١)].

وجه الدلالة: قوله دع نهي عن التحريك، والنهي للكراهة لا للتحريم لجواز المرة الواحدة.

وأجيب عنه: هذا الدليل فيه ضعف.

الدليل الثالث: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: ((من توضَّا فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة وأنصت واستمع؛ غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام، ومن مسَّ الحصى فقد لغا))[(٢)].

وجه الدلالة: قوله لغا من اللغو وهو: "كل ما لا خير فيه مما يؤثَمُ فيه أو يكون غير محتاج إليه في الكلام فهو لغو وَلَغِى" وقيل: "هو الكلام الباطل المهدر، الذي لا فائدة فيه"[(٣)].

ومس الحصى لغو بمعنى أنه يقلل الثواب لأنه لا حاجة إلى مسه ولا فائدة منه، ولا يترتب عليه إثم وما لم يترتب عليه إثم فهو غير محرم ولكنه مكروه لأن من فعله يفوت على نفسه ثواب أعظم[(٤)].

دليل القول الثاني: وهو تحريم مس الحصى:

الدليل الأول: وهو الذي استدل به أبو عوانة: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: ((من توضَّا فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة وأنصت واستمع؛ غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام، ومن مسَّ الحصى فقد لغا))[(٥)].

وجه الدلالة: ترتيب اللغو على مس الحصى يدل على تحريمه.

وأجيب عن وجه الدلالة: سبق أن مس الحصى لغو بمعنى أنه يقلل الثواب فلم يترتب عليه إثم وما لم يترتب عليه إثم فهو غير محرم ولكنه مكروه لأن من فعله يفوت على نفسه ثواب أعظم.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣٥/٣٥١، ح ٢١٤٤٦) قال الألباني: وهذا إسناد رجاله ثقات لولا أن محمد بن أبي ليلى في حفظه ضعف، إرواء الغليل (٢/٩٨).

(٢) سبق تخريجه عند مسلم (٦٠).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٨/٢٧٥).

(٤) ينظر: شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٢/١٨٠).

(٥) سبق تخريجه في الحاشية (٢)، وأخرجه أبو عوانة الإسفراييني في "المستخرج" (٧/١٨٣، ح ٢٧٠٠)، واللفظ له.

الدليل الثاني: قياس مس الحصى على الأمر بالمعروف وقت الخطبة فكلاهما ينافي الإنصات[١]، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: ((إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت))[٢].

وجه الدلالة: ومس الحصى ينافي الإنصات والإنصات واجب، فقد سمى الأمر بالمعروف فيه لغوا، واللغو الكلام الذي لا خير فيه، وما لا خير فيه يقبح فعله، فكذلك مس الحصى.

وأجيب عن وجه الدلالة: هذا قياس مع فارق، فهناك فرق بين مس الحصى والانشغال اليسير الذي لا يؤثر في الاستماع وبين الإنصات، فمس الحصى لا يشغل الذهن بالكلية عن الاستماع للخطبة كالكلام، فإن من تكلم لا يعد منصتا.

دليل القول الثالث: وهو إباحة مس الحصى:

الإنصات مستحب وليس بواجب لأن النبي ﷺ تكلم في بعض خطبه خارج الخطبة، ولو حرم عليه الكلام لم يتكلم، وإذا لم يحرم عليه الكلام خاطبا لم يجب على المأموم الإنصات مستمعا، وإذا كان ذلك في الإنصات فمس الحصى مباح من باب الأولى، ولأن مس الحصى لا يشغل عن السماع[٣].

أجيب عنه من وجهين:

الأول: هذا قياس مخالف للنص الصريح في أن من مس الحصى فقد لغا، ولا قياس مع وجود النص.

الثاني: كلام الرسول ﷺ للحاجة، أما مس الحصى فلا حاجة فيه.

رابعا: الترجيح:

الراجح –والله أعلم– كراهة مس الحصى، **للأسباب التالية:**

---

(١) ينظر: الفواكه الدواني (٢٦٤/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، (١٣/٢، ح ٩٣٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة (٥٨٣/٢، ح ١١-٨٥١).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٤٣١/٢)، والمغني (٢٤١/٢).

١- وجود النص الصحيح الصريح في ذلك.

٢- كونه يشغل الذهن ولو يسيرا عن التركيز في الخطبة التي هي من أعظم شعائر يوم الجمعة.

المبحث السابع
حكم الدنو من الإمام في الجمعة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي عوانة:

ترجم الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "والدليل على أن من دنا من الإمام أفضل ممن تأخَّر"(١).

و"باب بيان ثواب من اغتسل للجمعة، ثم بكَّر وحضرها، وأنصت للإمام واستمع لخطبته"(٢).

المطلب الثاني: حكم الدنو من الإمام:

أولا: الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم الدنو من الإمام على قولين:

القول الأول: الدنو من الإمام أفضل وهذا الصحيح عند الحنفية(٣) وقول المالكية(٤) والشافعية(٥) والحنابلة(٦).

القول الثاني: التباعد عن الإمام أفضل من الدنو، حتى لا يسمع مدح الظلمة ولا دعاؤهم، وهذا قول مرجوح عند الحنفية(٧).

ثانيا: تحقيق مذهب أبي عوانة:

نص على أن الدنو أفضل فهو يوافق المذهب الشافعي.

---

(١) مستخرج أبي عوانة (١٨٣/٧).

(٢) المرجع السابق (١٨٧/٧).

(٣) ينظر: البحر الرائق (١٦٠/٢)، وحاشية الطحطاوي (٥١٩/١).

(٤) ينظر: البيان والتحصيل (٣٧٠/١)، ومواهب الجليل (١١٥/٢).

(٥) ينظر: المجموع (٥٤٦/٤)، والنجم الوهاج (٤٩١/٢).

(٦) ينظر: المغني (٢٦١/٢)، والفروع (١٥٩/٣).

(٧) ينظر: المحيط البرهاني (٨٣/٢)، والبناية (٩٣/٣).

ثالثا: الدليل الذي استدل به أبو عوانة على أن الدنو من الإمام أفضل:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله قال: ((من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرَّب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرَّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرَّب كبشًا، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرَّب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرَّب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر))[1].

وجه الدلالة: الحث على التبكير بالخروج للصلاة الجمعة، ومن نتيجة التبكير الدنو من الإمام والقرب منه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة (٣/٢، ح ٨٨١)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٥٨٢/٢، ح ١٠-٨٥٠)، وأخرجه أبو عوانة الإسفراييني في "المستخرج" (١٨/٧، ح ٢٧٠٥) واللفظ له.

المبحث الثامن
وقت صلاة الجمعة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي عوانة:

ترجم الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "باب بيان وقت صلاة الجمعة والدليل على أنها تصلى أوَّل الزوال"(١).

المطلب الثاني: وقت صلاة الجمعة:

أولا: الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في وقت صلاة الجمعة على قولين:

القول الأول: يدخل وقت صلاة الجمعة بزوال الشمس كوقت الظهر. وهذا قول الحنفية(٢) والمالكية(٣) والشافعية(٤).

القول الثاني: يجوز أن تصلى الجمعة قبل الزوال. وهذا قول الحنابلة(٥).

ثانيا: تحقيق مذهب أبي عوانة:

نص على أن وقت صلاة الجمعة أول الزوال. هو بذلك يوافق القول الأول وهو قول الجمهور عدا الحنابلة.

ثالثا: الأدلة التي استدل بها أبو عوانة على أن وقت صلاة الجمعة أول الزوال:

الدليل الأول: عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٦) قال: ((كان رسول الله ﷺ يصلي بنا

---

(١) مستخرج أبي عوانة (١٩٧/٧).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢٦٨/١)، والمبسوط للسرخسي (٢٤/٢).

(٣) ينظر: الكافي لابن عبد البر (١٤٩/١)، والقوانين الفقهية (٥٦/١).

(٤) ينظر: المجموع (٥٠٩/٤)، ومغني المحتاج (٥٣٩/١).

(٥) ينظر: شرح الزركشي (١٦٤/٢)، وكشاف القناع (٢١/٢).

(٦) **هو:** أبو عبد الله، جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصارى، الخزرجي، السلمي، الأنصاري، غزا مع النبي ﷺ تسع =

الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فَنُرِيحها)) يعني النواضح، وفي رواية: ((سألنا جابرًا متى كان رسول الله ﷺ يصلي بكم الجمعة؟ قال: كان يصلي بنا: فذكر مثله))[١]، وفي رواية: ((وقلت لجابر متى ذاك؟ قال: زوال الشمس))[٢].

الدليل الثاني: عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٣] قال: ((كان رسول الله ﷺ يصلي بنا الجمعة، وننصرف وما نجد للحيطان فَيْئًا نستظلُّ به))[٤].

وجه الدلالة من الدليلين: فعل النبي ﷺ وأصحابه حيث كانوا يصلون الجمعة بعد زوال الشمس.

= عشرة غزوة، ذهب بصره آخرًا، توفي سنة ٧٨هـ، ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/ ٥٢٩)، أسد الغابة (١/ ٤٩٢).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس (٢/ ٥٨٨، ح ٢٩-٨٥٨)، وأخرجه أبو عوانة الإسفراييني في "المستخرج" (١٩٧/٧، ح ٢٧١٨) واللفظ له.

(٢) سبق تخريجه في الحديث الذي قبله، وأخرجه أبو عوانة الإسفراييني في "المستخرج" (١٩٨/٧، ح ٢٧١٩) واللفظ له.

(٣) **هو**: أبو مسلم، سلمة بن عمرو بن سنان بن عبد الله بن خزيمة بن مالك الأسلمي، بايع النبي ﷺ يوم الحديبية، غزا مع رَسُول اللَّه ﷺ سبع غزوات، وكان شجاعًا راميًا يصيد الوحش، توفي سنة: ٧٧هـ، ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٣٣٩)، أسد الغابة (٢/ ٥١٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية (١٢٥/٥، ح ٤١٦٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس (٥٨٩/٢، ح ٣٢- ٨٦٠)، وأخرجه أبو عوانة الإسفراييني في "المستخرج" (١٩٩/٧، ح ٢٧٢١) واللفظ له.

المبحث التاسع
حكم الكلام والإنصات أثناء الخطبة.

وفيه أربع مطالب:

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي عوانة:

ترجم الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "باب بيان التشديد في قول الرجل لصاحبه: أنصت، إذا تكلَّم والإمام يخطب، وإباحة الكلام للخطيب في خطبته بأمرٍ أو نهيٍ مما يجب في شأن الصلاة، ونزوله عن منبره في خطبته ثم رجوعه إليه، وإباحة الكلام للداخل وهو يخطب، وسؤاله عن أمر دينه"(١).

المطلب الثاني: حكم كلام الحاضر للخطبة:

أولا: الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم كلام الحاضر للخطبة على قولين:

القول الأول: يحرم الكلام مطلقا ويجب الإنصات. وهذا قول الحنفية(٢) والمالكية(٣) والقول القديم للشافعي(٤)، والصحيح من مذهب الحنابلة(٥).

القول الثاني: لا يحرم الكلام ويستحب الإنصات. وهذا القول الجديد للشافعي والمشهور

---

(١) مستخرج أبي عوانة (٢٠٢/٧).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٩/٢)، بدائع الصنائع (٢٦٣/١-٢٦٤)، وقد عبر بعضهم بالكراهة وصرح بوجوب الإنصات مما يدل أن مرادهم بالكراهة التحريم لا التنزيه، وقد فرق الحنفية بين الحرام والكراهة التحريمية والتنزيهية، فالحرام هو: طلب الشارع ترك الفعل على سبيل الجزم بدليل قطعي، والكراهة التحريمية عندهم هي: طلب الشارع ترك الفعل على سبيل الجزم بدليل ظني، ينظر: المهذب في أصول الفقه (١٤٢/١).

(٣) ينظر: الفواكه الدواني (٢٦٣/١)، وحاشية الدسوقي (٣٨٨/١).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٤٣١/٢)، والمجموع (٥٢٣/٤).

(٥) ينظر: الفروع مع تصحيح الفروع (٢٠٤/٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣٢٢/١).

عند أصحابه[١] ورواية عن الإمام أحمد[٢].

ثانيا: تحقيق مذهب أبي عوانة:

الذي يظهر -والله أعلم- أنه يريد التحريم؛ لأنه عبر بالتشديد.

ثالثا: الأدلة:

أدلة القول الأول: يحرم الكلام مطلقا، ويجب الإنصات:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾[٣].

وجه الدلالة: ورد عن بعض المفسرين أنها نزلت في شأن الخطبة[٤]، فقد أمر الله ﷻ بالاستماع والإنصات، والأمر للوجوب، وذلك يقتضي تحريم الكلام[٥].

أجيب عنه من وجهين:

الأول: عدم التسليم بأنها نزلت في شأن الخطبة بل في شأن الصلاة وقراءة القرآن.

الثاني: إن سلمنا بأنها نزلت في شأن الصلاة فيحمل الأمر على الاستحباب جمعًا بين الأدلة[٦].

نوقش الجواب: لا يصح حمل الآية على الاستحباب لأن الاستحباب يخالف ما ورد من الأحاديث الصحيحة في وجوب الإنصات، أما الكلام الذي ورد في بعض الأدلة فهو محمول على المصلحة والحاجة.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: ((إذا قلت لصاحبك: أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت))[٧].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٤٣١/٢)، وأسنى المطالب (٢٥٨/١)، والغرر البهية (١٩/٢).

(٢) ينظر: المغني (٢٣٧/٢)، والفروع مع تصحيح الفروع (٢٠٤/٣).

(٣) سورة الأعراف، آية: ٢٠٤.

(٤) ينظر: جامع البيان للطبري (٣٥١/١٣).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢٦٤/١).

(٦) ينظر: المجموع (٥٢٥/٤)، ومغني المحتاج (٥٥٣/١).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (١٣/٢، ح ٩٣٤)، وأخرجه =

وجه الدلالة: قد سبق معنى اللغو، وترتيب اللغو هنا على الآمر بالإنصات وهو أمر بالمعروف يدل على التحريم لأنه يشغل عن الاستماع للخطبة التي هي من أعظم شعائر يوم الجمعة.

أجيب عنه: المراد بقوله لغوت: أي أمرت بالإنصات من لا يجب عليه(١).

نوقش الجواب: وردت الأحاديث الصحيحة في الأمر بالإنصات، فكيف يكون من أمر بما طلبه الشرع لاغيا؟ بل النهي عن الكلام مأخوذ من هذا الحديث بدلالة الموافقة لأنه إذا جعل قوله أنصت مع كونه أمرا بمعروف لغوا فغيره من الكلام أولى أن يسمى لغوا"(٢).

الدليل الثالث: عن أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٣) ((أن رسول الله ﷺ قرأ يوم الجمعة تبارك، وهو قائم، فذكرنا بأيام الله، وأبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٤) أو أبو ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يغمزني، فقال: متى أنزلت هذه السورة؟ إني لم أسمعها إلا الآن، فأشار إليه، أن اسكت، فلما انصرفوا، قال: سألتك متى أنزلت هذه السورة فلم تخبرني؟ فقال أبي: ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت، فذهب إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، وأخبره بالذي قال أبي، فقال رسول الله ﷺ: صدق أبي))(٥).

الشاهد: ((فقال أبي: ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت، فذهب إلى رسول الله

= مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة (٢/٥٨٣، ح ١١-٨٥١)، وأخرجه أبو عوانة الإسفراييني في "المستخرج" (٧/٢٠٢، ح ٢٧٢٥) واللفظ له.

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٢/٤١٥).

(٢) المرجع السابق.

(٣) **هو**: أبو المنذر، ويقال: أيو الطفيل، أُبَيّ بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك، الأنصاري، الخزرجي، سيد القراء، كان رأسًا في العلم والعمل، شهِد العقبة، وبدرًا، وجمع القرآن في حياة النبي ﷺ، وكان أُبي يكتب فِي الجاهلية قبل الإسلام، توفي سنة ٢١هـ، ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/ ٢١٤)، أسد الغابة (١/ ١٦٨).

(٤) **هو**: أبو الدرداء، عويمر أو عامر بن زيد بن قيس، الأنصاري، تأخَّر إسلامه قليلًا، كان آخر أهل داره إسلامًا، وحسُن إسلامه، وكان فقيهًا عاقلًا حكيمًا، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين سلمان الفارسي، توفي سنة ٣٣هـ، ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ٢١٠٢)، أسد الغابة (٤/ ٣٠٦).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها، (١/٣٥٢، ح ١١١١)، قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات وأصله في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة، ينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١/١٣٤).

ﷺ فذكر ذلك له، وأخبره بالذي قال أبي، فقال رسول الله ﷺ: صدق أبي)).

وجه الدلالة: قد سبق معنى اللغو، وترتيب اللغو هنا على الآمر بالإنصات وهو أمر بالمعروف يدل على التحريم لأنه يشغل عن الاستماع للخطبة التي هي من أعظم شعائر يوم الجمعة.

أجيب عنه: بل المراد نقص جمعته بالنسبة إلى الساكت(١).

نوقش الجواب: هذا الرد مخالف لظاهر الحديث، وإذا كان الكلام ينقص الجمعة فهذا يدل على تحريمه إذ لو كان الإنصات مستحبا لما نقص من جمعته، لأنه لا يترتب على ترك المستحب نقص، وإنما يفوت به أجر فعل المستحب(٢).

الدليل الرابع: عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما(٣) عن النبي ﷺ أنه قال: ((يحضر الجمعة ثلاثة نفر: رجل حضرها يلغو، وهو حظه منها، ورجل حضرها يدعو، فهو رجل دعا الله عز وجل إن شاء أعطاه، وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكوت، ولم يتخط رقبة مسلم، ولم يؤذ أحدا فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام، وذلك بأن الله عز وجل يقول: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾))(٤)(٥)

وجه الدلالة: ترتيب اللغو هنا على الآمر بالإنصات وهو أمر بالمعروف يدل على التحريم لأنه يشغل عن الاستماع للخطبة التي هي من أعظم شعائر يوم الجمعة.

أدلة القول الثاني: لا يحرم الكلام ويستحب الإنصات:

الدليل الأول: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ((أصابت الناس سنة على عهد النبي ﷺ،

---

(١) ينظر: المجموع (٤/٥٢٥).

(٢) ينظر: خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية للحجيلان (١/٣١٥).

(٣) **هو:** أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سعد القرشي، السهمي، كان يكتب في الجاهلية، ويحسن السريانية، أسلم قبل أبيه، وكان يصوم النهار، ويقوم الليل، توفي سنة ٦٥هـ، ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٧٢٠)، أسد الغابة (٣/ ٣٤٥).

(٤) سورة الأنعام، آية ١٦٠.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١١/٥٨٠، ح ٧٠٠٢)، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب الكلام والإمام يخطب (١/٢٩١، ح ١١١٣)، قال الشوكاني: قال العراقي: وإسناده جيد، نيل الأوطار (٣/٣٢٤).

فبينا النبي ﷺ يخطب في يوم جمعة قام أعرابي، فقال يا رسول الله: هلك المال وجاع العيال، فادع الله لنا، فرفع يديه وما نرى في السماء قزعة، فوالذي نفسي بيده، ما وضعها حتى ثار السحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته ﷺ، فمطرنا يومنا ذلك، ومن الغد وبعد الغد، والذي يليه، حتى الجمعة الأخرى، وقام ذلك الأعرابي، أو قال: غيره، فقال: يا رسول الله، تهدم البناء وغرق المال، فادع الله لنا، فرفع يديه فقال: اللهم حوالينا ولا علينا، فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت، وصارت المدينة مثل الجوبة، وسال الوادي قناة شهرا، ولم يجئ أحد من ناحية إلا حدث بالجود))[١].

الشاهد: ((فبينا النبي ﷺ يخطب في يوم جمعة قام أعرابي، فقال يا رسول الله: هلك المال وجاع العيال..))

وجه الدلالة: لم ينكر عليهم النبي ﷺ كلامه، ولو حرم عليهم لأنكره عليه[٢].

أجيب عنه من وجهين:

الوجه الأول: يحتمل أنه مختص بمن كلم الإمام، أو كلمه الإمام؛ لأنه لا يشتغل بذلك عن سماع خطبته، فيكون الجواز مختصا بهذا جمعا بين الأدلة.

الوجه الثاني: إن قدر التعارض فالأخذ بأحاديث وجوب الإنصات أولى؛ لأنها قول النبي ﷺ ونصه، وهذا الحديث سكوته، والنص أقوى من السكوت[٣].

الدليل الثاني: القياس على جواز كلام الخطيب، فالنبي ﷺ تكلم في بعض خطبه خارج الخطبة، ولو حرم عليه الكلام لم يتكلم، وإذا لم يحرم عليه الكلام خاطبا لم يجب على المأموم الإنصات مستمعا[٤].

أجيب عن هذا الدليل من أوجه:

الوجه الأول: هذا قياس مع الفارق فكلام الإمام للحاجة أو المصلحة مباح كما سيأتي،

---

(١) سبق تخريجه (٤١) عند البخاري ومسلم.

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٥٥٣/١)، والمغني (٢٣٨/٢).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) الحاوي الكبير (٤٣١/٢).

أما كلام الحاضر للخطبة فقد ورد النهي عنه فلا يقاس السامع على الخطيب.

الوجه الثاني: إن رسول ﷺ كان خطيبا للجمعة، ولا بأس للخطيب أن يتكلم، لأن الخطبة كلامه يخطب من أولها إلى آخرها.

الوجه الثالث: يحتمل أنه كان في ابتداء الإسلام حين كان الكلام مباحا في الصلاة، فيكون مباحا في حالة الخطبة بطريق الأولى(١).

الدليل الثالث: ولأنه لو كان الإنصات لها واجبا، لكان إبلاغها برفع الصوت بها واجبا، فلما لم يجب على الإمام إبلاغها، لم يجب على المأمومين الإنصات لها(٢).

الدليل الرابع: لأنها عبادة لا يفسدها الكلام، فوجب أن لا يحرم فيها الكلام كالطواف والصيام(٣).

أجيب عن هذا الدليل: هذا القياس مع الفارق، بل هي عبادة ينقصها الكلام كما جاء في النصوص، فلا تقاس على الصيام والطواف لعدم ورود نص في منع الكلام فيهما.

رابعا: الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو تحريم الكلام أثناء الخطبة لغير حاجة، ووجوب الإنصات، **وذلك لعدة أسباب:**

١- الأحاديث صريحة في وجوب الإنصات.

٢- الأدلة التي استدل بها القائلون بعدم تحريم الكلام، فيها سكوت النبي ﷺ والأدلة التي استدل بها القائلون بالتحريم فيها نص على الإنصات والنص يقدم على السكوت.

٣- الأدلة التي استدل بها القائلون بعدم تحريم الكلام كانت في مخاطبة الإمام للمأموم لمصلحة، وهذه مسألة أخرى.

٤- المقصد من الخطبة هو الاتعاظ، والكلام أثناء الخطبة يفوت أعظم مقصد منها.

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني (٢/٨٤).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

المطلب الثالث: حكم كلام الخطيب في خطبته لمصلحة:

أولا: الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في كلام الخطيب في خطبته لمصلحة على قولين:

القول الأول: إباحة كلام الخطيب في خطبته لمصلحة. وهذا قول الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والصحيح من مذهب الحنابلة(٤).

القول الثاني: يكره كلام الخطيب مطلقا سواء لمصلحة أو لا. وهذه رواية عن الإمام أحمد(٥).

ثانيا: تحقيق مذهب أبي عوانة:

نص على إباحة كلام الخطيب في خطبته بأمرٍ أو نهيٍ مما يجب في شأن الصلاة، وهو بذلك يوافق قول الجمهور –ومنهم الشافعية– بإباحة كلام الخطيب في خطبته للمصلحة.

ثالثا: الدليل الذي استدل به أبو عوانة على إباحة كلام الخطيب بأمر أو نهي:

الدليل الأول: عن أبي رفاعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٦) قال: ((أتيت النبي ﷺ وهو يخطب فقلت: رجلٌ غريبٌ جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه، قال: فأقبل النبي ﷺ إليَّ وترك خطبته، فأتي بكرسي خِلْت قوائمه من حديد، فقعد عليه رسول الله ﷺ، ثم جعل يعلمني مما علَّمه الله، ثم أتى خطبته فأتم آخرها))(٧).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢٦٥/١)، ورد المحتار (١٥٩/٢).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي (٣٨٦/١)، وبلغة السالك (٥١٠/١).

(٣) ينظر: المجموع (٤/ ٥٢٣)، وروضة الطالبين (٢٨/٢).

(٤) ينظر: الإنصاف (٤١٧/٢)، وكشاف القناع (٤٧/٢).

(٥) ينظر: الفروع ومعه تصحيح الفروع (١٨٦/٣)، والإنصاف (٤٢٧/٢).

(٦) **هو**: أبو رفاعة، تميم بن أُسَيد، وقيل: ابن أسد بن عدي بن عبد مناة، المضري، العدوي، كان من فضلاء الصحابة، وكان متعبدًا متهجدًا، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه صلة بن أشيم، توفي سنة ٤٤هـ، ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٨٨٩)، أسد الغابة (١/ ٤٢٦).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتبا الجمعة، باب حديث التعليم في الخطبة (٥٩٧/٢، ح ٦٠-٨٧٦) وأخرجه أبو عوانة الإسفراييني في "المستخرج" (٢٠٧/٧، ح٢٧٣١)، واللفظ له.

الدليل الثاني: عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: ((جاء رجلٌ والنبي ﷺ على المنبر يوم الجمعة يخطب، فقال له: أركعت ركعتين؟ قال: لا، قال: اركع))[(١)].

الدليل الثالث: عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: ((أصاب الناس سنة على عهد رسول الله ﷺ، فبينا رسول الله ﷺ على المنبر يخطب الناس في يوم الجمعة؛ إذ قام أعرابي فقال: يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه وما نرى في السماء قزعة..)) وذكر الحديث[(٢)].

وجه الدلالة من الأدلة السابقة: إباحة كلام الخطيب لمصلحة لفعل النبي ﷺ حيث تكلم في الخطبة لمصلحة.

المطلب الرابع: حكم كلام الداخل للخطيب والإمام يخطب وسؤاله الإمام عن أمر دينه:

أولا: الأقوال في المسألة:

اتفق الفقهاء القائلين بوجوب الإنصات على إباحة سؤال السامع للخطبة وكلامه لحاجة أو مصلحة[(٣)].

ثانيا: تحقيق مذهب أبي عوانة:

نص على إباحة كلام الداخل والإمام يخطب وسؤاله عن أمر دينه.

ثالثا: الأدلة التي استدل بها أبو عوانة على إباحة كلام الداخل والإمام يخطب وسؤاله عن أمر دينه:

الدليل الأول: عن أبي رفاعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((أتيت النبي ﷺ وهو يخطب فقلت: رجلٌ غريبٌ جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه، قال: فأقبل النبي ﷺ إليَّ وترك خطبته، فأتي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب، أمره أن يصلي ركعتين (١٢/٢، ح ٩٣٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، (٥٩٦/٢، ٥٦-٨٧٥)، وأخرجه أبو عوانة الإسفراييني في "المستخرج" (٢٠٩/٧، ٢٧٣٣) واللفظ له.

(٢) سبق تخريجه (٤١) عند البخاري ومسلم، وأخرجه أبو عوانة الإسفراييني في "المستخرج" (٢٠٩/٧، ٢٧٣٤)، واللفظ له.

(٣) ينظر: الفتاوى الهندية (١٤٨/١)، والمغني (٢٣٩/٢)، حاشية الروض المربع (٤٨٩/٢).

بكرسي خِلْت قوائمه من حديد، فقعد عليه رسول الله ﷺ، ثم جعل يعلمني مما علَّمه الله، ثم أتى خطبته فأتم آخرها))[١].

الدليل الثاني: عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: ((أصاب الناس سنة على عهد رسول الله ﷺ، فبينا رسول الله ﷺ على المنبر يخطب الناس في يوم الجمعة؛ إذ قام أعرابي فقال: يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه وما نرى في السماء قزعة..)) وذكر الحديث[٢].

وجه الدلالة من الدليلين السابقين: إباحة سؤال الداخل والإمام يخطب لعدم إنكار النبي ﷺ عليهم وإجابته لهم، إذ لو كان منكرا لامتنع من الإجابة أو أبان نكران فعلهم.

(١) سبق تخريجه (٧٩).

(٢) سبق تخريجه (٤١).

المبحث العاشر
حكم صلاة تحية المسجد أثناء خطبة الجمعة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي عوانة:

ترجم الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "باب ذكر الخبر الذي يوجب على من يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب أن يصلي ركعتين، والدليل على أن من كان قاعدًا فيه ولم يصل قبل الخطبة قام فصلّى في خطبته"(١).

المطلب الثاني: حكم صلاة تحية المسجد أثناء خطبة الجمعة:

أولا: الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في حكم صلاة تحية المسجد أثناء خطبة الجمعة على قولين:

القول الأول: صلاة تحية المسجد أثناء الخطبة محرمة. وهذا قول الحنفية(٢)، والمالكية(٣).

القول الثاني: صلاة تحية المسجد أثناء الخطبة مندوبة. وهذا قول الشافعية(٤)، والحنابلة(٥).

ثانيا: تحقيق مذهب أبي عوانة:

نص على ذكر الخبر الذي يوجب صلاة تحية المسجد أثناء الخطبة ولم يذكر خبر آخر يصرفها عن الوجوب مما يدل على أنه يرى الوجوب.

---

(١) مستخرج أبي عوانة (٢١٠/٧).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢٦٤/١-٢٦٣)، ورد المحتار (١٥٨/٢).

(٣) ينظر: الفواكه الدواني (٢٦٥/١)، وشرح التلقين (١٠٠٩/١).

(٤) ينظر: التنبيه (٤٥/١)، والحاوي الكبير (٤٢٩/٢).

(٥) ينظر: الفروع ومعه تصحيح الفروع (١٨٢/٣)، والإقناع (١٩٨/١).

ثالثا: الأدلة:

أدلة القول الأول: تحريم صلاة تحية المسجد أثناء خطبة الجمعة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾[١].

وجه الدلالة: ورد عن بعض المفسرين أنها نزلت في شأن الخطبة[٢]، فقد أمر الله ﷻ بالاستماع والإنصات، والأمر للوجوب، والصلاة تشغل عن الاستماع والإنصات للخطبة[٣].

أجيب عنه من عدة أوجه:

الأول: عدم التسليم بأنها نزلت في شأن الخطبة بل في شأن الصلاة وقراءة القرآن[٤].

الثاني: لو سلمنا أنها نزلت في الخطبة، فإنه قد وردت أحاديث صحيحه في الأمر بصلاة تحية المسجد والإمام يخطب.

الثالث: يمكن أن يسمع الإنسان وهو يصلي، ويفهم وهو يصلي؛ ولهذا كان الرسول ﷺ يصلي بالناس فإذا سمع بكاء الصبي تجوَّز في صلاته[٥].

الدليل الثاني: عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه[٦]: ((أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ وهو يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: اجلس فقد آذيت، وآنيت))[٧].

---

(١) سورة الأعراف، آية: ٢٠٤.

(٢) ينظر: تفسير الطبري (١٣/٣٥١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/٢٦٤).

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٣٧٠)،

(٥) ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (٥/١٠٥).

(٦) **هو**: أبو بُسر، عبد الله بن بُسر بن أبي بُسر المازني، المعمَّر، صحِب النبيَّ ﷺ هو وأبوه وأُمُّه وأخوه عطية وأخته الصماء، آخر من مات من الصحابة بالشام، توفي سنة ٨٨هـ، ينظر: معجم الصحابة للبغوي (٤/ ١٧٠)، أسد الغابة (٣/ ١٨٥).

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٩/٢٢١، ح ١٧٦٧٤)، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة (١/٢٩٢، ح ١١١٨)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٧/٢٩، ح ٢٧٩٠)، قال النووي: رواه أبو داود، والنسائي بإسنادين صحيحين، إسناد أبي داود على شرط مسلم. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام (٢/٧٨٥).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر الرجل الذي دخل المسجد بالجلوس ولم يأمره بالصلاة، والأمر بالجلوس نهي عن ضده(١).

أجيب عنه من عدة أوجه:

الوجه الأول: يحتمل أن يكون عدم أمره بالتحية قبل مشروعيتها.

الوجه الثاني: يحتمل أن يجمع بينهما بأن يكون قوله له: اجلس، أي بشرطه، وقد عرف قوله للداخل: فلا تجلس حتى تصلي ركعتين، فمعنى قوله اجلس أي لا تتخط.

الوجه الثالث: يحتمل أنه لم يأمره بالتحية لبيان أنها ليست واجبة.

الوجه الرابع: يحتمل أن دخوله وقع في أواخر الخطبة بحيث ضاق الوقت عن التحية.

الوجه الخامس: يحتمل أن يكون صلى التحية في مؤخر المسجد ثم تقدم(٢).

الدليل الثالث: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ((إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر، فلا صلاة ولا كلام، حتى يفرغ الإمام))(٣).

وجه الدلالة: النهي الصريح عن الصلاة والكلام والنهي يدل على التحريم.

أجيب عنه: هذا الحديث ضعيف.

الدليل الرابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: ((إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت))(٤).

وجه الدلالة: إذا كان الأمر بالمعروف وهو أمر اللاغي بالإنصات منهيا عنه، فمنع التشاغل بصلاة تحية المسجد أولى(٥).

---

(١) ينظر: الفواكه الدواني (٢٦٦/١).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤٠٩/٢).

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٧٥/١٣، ح ٣١١٨)، وقال الهيثمي: فيه أيوب بن نهيك، وهو متروك، ضعفه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٨٤/٢).

(٤) سبق تخريجه (٦٧).

(٥) ينظر: الفواكه الدواني (٢٦٦/١)، وشرح التلقين (١٠١١/١)، وفتح الباري لابن حجر (٤٠٩/٢).

أجيب عنه: في هذا الحديث نهي عن الكلام لا تحية المسجد، وقد ورد النص في الأمر بصلاة تحية المسجد في حال خطبة الإمام، فلا يقاس الأمر بالمعروف على تحية المسجد لأن القياس في مقابل النص باطل، فالكلام منهي عنه، وتحية المسجد مأمور بها.

الدليل الخامس: القياس على غير الداخل فكما أنه لا يجوز أن يقوم فيصلي كذلك الداخل[١].

أجيب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا قياس في مقابل النص لا عبرة به.

الوجه الثاني: أن المرخص فيها هي تحية المسجد فليس للجالس في خطبة الإمام أن يقوم فيصلي تطوعا غير تحية المسجد[٢].

الدليل السادس: القياس على الداخل وقت الصلاة فكما أنه لا يصلي تحية المسجد فكذلك الداخل وقت الخطبة[٣].

أجيب عنه: هذا قياس مع الفارق فقد ورد النص على سقوط تحية المسجد عمن دخل والإمام يصلي، فقال ﷺ: ((إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة))[٤] أما من دخل والإمام يخطب فقد وردت النصوص الآمرة بالإتيان بتحية المسجد[٥].

أدلة القول الثاني: الندب إلى صلاة تحية المسجد أثناء الخطبة:

الدليل الأول: عن جابر رضي الله عنه قال: ((جاء سليك الغطفاني[٦] يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٢/٤١٠).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (٦/٢٣٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين قصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (١/٤٩٣، ح ٦٣- ٧١٠).

(٥) ينظر: عمدة القاري (٦/٢٣٤).

(٦) **هو:** سُلَيك بن عمرو، وقيل: ابن هُدبة الغطفاني، سكن المدينة، قال ابن أبي حاتم: له صحبة روى عنه جابر بن عبد الله سمعت أبي يقول ذلك، ينظر: معجم الصحابة للبغوي (٣/ ٢٧٣)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/ ٣٠٨)، أسد الغابة (٢/ ٥٣٩).

قاعد على المنبر، فقعد سليك قبل أن يصلي، فقال له النبي ﷺ: أركعت ركعتين؟ قال: لا، قال: قم فاركعهما))[١].

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ سليكًا بالصلاة مما يدل على مشروعية الصلاة والإمام يخطب.

الجواب عن وجه الاستشهاد من وجهين:

الوجه الأول: لما تشاغل النبي ﷺ بمخاطبة سليك سقط فرض الاستماع عنه إذ لم يكن منه حينئذ خطبة لأجل تلك المخاطبة[٢].

نوقش الجواب: المخاطبة لما انقضت رجع رسول الله ﷺ إلى خطبته وتشاغل سليك بامتثال ما أمره به من الصلاة فصح أنه صلى في حال الخطبة[٣].

الوجه الثاني: هذه القصة كانت قبل شروعه ﷺ في الخطبة ويدل على ذلك قول الراوي: والنبي ﷺ قاعد على المنبر[٤].

نوقش الجواب من وجهين:

الوجه الأول: القعود على المنبر لا يختص بالابتداء بل يحتمل أن يكون بين الخطبتين أيضا، فيكون كلمه بذلك وهو قاعد فلما قام ليصلي، قام ﷺ للخطبة، لأن زمن القعود بين الخطبتين لا يطول.

الوجه الثاني: يحتمل أيضا أن يكون الراوي تجوز في قوله قاعد[٥].

الدليل الثاني: عن جابر رضي الله عنه قال: ((جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، فجلس، فقال له: يا سليك قم فاركع ركعتين، وتجوز فيهما، ثم قال: إذا جاء أحدكم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب، أمره أن يصلي ركعتين (١٢/٢، ٩٣٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب (٥٩٧/٢، ٥٨-٨٧٥) واللفظ له.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤٠٩/٢)، وعمدة القاري (٢٣٣/٦).

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤٠٩/٢).

(٥) المرجع السابق.

يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما))[١].

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ سليكًا بالصلاة مما يدل على مشروعية الصلاة والإمام يخطب.

أجيب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث منسوخ بآية الأمر بالاستماع والإنصات وهي قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾[٢]، فلما نزلت هذه الآية حرمت الصلاة وقت الخطبة[٣].

نوقش: أن سليكا متأخر الإسلام، وتحريم الكلام متقدم على إسلامه، فكيف يدعى نسخ المتأخر بالمتقدم؟[٤].

الوجه الثاني: أن أمر النبي ﷺ سليكًا للصلاة لأجل أن يرى الناس حاجته فيتصدقوا عليه[٥].

نوقش: بأن هذا فاسد، فلو كانت صلاة تحية المسجد محرمة وقت الخطبة فالأمر بالصدقة لا يبيح فعل المحظور[٦]، ويرده أيضا الحديث التالي.

الدليل الثالث: عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ وهو يخطب: ((إذا جاء أحدكم والإمام يخطب أو قد خرج، فليصل ركعتين))[٧].

وجه الدلالة: نص الرسول ﷺ على مشروعية صلاة تحية المسجد والإمام يخطب.

الدليل الذي استدل به الإمام أبو عوانة في وجوب صلاة تحية المسجد أثناء خطبة الجمعة:

عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال -وهو يخطب-: ((إذا جاء أحدكم يوم الجمعة،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب (٢/٥٩٧، ٥٩-٨٧٥).

(٢) سورة الأعراف، آية: ٢٠٤.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/٢٩)، وبدائع الصنائع (١/٢٦٤).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٢/٤١٠).

(٥) ينظر: البيان والتحصيل (١/٣٨٥)، وحاشية الدسوقي (١/٣٨٨).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٢/٤٣٠).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (٢/٥٧، ١١٧٠).

والإمام يخطب، فليصلِّ ركعتين)) وفي رواية ((إذا جاء أحدكم والإمام يخطب، أو قال: خرج، فليصلِّ ركعتين)) وفي رواية أخرى: ((إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصلِّ ركعتين))[(١)].

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ بصلاة تحية المسجد مع وجوب الإنصات للخطبة، وهذا يدل على أنها واجبه، إذ لا يتنازل عن الواجب إلا لواجب.

أجيب عنه: وردت أدلة صحيحة صريحة تصرف هذه الأحاديث من الوجوب إلى الندب، ومنها: ((جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس، يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع))[(٢)].

رابعا: الترجيح:

الراجح -والله أعلم- أن صلاة تحية المسجد سنة مؤكدة، **لعدة أسباب:**

١- وجود الأحاديث التي تصرف الحكم للندب.

٢- ولأن النبي ﷺ يدخل المسجد يوم الجمعة ولا يصلي فلو كانت واجبة لصلاها[(٣)].

(١) سبق تخريجه (٨٧) عند البخاري ومسلم، وأخرجه أبو عوانة الإسفراييني في "المستخرج" (٢١٠/٧، ٢٧٣٥) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام (١٨/١، ٤٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (٤٠/١، ١١-٨).

(٣) ينظر: الإنصاف (٤٢٦/٢).

المبحث الحادي عشر
حكم التجوز في صلاة تحية المسجد أثناء الخطبة.

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي عوانة:

ترجم الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "باب بيان إيجاب التجوز في الركعتين اللّتين يصلِّيهما الدّاخل يوم الجمعة والإمام يخطب"(١).

المطلب الثاني: شرح الترجمة:

التجوّز: لغة: الجيم والواو والزاء أصلان: أحدهما قطع الشيء، والآخر وسط الشيء. فأما الوسط فجوز كل شيء وسطه(٢)، وتجوز في الصلاة: خفف(٣).

اصطلاحًا: خفف الصلاة ليخرج سريعا منها(٤).

المطلب الثالث: حكم التجوز في صلاة تحية المسجد أثناء خطبة الجمعة:

أولا: الأقوال في المسألة:

اتفق القائلون بمشروعية صلاة تحية المسجد أثناء خطبة الإمام(٥) على التجوز فيهما(٦).

ثانيا: تحقيق مذهب أبي عوانة:

نص على التجوز فيهما فهو بذلك يوافق اتفاق العلماء.

---

(١) مستخرج أبي عوانة (٢١٥/٧).

(٢) مقاييس اللغة (٤٩٤/١).

(٣) تاج العروس (٧٨/١٥).

(٤) ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (٢٥٣/١)، والإقناع للشربيني (١٨٥/١)، والشرح الكبير (٢١٤/٢).

(٥) وهم الشافعية والحنابلة.

(٦) ينظر: الإقناع للشربيني (١٨٥/١)، والتنبيه (٤٥/١)، والمغني (٢٣٧/٢)، والمحرر (١٥٢/١).

ثالثا: الأدلة التي استدل بها أبو عوانة على وجوب التجوز في صلاة تحية المسجد أثناء خطبة الجمعة:

الدليل الأول: عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((جاء سُلَيك الغطفاني والنبي ﷺ يخطب فجلس، فقال النبي ﷺ: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليصلِّ ركعتين خفيفتين، ثم ليجلس))(١).

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((جاء سُلَيك الغَطَفاني ورسول الله ﷺ يخطب فقال له: أصلَّيت شيئًا؟ قال: لا. قال: صلِّ ركعتين تجوَّز فيهما))(٢).

الدليل الثالث: عن السُلَيك قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب فليصلِّ ركعتين خفيفتين))(٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب (٥٩٧/٢، ح ٥٩-٨٧٥)، وأخرجه أبو عوانة الإسفراييني في "المستخرج" (٢١٥/٧، ٢٧٤١) واللفظ له.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب (٣٥٣/١، ح١١١٤)، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجمعة، باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب (٢٩١/١، ح١١١٦)، وأخرجه أبو عوانة الإسفراييني في "المستخرج" (٢١٦/٧، ح ٢٧٤٣) واللفظ له، وصححه ابن حزم في المحلى بالآثار (٢٧٧/٣).

(٣) أخرجه الطبراني في معجميه الأوسط (٢٣٨/١، ح ٧٨١) والكبير (١٦٤/٧، ح ٦٧١٢)، وأخرجه أبو عوانة الإسفراييني في "المستخرج" (٢١٧/٧، ح ٢٧٤٤) واللفظ له، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد (١٨٤/٢).

المبحث الثاني عشر
حكم قيام الإمام أثناء الخطبة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي عوانة:

ترجم الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "باب ذكر الخبر المبين أن النبي ﷺ كان يخطب قائمًا، والدليل على إيجاب القيام فيها"(١).

المطلب الثاني: حكم قيام الإمام أثناء الخطبة:

أولا: الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم القيام للخطيب أثناء الخطبة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قيام الخطيب للخطبة سنة. وهذا قول الحنفية(٢)، وبعض المالكية(٣)، ووجه عند الشافعية(٤)، والصحيح من مذهب الحنابلة(٥).

القول الثاني: قيام الخطيب للخطبة واجب، وإن خطب جالسا مع القدرة على القيام فقد أخطأ، وتجزؤه. وهذا قول أكثر المالكية(٦).

القول الثالث: قيام الخطيب للخطبة شرط إذا كان يقدر عليه. وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعية(٧)، ورواية عن الإمام أحمد(٨).

---

(١) مستخرج أبي عوانة (٢١٨/٧).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢٦٣/١)، والهداية (٨٢/١).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (١٦٦/٢)، وحاشية الدسوقي (٣٧٩/١).

(٤) قال النووي: وهو شاذ ضعيف أو باطل، ينظر: المجموع (٥١٤/٤)، وروضة الطالبين (٢٦/٢).

(٥) ينظر: المغني (٢٢٤/٢)، والفروع ومعه تصحيح الفروع (١٧٥/٣).

(٦) ينظر: مواهب الجليل (١٦٦/٢)، وحاشية الدسوقي (٣٧٩/١).

(٧) ينظر: المجموع (٥١٤/٤)، وروضة الطالبين (٢٦/٢).

(٨) ينظر: المغني (٢٢٤/٢)، شرح الزركشي (١٧٤/٢).

ثانيا: تحقيق مذهب أبي عوانة:

نص على وجوب القيام لخطبة الجمعة فهو يخالف الصحيح من مذهب الشافعية وهو أن القيام شرط، ويوافق أكثر المالكية.

ثالثا: الأدلة:

أدلة القول الأول: أن قيام الخطيب سنة:

الدليل الأول: قال -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[(١)].

الشاهد: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾.

وجه الدلالة: أطلق الذكر في الآية ولم يقيد بحال القيام، والمقصود يحصل بدونه، فدل على عدم اشتراط القيام حال الخطبة[(٢)].

أجيب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أنه قد وردت صفة هذا الذكر بعد هذه الآية حيث قال تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ﴾[(٣)]، فكأنه تقييد لما قبله.

الوجه الثاني: هذا الإطلاق قد قيد أيضا بمواظبة الرسول ﷺ على القيام حال الخطبة، وسيأتي ذكر الأدلة الصحيحة الدالة على ذلك.

الدليل الثاني: عن أبي حازم بن دينار رضي الله عنه[(٤)] ((أن رجالا أتوا سهل بن سعد الساعدي[(٥)]،

---

(١) سورة الجمعة: جزء من آية ١.

(٢) ينظر: شرح الزركشي (١٧٤/٢).

(٣) سورة الجمعة جزء من آية ١١.

(٤) **هو**: أبو حازم، سلمة بن دينار التمار الأعرج، شيخ المدينة، تابعي، ثقة، وكان رجلًا صالحًا، سمع من سهل بن سعد الساعدي، سمع منه مالك، والثَّوري، وابْن عُيَينة. كان يتقشف ويلزم الورع الخفى والتخلى بالعبادة ورفض الناس وما هم فيه أصله من فارس، توفي سنة ١٤٠هـ، ينظر: التاريخ الكبير للبخاري بحواشي محمود خليل (٤/ ٧٨)، الثقات للعجلي (ص: ٤٩٥).

(٥) **هو**: أبو العباس، سهل بن سعد بن مالك بن خالد، الأنصاري، الخزرجي، الساعدي، المعمَّر، بقية أصحاب النبي ﷺ، آخر الصحابة موتًا بالمدينة، توفي سنة ٨٨هـ، ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٣١٢)، أسد الغابة (٢/ ٥٧٥).

وقد امتروا في المنبر مم عوده؟ فسألوه عن ذلك، فقال: والله إني لأعرف مما هو، ولقد رأيته أول يوم وضع، وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ، أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة -امرأة من الأنصار قد سماها سهل-: مري غلامك النجار، أن يعمل لي أعوادا، أجلس عليهن إذا كلمت الناس، فأمرته فعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ، فأمر بها فوضعت ها هنا، ثم رأيت رسول الله ﷺ صلى عليها وكبر وهو عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقرى، فسجد في أصل المنبر ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس، فقال: أيها الناس، إنما صنعت هذا لتأتموا ولتعلموا صلاتي))[(١)].

الشاهد: ((أجلس عليهن إذا كلمت الناس)).

وجه الدلالة: عبر النبي ﷺ بالجلوس مما يدل على أن القيام ليس بشرط ولا واجب.

أجيب عنه: باحتمال أن تكون الإشارة إلى الجلوس أول ما يصعد وبين الخطبتين[(٢)].

الدليل الثالث: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: ((إن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله))[(٣)].

وجه الدلالة: جلوس النبي ﷺ أثناء الخطبة مما يدل على أن القيام غير واجب ولا شرط.

أجيب عنه: يحتمل أن ذلك كان في غير خطبة الجمعة[(٤)].

الدليل الرابع: قياس الخطبة على الأذان فكلاهما ذكر ليس من شرطه القيام ولا الاستقبال[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر (٩/٢، ح ٩١٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة (٣٨٦/١، ح ٤٤-٥٤٤) واللفظ هنا للبخاري.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٤٠١/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب يستقبل الإمام القوم واستقبال الناس الإمام إذا خطب (١٠/٢، ح ٩٢١).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٤٠١/٢).

(٥) ينظر: المغني (٢٢٤/٢)، وكشاف القناع (٣٦/٢).

أجيب عنه: هذا قياس في مقابل النص فقد وردت أدلة صحيحه صريحة في مواظبة النبي ﷺ على القيام في خطبة الجمعة.

أدلة القول الثاني: أن قيام الخطيب واجب:

الدليل الأول: قال -تعالى-: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ﴾[(١)].

وجه الدلالة: أن الله -تعالى- أخبر أن النبي ﷺ كان يخطب قائما، وقد قال -تعالى-: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[(٢)] وقال ﷺ: ((صلوا كما رأيتموني أصلي))[(٣)].

أجيب عنه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: في هذا الدليل حكاية فعل وهذا لا يدل على الوجوب بل على السنية[(٤)].

نوقش هذا الوجه: بأن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب، ولكن إذا كان بيانا للواجب فهو واجب، والخطبة واجبة وقيام النبي ﷺ بيان لصفة الواجب فالقيام واجب.

الوجه الثاني: أن التأسي بالنبي ﷺ وأخذ ما جاء به حسب صيغة ما جاء به، فما جاء بصيغة الأمر وجب العمل به، وما جاء بصيغة الاستحباب، أو مجرد فعل كهذا فإنه يستحب العمل به ولا يجب[(٥)].

نوقش هذا الوجه: يسلم لهم ذلك إذا كان الفعل مجردا من القرينة التي تدل على وجوبه، أما القيام حال الخطبة فيدل على وجوبه قرينة المواظبة على القيام.

الوجه الثالث: أن الأمر بأداء الصلاة كما كان يصلي النبي ﷺ لا علاقة له بالخطبة، فإن الخطبة ليست صلاة.

الدليل الثاني: عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: ((كان رسول الله ﷺ يخطب قائمًا خطبتين،

---

(١) سورة الجمعة، جزء من آية ١١.

(٢) سورة الأحزاب، جزء من آية ٢١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم (٩/٨، ح ٦٠٠٨).

(٤) ينظر: شرح الزركشي (١٧٤/٢).

(٥) ينظر: خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية للحجيلان (٧٧/١).

ويجلس بين الخطبتين، يقرأ آيات من القرآن، ويذكِّر الناس، وكانت صلاته قصدًا، وخطبته قصدًا))[١]، وفي رواية: ((أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائمًا ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائمًا، فمن نبَّأك أنه خطب قاعدًا فقد كذب، فقد والله صلَّيت معه أكثر من ألفي صلاة))[٢].

وجه الدلالة: قيامه ﷺ في جميع خطبه ومداومته على ذلك يدل على أن القيام واجب في الخطبة، ولو كان الجلوس وعدم القيام مشروعا في الخطبتين لما احتيج إلى الجلوس بينهما[٣].

الدليل الثالث: عن جابر رضي الله عنه قال: ((كان رسول الله ﷺ يخطب قائمًا، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائمًا، يخطب خطبتين، فكان الجواري إذا أُنْكِحُوا يمرون يضربون بالكير والمزامير فيشتد الناس ويدعون رسول الله ﷺ قائمًا، فعاتبهم الله فقال: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا... ﴾ الآية[٤]))[٥]

الدليل الثالث: عن أبي عبيدة رضي الله عنه[٦] ((أنَّ كعب بن عُجْرة[٧] رأى عبد الرحمن بن أم الحكم[٨] يخطب قاعدًا، فقال: انظروا إلى هذا كيف يخطب قاعدًا ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٢/٥٩١، ح ٤١-٨٦٦)، وأخرجه أبو عوانة الإسفراييني في "المستخرج" (٧/٢١٨، ح ٢٧٤٥)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة (٢/٥٨٩، ح ٣٥-٨٦٢)، وأخرجه أبو عوانة الإسفراييني في "المستخرج" (٧/٢١٩، ح ٢٧٤٦)، واللفظ له.

(٣) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٢/٤٠١).

(٤) سورة الجمعة، جزء من آية ١١.

(٥) أخرجه أبو عوانة الإسفراييني في "المستخرج" (٧/٢٢٣، ح ٢٧٥٣)، واللفظ له.

(٦) **هو**: أبو عبيدة، بن عبد الله بن مسعود، الهذلي، الكوفي، مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها ويقال اسمه عامر، كان ثقة، كثير الحديث، روى عن ابي موسى الأشعري وغيره، روى عنه أحمد بن حنبل، توفي سنة ٨١هـ، ينظر: الطبقات الكبرى (٦/ ٢١٠)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٦٣).

(٧) **هو**: أبو محمد، وقيل غير ذلك، كعب بن عجرة الأنصاري، من أهل بيعة الرضوان، تأخَّر إسلامه ثم أسلم وشهد المشاهد كلها، توفي سنة ٥٢هـ، ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٣٧٠)، أسد الغابة (٤/ ٤٥٤).

(٨) **هو**: عبد الرحمن بن أم الحكَم، أبوه عبد الله بن عثمان الثقفي، وأمه هي أم الحكَم بنت أبي سفيان بن حرب، استعمله معاوية على خراج الكوفة ثم عزله، واستعمل النعمان بن بشير، وكان قبيح السيرة فِي إمارته، قال ابن الأثير: الصحيح أنه لا صحبة له، توفي سنة ٨٣هـ، ينظر: أسد الغابة (٣/ ٤٣٣)، الإنابة إلى معرفة المختلف فيهم من =

ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ ﴾ الآية))[١].

وجه الدلالة: الاستفهام على وجه الإنكار لمن خطب جالسا، مما يدل على أن القيام واجب.

الدليل السادس: لأن الخطبة أحد فرضي الجمعة فوجب فيه القيام والقعود كالصلاة[٢].

أجيب عنه: بأن الصلاة تخالف الخطبة في أمور كثيرة، وإن كانت من فروض الجمعة.

واستدلوا على الإجزاء بما يلي:

الدليل الأول: أنه لو كان شرطا ما صلى من أنكر ذلك مع القاعد[٣].

أجيب عنه: أنه محمول على أن من صنع ذلك خشي الفتنة أو أن الذي قعد، قعد باجتهاد[٤].

الدليل الثاني: أن الغرض من القيام أن يشاهد الناس الخطيب ويتمكنوا من سماع الخطبة، فلم يؤثر الإخلال به.

الدليل الثالث: قياس الخطبة على الأذان فكلاهما ذكر ليس من شرطه القيام ولا الاستقبال[٥].

أدلة القول الثالث: أن قيام الخطيب شرط:

استدلوا بمثل أدلة القول الثاني:

ودليل الشرطية: هو مواظبة النبي ﷺ وعدم انفكاكه عن القيام أثناء الخطبة مما يدل على أنه من شروطها.

رابعا: الترجيح:

الراجح -والله أعلم- أن قيام الخطيب واجب؛ **للأسباب التالية:**

= الصحابة (٢/ ١٠).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب في قوله تعالى: (وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما)، (٢/٥٩٠، ح ٣٩- ٨٦٤)، وأخرجه أبو عوانة الإسفراييني في "المستخرج" (٧/٢٢٤، ح ٢٧٥٤).

(٢) المجموع (٤/٥١٤).

(٣) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٢/٤٠١).

(٤) المرجع السابق.

(٥) ينظر: المغني (٢/٢٢٤)، وكشاف القناع (٢/٣٦).

١- أن النبي ﷺ كان يخطب قائما وواظب على ذلك.

٢- مواظبة النبي ﷺ على الخطبة قائما، دليل على وجوب القيام، لأنه مبين لكيفية الواجب.

٣- وإنكار الصحابة على من خطب جالسا، ووصفه لمن أخبر أن النبي ﷺ خطب جالسا بالكاذب، يدل على أن من جلس فقد أتى بمحذور.

المبحث الثالث عشر
حكم انصراف المستمع للخطبة إلى غيرها من أمور الدنيا.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي عوانة:

ترجم الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "والتشديد في انصراف المستمع لها إلى غيرها من أمر الدنيا"(١).

المطلب الثاني: حكم انصراف المستمع للخطبة إلى غيرها من أمور الدنيا:

أولا: الأقوال في المسألة:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على تحريم انصراف المستمع للخطبة إلى غيرها من أمور الدنيا(٢).

ثانيا: تحقيق مذهب أبي عوانة:

قوله التشديد يدل على أنه يرى التحريم.

ثالثا: الدليل الذي استدل به أبو عوانة على تحريم انصراف المستمع للخطبة إلى غيرها من أمر الدنيا:

عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((بينا النبي ﷺ قائمًا يخطب يوم الجمعة، إذ قدمت عير إلى المدينة، فابتدرها أصحاب رسول الله ﷺ حتى لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلًا؛ فيهم أبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قال: ونزلت هذه الآية: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا ... ﴾ الآية(٣))(٤).

---

(١) مستخرج أبي عوانة (٢١٨/٧).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢٣٢/٥)، والبناية (٤٠/٣)، والبيان والتحصيل ٢٧٢/١)، وشرح التلقين (٤٥٩/٢)، والأم (٢٢٤/١)، والبيان (٥٥٨/٢)، المبدع (٤١/٤)، وكشاف القناع (١٨٠/٣)، لم ينصوا على الانصراف لشيء من أمور الدنيا، بل نصوا على تحريم البيع والشراء بعد النداء الثاني وهي من أمور الدنيا، فيقاس عليها غيرها من أمور الدنيا.

(٣) سورة الجمعة، جزء من آية ١١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ =

وجه الدلالة: نزول الآية الكريمة في عتاب المنصرفين عن الخطبة لأجل العير التي أقبلت أو غيرها من أمور الدنيا، مما يدل على التشديد فيه.

= (٢/٥٩٠، ح ٣٦- ٨٦٣)، وأخرجه أبو عوانة الإسفراييني في "المستخرج" (٧/٢٢٠، ح ٢٧٤٨)، واللفظ له.

المبحث الرابع عشر
صفة الخطبة وشروط صحتها.

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي عوانة:

ترجم الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "باب ذكر الخبر المبين أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين يجلس بينهما ويذكِّر الناس ويقرأ القرآن"(١)، و"باب بيان خطبة النبي ﷺ وما كان يصيبه فيها، ورفع صوته"(٢).

المطلب الثاني: شرح الترجمة:

التذكير لغة: ذكرت الشيء، خلاف نسيته، ثم حمل عليه الذكر باللسان، ويقولون: اجعله منك على ذكر، بضم الذال، أي لا تنسه(٣).

وتذكير الناس: اصطلاحا: الوعظ والنصيحة، وذكر ما يوجب الخوف والرجاء من الترهيب والترغيب(٤).

المطلب الثالث: صفة الخطبة وشروط صحتها:

المسألة الأولى: يخطب خطبتين:

أولا: الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في عدد خطبة الجمعة على قولين:

القول الأول: تجزئ خطبة واحدة. وهذا قول الحنفية(٥)، ورواية عن الإمام مالك(٦)،

---

(١) مستخرج أبي عوانة (٢٢٦/٧).

(٢) المرجع السابق (٢٣٩/٧).

(٣) مقاييس اللغة (٣٥٨/٢)، والمصباح المنير (٢٠٨/١).

(٤) مرقاة المفاتيح (١٠٤٢/٣)، والمجموع (٥١٦/٤)، والمغني (٢٢٦/٢).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢٦٢/١)، والبناية (٥٥/٣)، وتبيين الحقائق (٢٢٠/١).

(٦) ينظر: القوانين الفقهية (٥٦/١)، حاشية العدوي (٣٧٣/١).

ورواية عن الإمام أحمد[١].

القول الثاني: يشترط خطبتان للجمعة. وهذه رواية عن الإمام مالك[٢]، وقول الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

ثانيا: تحقيق مذهب أبي عوانة:

الذي يظهر أنه يوافق المذهب الشافعي لأنه نص على أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين، فلو كانت تجزئ عنده الخطبة الواحدة لذكر ذلك.

ثالثا: الأدلة التي استدل بها أبو عوانة على اشتراط الخطبتين للجمعة:

الدليل الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما: ((أنَّ رسول الله ﷺ كان يخطب الخطبتين قائمًا – قال بعضهم: وهو قائمٌ–، وكان يفصل بينهما بجلوس))[٥].

وجه الدلالة: فعل النبي ﷺ حيث كان يخطب للجمعة خطبتين ومواظبته على ذلك.

المسألة الثانية: الجلسة بين الخطبتين:

أولا: الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم الجلسة بين الخطبتين على قولين:

القول الأول: الجلسة بين الخطبتين سنة، وهي للاستراحة وليست شرطا. وهذا قول الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والحنابلة[٨].

---

(١) ينظر: المغني (٢/٢٢٥)، والشرح الكبير (٢/١٨١)، وشرح الزركشي (٢/١٧٧)، والإنصاف (٢/٣٨٦).

(٢) ينظر: القوانين الفقهية (١/٥٦)، والتاج والإكليل (٢/٥١٧-٥١٨).

(٣) ينظر: حلية العلماء (٢/٢٣٤)، والحاوي الكبير (٢/٤٣٣)، والمجموع (٤/٥١٤)، ومغني المحتاج (١/٥٤٩).

(٤) ينظر: المغني (٢/٢٢٥)، وشرح الزركشي (٢/١٧٧)، المبدع (٢/١٥٩).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة (٢/١١، ح ٩٢٨) وسبق تخريجه عند مسلم (٩٥)، وأخرجه أبو عوانة الإسفراييني في "المستخرج" (٧/٢٢٧، ح ٢٧٥٥) واللفظ له.

(٦) ينظر: والمبسوط (٢/٢٦)، والبناية (٣/٥٥).

(٧) ينظر: التاج والإكليل (٢/٥٢٨)، وشرح التلقين (١/٩٨٣).

(٨) ينظر: المبدع (٢/١٦٤)، والإنصاف (٢/٣٩٧).

القول الثاني: الجلسة بين الخطبتين شرط من شروطها. وهذا قول الشافعية[١]، ورواية عن الإمام أحمد[٢].

ثانيا: تحقيق مذهب أبي عوانة:

الذي يظهر أنه يوافق المذهب الشافعي؛ لأنه نص على أن النبي ﷺ كان يجلس بين الخطبتين، ولو لم يره شرطا لذكر ما يدل على ذلك.

ثالثا: الأدلة التي استدل بها أبو عوانة على اشتراط الجلسة بين الخطبتين:

الدليل الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما: ((أنَّ رسول الله ﷺ كان يخطب الخطبتين قائمًا – قال بعضهم: وهو قائمٌ–، وكان يفصل بينهما بجلوس))[٣].

الدليل الثاني: عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: ((كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائمًا خطبتين، ويجلس بين الخطبتين، يقرأ آيات من القرآن، ويذكِّر الناس))[٤].

المسألة الثالثة: تذكير الناس:

أولا: الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في تذكير الناس على قولين:

القول الأول: تذكير الناس سنة من سنن الخطبة. وهذا قول الحنفية[٥]، والمالكية[٦].

القول الثاني: تذكير الناس ركن من أركان الخطبة. وهذا قول الشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٤٣٣/٢)، والمجموع (٥١٤/٤)، ومغني المحتاج (٥٥٢/١).

(٢) ينظر: المبدع (١٦٤/٢)، والإنصاف (٣٩٧/٢).

(٣) سبق تخريجه (٩٥).

(٤) سبق تخريجه عند مسلم (٩٥)، وأخرجه أبو عوانة الإسفراييني في "المستخرج" (٢٢٨/٧، ح ٢٧٥٧) واللفظ له.

(٥) ينظر: البناية (٥٨/٣)، والفتاوى الهندية (١٤٦/١).

(٦) ينظر: الإشراف (٣٢٩/١)، وحاشية الدسوقي (٣٧٨/١).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٤٤٢/٢)، والمجموع (٥١٦/٤)، ومغني المحتاج (٥٥٠/١).

(٨) ينظر: الإنصاف (٣٨٨/٢) ، وشرح الزركشي (١٧٧/٢).

ثانيا: تحقيق مذهب أبي عوانة:

الذي يظهر أنه يوافق المذهب الشافعي؛ لأنه نص على أن النبي ﷺ كان يذكر الناس، ولو أنه يخالف رأي الشافعية لبيّن ذلك.

ثالثا: الدليل الذي استدل به أبو عوانة على أن تذكير الناس ركن من أركان الخطبة:

عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: ((كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائمًا خطبتين، ويجلس بين الخطبتين، يقرأ آيات من القرآن، ويذكِّر الناس))[١].

المسألة الرابعة: قراءة القرآن:

أولا: تحرير محل الخلاف:

- اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على مشروعية قراءة القرآن في خطبة الجمعة[٢].
- اختلف الفقهاء في وجوب قراءة القرآن في خطبة الجمعة على قولين:

القول الأول: قراءة القرآن سنة في خطبة الجمعة. وهذا رأي الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، قول للشافعية[٥]، ورواية عن الإمام أحمد[٦].

القول الثاني: قراءة القرآن واجبة. وهذا القول المشهور عند الشافعية[٧]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٨].

---

(١) سبق تخريجه (٩٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢٦٣/١)، ورد المحتار (١٤٨/٢)، ومواهب الجليل (١٥٦/٢)، بلغة السالك (٥٠٦/١)، وروضة الطالبين (٢٥/٢)، مغني المحتاج (٥٥١/١)، المغني (٢٢٥/٢)، والفروع (١٦٦/٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢٦٣/١)، ورد المحتار (١٤٨/٢).

(٤) ينظر: مواهب الجليل (١٥٦/٢)، بلغة السالك (٥٠٦/١).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٢٥/٢)، مغني المحتاج (٥٥١/١).

(٦) ينظر: المغني (٢٢٦/٢)، والفروع (١٦٦/٣)، والإنصاف (٣٨٨/٢).

(٧) ينظر: روضة الطالبين (٢٥/٢)، مغني المحتاج (٥٥١/١).

(٨) ينظر: المغني (٢٢٦/٢-٢٢٥)، وشرح الزركشي (١٧٦/٢)، والإنصاف (٣٨٧/٢).

ثانيا: تحقيق مذهب أبي عوانة:

لم ينص أبو عوانة على السنية ولا الوجوب لكن الذي يظهر أنه يوافق المشهور من المذهب الشافعي؛ لأنه عطف قراءة القرآن على الخطبتين والجلسة بينهما وتذكير الناس، وهذه المسائل لا خلاف فيها عند الشافعية وهو شافعي المذهب، فالأصل أنه يوافقهم، ولو لم يوافقهم لذكر ذلك.

ثالثا: الأدلة:

دليل القول الأول على أن قراءة القرآن سنة في خطبة الجمعة:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ... ﴾[١].

وجه الدلالة: "لأن الله تعالى أمر بالذكر مطلقا عن قيد القعدة والقراءة فلا تجعل شرطا بخبر الواحد؛ لأنه يصير ناسخا لحكم الكتاب، وأنه لا يصلح ناسخا له ولكن يصلح مكملا له، فقلنا إن قدر ما ثبت بالكتاب يكون فرضا وما ثبت بخبر الواحد يكون سنة عملا بهما بقدر الإمكان"[٢].

أجيب عنه من وجهين:

الوجه الأول: النسخ رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه[٣]، وهذا لم يحصل هنا.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ فسر الذكر المطلق في الآية بفعله، حيث كان يقرأ القرآن في خطبة الجمعة[٤].

نوقش الجواب عن هذا الوجه: بأن فعله المجرد لا يدل على الوجوب.

---

(١) سورة الجمعة، بداية آية ٩.

(٢) بدائع الصنائع (٣٦٣/١).

(٣) روضة الناظر (٢١٩/١)، وينظر: الإحكام (١٠٢/٣).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٤٤٢/٢)، والمغني (٢٢٦/٢).

دليل القول الثاني والذي استدل به أبو عوانة على أن قراءة القرآن واجبة في خطبة الجمعة:

الدليل الأول: عن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائمًا خطبتين، ويجلس بين الخطبتين، يقرأ آيات من القرآن، ويذكِّر الناس))[١].

وجه الدلالة: فعل النبي ﷺ يدل على أنه يشترط في الخطبة الوعظ والقرآن[٢].

أجيب عنه: بأن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب بل على الاستحباب[٣].

رابعا: الترجيح:

الراجح –والله أعلم– هو القول بالسنية؛ **لعدة أسباب:**

١– الفعل المجرد لا يدل على الوجوب إلا إذا وجدت قرينة على ذلك.

٢– عدم وجود ما يدل على الوجوب.

- **رفع الصوت[٤]:**

أولا: الأقوال في المسألة:

اتفق الفقهاء على أن رفع الصوت في الخطبة سنة من سننها[٥].

ثانيا: تحقيق مذهب أبي عوانة:

الظاهر أنه يوافق الجمهور في سنية رفع الصوت؛ لأنه نص على أن النبي ﷺ كان يرفع صوته بالخطبة، ولأنه جعل رفع الصوت في باب مستقل عن الواجبات والأركان فدل على أنه يرى سنيتها.

---

(١) سبق تخريجه (٩٥).

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٠/٦).

(٣) ينظر: الأصول من علم الأصول لابن عثيمين (٥٨/١).

(٤) المراد برفع الصوت: الزيادة على أصل الجهر الواجب.

(٥) ينظر: البحر الرائق (١٦٠/٢)، والفتاوى الهندية (١٤٧/١)، وحاشية الدسوقي (٣٨٢/١)، وبلغة السالك (٥٠٦/١)، المهذب (٢١١/١)، والبيان (٥٧٦/٢)، والمغني (٢٢٨/٢)، وكشاف القناع (٣٦/٢).

ثالثا: الدليل الذي استدل به أبو عوانة على رفع الصوت في الخطبة:

عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((أن رسول الله ﷺ كان يخطب يوم الجمعة خطبتين ويجلس بينهما، ويخطبهما وهو قائمٌ، قال: وكانت خطبة رسول الله ﷺ يوم الجمعة: يحمد الله ويُثنِي عليه، ثم يقول على إثر ذلك، وقد علا صوته، واشتدَّ غضبه، واحمرَّت وجنتاه، كأنَّه منذر جيشٍ: صبَّحتكم -أو مسَّيتكم-، ثم يقول: بعثت أنا والساعة كهاتين، ثم أشار بإصبعيه الوسطى والتي تلي الإبهام، ثم يقول: إن أفضل الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، فمن ترك مالًا فلأهله، ومن ترك دينًا أو ضَيَاعًا فإليَّ وعليَّ))[1].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٥٩٢/٢، ح ٤٤-٨٦٧)، وأخرجه أبو عوانة الإسفراييني في "المستخرج" (٢٣٩/٧، ح ٢٧٧١) واللفظ له.

المبحث الخامس عشر
حكم قصر الخطبة وتطويل الصلاة.

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي عوانة:

ترجم الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "باب بيان إيجاب قصر الخطبة وطول الصلاة، وذكر الخبر المبين أن النبي ﷺ كانت صلاته وخطبته قصدًا"(١).

المطلب الثاني: شرح الترجمة:

قصدًا: لغة: القصد: هو الوسط بين الطرفين(٢)، وأصله الاستقامة في الطريق ثم استعير للتوسط(٣).

اصطلاحا: القصد في الصلاة: أن تكون الصلاة متوسطة لا في غاية الطول ولا في غاية القصر(٤).

المطلب الثالث: حكم قصر الخطبة وتطويل الصلاة:

أولا: الأقوال في المسألة:

اتفق الفقهاء على سنيّة تقصير الخطبة تقصيرا لا يخل بأركانها والمقصود منها، وإطالة الصلاة(٥)(٦).

---

(١) مستخرج أبي عوانة (٢٢٩/٧).

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث (٦٨/٤).

(٣) ينظر: مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار (٢٧٧/٤).

(٤) المرجع السابق، ومعناه الاصطلاحي، لا يخرج عن المعنى اللغوي، لأن الفقهاء اتفقوا على مشروعية تخفيف الخطبة وتقصيرها تقصيرا لا يخل بمعناها استدلالا بالحديث الذي ورد فيه لفظ "القصد"، ينظر: المراجع أدناه.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢٦٣/١)، ومراقي الفلاح (١٩٧/١)، والقوانين الفقهية (٥٦/١)، والتاج والإكليل (٥٣١/٢)، والمجموع (٥٢٨/٤)، ومغني المحتاج (٥٥٦/١)، والمغني (٢٢٩/٢)، وكشاف القناع (٣٦/٢).

(٦) والمراد بإطالة الصلاة: إطالتها على الخطبة، ينظر: الحاشية السابقة.

ثانيا: تحقيق مذهب أبي عوانة:

نص على إيجاب قصر الخطبة وطول الصلاة وهو يخالف بذلك جميع المذاهب الأربعة.

ثالثا: الأدلة:

الأدلة التي استدل بها فقهاء المذاهب الأربعة على سنية قصر الخطبة وإطالة الصلاة:

الدليل الأول: عن أبي وائل[١] قال: ((خطبنا عمار، فأوجز وأبلغ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفست، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته، مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة، واقصروا الخطبة، وإن من البيان سحرا))[٢].

أجيب عنه: في الحديث أمر والأمر يدل على الوجوب.

نوقش الجواب: قد ورد أن النبي ﷺ يطيل الخطبة أحيانًا إذا احتاج إلى الإطالة.

الدليل الثاني: عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: ((كنت أصلي مع رسول الله ﷺ، فكانت صلاته قصدا، وخطبته قصدا))[٣].

الدليل الثالث: عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: ((كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، إنما هن كلمات يسيرات))[٤].

وجه الدلالة من الدليلين: فعل النبي ﷺ حيث كان يقصر الخطبة، وذلك في أغلب أحيانه، وقد ورد عنه التطويل للحاجة[٥].

الأدلة التي استدل بها أبو عوانة على إيجاب قصر الخطبة وإطالة الصلاة:

الدليل الأول: عن أبي وائل قال: ((خطبنا عمَّار فأوجز وأبلغ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان لقد

---

(١) **هو**: أبو وائل، شقيق بن سلمة الأسدي، الكوفي، شيخ الكوفة، صاحب ابن مسعود، أدرك من الجاهلية سبع سنين، وأسلم في حياة النبي ﷺ ولم يَرَه، توفي سنة ٨٢هـ، ينظر: الطبقات الكبرى (٦/ ٩٦)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٤٩٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٢/٥٩٤، ح ٤٧-٨٦٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٢/٥٩١، ح ٤١-٨٦٦).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب إقصار الخطب (١/٢٨٩، ح ١١٠٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود -الأم (٤/٢٧٠).

(٥) ينظر: زاد المعاد (١/١٨٤).

أبلغت، وأوجزت فلو كنت تنفَّست! فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن طول الصلاة وقصر الخطبة مَئِنَّةٌ من فقه الرجل، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة، وإنَّ من البيان سحرًا))[١].

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ والأمر يدل على الوجوب.

أجيب عنه: الأمر يدل على الوجوب إذا لم يكن هناك صارف يصرفه عن الوجوب، ولهذا الأمر صارف وهو أن النبي ﷺ أطال في بعض خطبة مما يحمل الأمر على السنية.

الدليل الثاني: عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: ((كانت صلاة رسول الله ﷺ قصدًا وخطبته قصدًا))[٢].

وجه الدلالة: فعل النبي ﷺ وفعله تشريع لأمته.

أجيب عنه: وكان من فعله إطالة الخطبة إذا لزم الأمر.

رابعا: الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو قول الجمهور، سنية تقصير الخطبة وكون الصلاة أطول منها، **للأسباب التالية:**

١- أن ذلك أكثر فعل النبي ﷺ.

٢- ورد عن النبي ﷺ أنه كان يخطب بسورة ق[٣]، وقراءة سورة ق مع الترتيل تستغرق وقتا طويلا[٤].

---

(١) سبق تخريجه عند مسلم (١٠٨)، وأخرجه أبو عوانة الإسفراييني في "المستخرج" (٢٢٩/٧، ح ٢٧٥٩)، واللفظ له.

(٢) سبق تخريجه عند مسلم (٩٥)، وأخرجه أبو عوانة الإسفراييني في "المستخرج" (٢٣٢/٧، ح ٢٧٦٣) واللفظ له.

(٣) أخرج مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٥٩٥/٢، ح ٥٠- ٨٧٢).

(٤) ينظر: الشرح الممتع (٦٥/٥).

المبحث السادس عشر
حكم رفع اليدين والإشارة بالإصبع في الخطبة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي عوانة:

ترجم الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "باب بيان النهي عن رفع اليدين في الخطبة، وإباحة الإشارة بالإصبع فيها"(١).

المطلب الثاني: حكم رفع اليدين والإشارة بالإصبع في الخطبة:

أولا: تحرير محل الخلاف:

● اتفق فقهاء المالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، على إباحة الإشارة بالإصبع في خطبة الجمعة(٥).

● اختلف الفقهاء في حكم رفع اليدين أثناء الدعاء في خطبة الجمعة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحريم رفع اليدين في دعاء خطبة الجمعة وهذا قول الحنفية(٦)، ومنسوب إلى

---

(١) مستخرج أبي عوانة (٢٣٤/٧).

(٢) ينظر: النوادر والزيادات (٤٧٢/١)، وشرح التلقين (٩٨١/١).

(٣) ينظر: المهذب (٢١٠/١)، والبيان (٥٧٤/٢)، ولم أجد في كتب الشافعية نصا على مشروعية رفع الإصبع في خطبة الجمعة ولكنهم يستدلون على كون الخطبة باللغة العربية بحديث جابر بن عبد الله قال: ((كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم، ويقول: بعثت أنا والساعة كهاتين، ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى.. الحديث)). أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تخفيف الخطبة والصلاة، (٥٩٢/٢، ح ٤٣-٨٦٧)، وفيه رفع الإصبع في الخطبة.

(٤) ينظر: الفروع ومعه تصحيح الفروع (١٧٧/٣)، وكشاف القناع (٣٧/٢)، وحاشية الروض المربع (٤٥٨/٢).

(٥) ولم أجد هذه المسألة في كتب الحنفية.

(٦) ينظر: البناية (٤٩٣/٢)، رد المحتار (١٥٨/٢).

المالكية والشافعية[١] وقول عند الحنابلة[٢].

القول الثاني: يكره رفع اليدين في دعاء خطبة الجمعة، وهذا الصحيح من مذهب الحنابلة[٣].

القول الثالث: يباح رفع اليدين في دعاء خطبة الجمعة وهذا قول عند الحنابلة[٤].

ثانيا: تحقيق مذهب أبي عوانة:

نص على النهي عن رفع اليدين وإباحة الإشارة بالإصبع، وهو بذلك يوافق المذهب الشافعي، لأن الأصل في النهي عند الشافعية أنه يدل على التحريم[٥].

ثالثا: الدليل الذي استدل به أبو عوانة على النهي عن رفع اليدين وإباحة الإشارة بالإصبع في خطبة الجمعة:

عن عُمَارة بن رُؤَيْبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٦]: ((أنه رأى بشر بن مروان[٧] رافعًا يديه على المنبر يوم الجمعة فسبه عُمَارة، وقال: لقد رأيت رسول الله ﷺ وما يقول إلا هكذا، وأشار بالسبَّابة))[٨].

---

(١) جاء في التاج والإكليل (٥٤٧/٢): "ابن حبيب: ليس من السنة رفع الأيدي بالدعاء عقب الخطبة إلا لخوف عدو، أو قحط، أو أمر ينوب فلا بأس يأمر الإمام لهم بذلك"، ونسب هذا القول للمالكية والشافعية ابن مفلح في الفروع ومعه تصحيح الفروع (١٧٧/٣)، والبهوتي في كشاف القناع (٣٧/٢)، وقال: قال المجد: هو بدعة وفاقا للمالكية والشافعية وغيرها، وقال النووي: "هذا فيه أن السنة أن لا يرفع اليد في الخطبة وهو قول مالك وأصحابنا وغيرهم". ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٢/٦).

(٢) ينظر: كشاف القناع (٣٧/٢)، والإنصاف (٣٨٩/٢).

(٣) ينظر: الإقناع (١٩٥/١)، وحاشية الروض المربع (٤٥٨/٢).

(٤) ينظر: الفروع ومعه تصحيح الفروع (١٧٧/٣)، وشرح الزركشي (١٨٢/٢).

(٥) ينظر: الأم للشافعي (٣٠٥/٧).

(٦) **هو**: أبو زهيرة، عُمَارة بن رُؤَيْبة الثقفي، من بني جشم بن ثقيف، كوفي، له صحبة سكن الكوفة حديثُه عند ابنه أبي بكر، والشعبي، وحصين، توفي سنة ٧٣هـ، ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ٢٠٧٧)، أسد الغابة ط العلمية (٤/ ١٣١)، تاريخ الإسلام (٢/ ٨٦٤).

(٧) **هو**: أبو مروان، بشر بن مروان بن الحكم بن أبي العاص ابن أمية، الأموي، القرشي، ولاه أخوه عبد الملك المصرين الكوفة والبصرة وكان كريمًا سمحًا، وهو أول أمير مات بالبصرة، توفي سنة ٧٥هـ، ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (١٠/ ٢٥٣)، تاريخ الإسلام (٢/ ٧٩٥).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٥٩٥/٢، ح ٥٣-٨٧٤)، وأخرجه أبو عوانة الإسفراييني في "المستخرج" (٢٣٤/٧، ح ٢٧٦٦)، واللفظ له.

المبحث السابع عشر
حكم قول الخطيب في خطبته: ومن يعصهما فقد غوى.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي عوانة:

ترجم الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "باب بيان النهي عن قول الخطيب في خطبته: ومن يعصمهما فقد غوى"(١).

المطلب الثاني: حكم قول الخطيب في خطبته: ومن يعصهما فقد غوى:

أولا: الأقوال في المسألة:

يكره الجمع بين الله ورسوله في ضمير التثنية(٢).

ثانيا: تحقيق مذهب أبي عوانة:

نص على النهي عن قول الخطيب: ومن يعصهما فقد غوى، والنهي يتردد بين الكراهة والتحريم لكن الذي يظهر أنه للكراهة لأنه شافعي والأصل أنه يوافق الشافعية.

ثالثا: الدليل استدل به أبو عوانة على النهي عن قول الخطيب في خطبته: ومن يعصهما فقد غوى:

الدليل الأول: عن عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((جاء رجلان إلى رسول الله ﷺ، فتشهَّد أحدهما، فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما، فقال رسول الله ﷺ: بئس الخطيب أنت، قم))(٣).

---

(١) مستخرج أبي عوانة (٢٣٧/٧).

(٢) ينظر: الأم (٢٣٢/١)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣٥٧/٤)، وطرح التثريب (٢٤/٢)، ولم أجد هذه المسألة عند غير الشافعية.

(٣) أخرجه النسائي في سننه، كتاب النكاح، باب ما يكره من الخطبة (٩٠/٦، ح ٣٢٧٩)، وأخرجه أبو عوانة الإسفراييني في "المستخرج" (٢٣٧/٧، ح ٢٧٦٩)، واللفظ له، قال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم. وقد أخرجه في صحيحه بأتم منه. صحيح أبي داود الأم (٢٦٣/٤).

وجه الدلالة: ذم النبي ﷺ لمن قال: ومن يعصهما، ونهيه عن ذلك، والدليل على أنه للكراهة أن النبي ﷺ جمع الضمير في حديث آخر، عن ابن مسعود، أن رسول ﷺ قال: ((من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئا))[١]، فيدل على أن نهيه الأول على وجه الأدب[٢].

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجمعة، باب الرجل يخطب على قوس (٣١٩/٢، ح ١٠٩٧)، ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٦/٢).

(٢) ينظر: طرح التثريب (٢٤/٢).

المبحث الثامن عشر
قراءة القرآن في الخطبة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي عوانة:

ترجم الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "باب بيان السور والآيات التي كان رسول الله ﷺ يقرأ بها في خطبته"(١).

المطلب الثاني: قراءة سورة ق في خطبة الجمعة:

أولا: الأقوال في المسألة:

سبق بيان اتفاق الفقهاء على مشروعية قراءة القرآن عموما في خطبة الجمعة(٢).

وذكر بعض الفقهاء مشروعية القراءة بسورة ق في خطبة الجمعة أو شيئا من آياتها، ومنهم المالكية(٣)، والشافعية(٤) والحنابلة(٥).

ثانيا: تحقيق مذهب أبي عوانة:

ذكر في الأحاديث التي أوردها قراءة النبي ﷺ لسورة ق أو شيئا من آياتها، وهو بذلك يوافق مذهب الشافعية.

ثالثا: الأدلة التي استدل بها أبو عوانة على مشروعية قراءة سورة ق، أو شيئا من آياتها في خطبة الجمعة:

الدليل الأول: عن ابنة حارثة بن النعمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٦) قالت: ((ما حفظت ﴿قٓ﴾ إلا

---

(١) مستخرج أبي عوانة (٢٤٥/٧).

(٢) في المبحث الخامس عشر من الفصل الثاني (١٠٧).

(٣) ينظر: الفواكه الدواني (٢٦٠/١)، وحاشية العدوي (٣٧٤/١).

(٤) واستحبوا ذلك، ينظر: المهذب (٢١٠/١)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣٤٣/٤).

(٥) نصوا على مشروعية قراءة القرآن في خطبة الجمعة واستدلوا بالحديث الصحيح الذي فيه قراءة النبي ﷺ لسورة ق في خطبة الجمعة، ينظر: المغني (٢٢٦/٢)، والشرح الكبير (١٣٨/٢).

(٦) **هي:** أم هشام، وقيل: أم هاشم بنت حارثة بن النعمان بن نفع بن زيد بن عبيد بن ثعلبة بن غنم، الأنصارية، =

من في رسول الله ﷺ يخطب بها كل جمعة، قالت: وكان تنورنا وتنُّور رسول الله ﷺ واحدًا)) وفي رواية ((يخطب يوم الجمعة))[١].

الدليل الثاني: عن أخت لعمرة بنت عبد الرحمن رضي الله عنها[٢] أنها قالت: ((أخذت ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ۝١﴾[٣] من فِي رسول الله ﷺ يوم الجمعة، وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة))[٤].

وجه الدلالة من الدليلين: مشروعية قراءة سورة ق أو شيء من آياتها لفعل النبي ﷺ.

= النجارية، أخت عَمْرة بنت عبد الرحمن لأُمها، أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ في بيعة الرضوان، وروت عنه، وروى عنها: عبد الله بن محمد بن معن، توفيت سنة ١٠٦هـ، ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/ ٣٥٧٤)، أسد الغابة (٧/ ٣٩٢)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٥/ ٢٤٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٢/٥٩٥، ح ٥١- ٨٧٣)، وأخرجه أبو عوانة الإسفراييني في "المستخرج" (٧/٢٤٥، ح ٢٧٧٧)، واللفظ له.

(٢) سبق ترجمة أخت عمرة (١١٤)، وعمرة هي: عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، الأنصارية، المدنية، فقيهة، عالمة بالحديث، ثقة، من أهل المدينة، تزوجها عبد الرحمن بن حارثة فولدت له محمد بن عبد الرحمن، الأنصاري، وهو أبو الرجال، كانت فى حجر عائشة وروت عنها، وهي أخت أم هشام بنت حارثة بن النعمان لأمها، توفيت سنة ٩٨هـ، ينظر: الطبقات الكبرى (٨/ ٤٨٠)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٥/ ٢٤١).

(٣) سورة ق، رقم الآية ١.

(٤) سبق تخريجه عند مسلم في الحاشية (١)، وأخرجه أبو عوانة الإسفراييني في "المستخرج" (٧/٢٤٨، ح ٢٧٨٠)، واللفظ له.

المبحث التاسع عشر
القراءة في صلاة الجمعة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي عوانة:

ترجم الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "باب بيان السور التي كان رسول الله ﷺ يقرأ بها في صلاة الجمعة"(١).

المطلب الثاني: القراءة في صلاة الجمعة:

أولا: الأقوال في المسألة:

اتفق الفقهاء على مشروعية قراءة سورتي الجمعة والمنافقون، وسورتي الأعلى والغاشية في ركعتي الجمعة(٢).

ثانيا: تحقيق مذهب أبي عوانة:

استدل على السور التي كان يقرأ بها النبي ﷺ بالأحاديث التي ورد فيها قراءة سورتي الأعلى والغاشية، والجمعة والمنافقون.

ثالثا: الأدلة التي استدل بها أبو عوانة على مشروعية قراءة سورتي الأعلى والغاشية وسورتي الجمعة والمنافقون في صلاة الجمعة:

الدليل الأول: عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٣): ((أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة

---

(١) مستخرج أبي عوانة (٢٥١/٧).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣٦/٢)، ورد المحتار (١٦١/٢)، وشرح مختصر خليل (٨٣/٢)، وحاشية (٣٥٧/١-٣٥٨)، والأم (٢٣٥/١)، والمجموع (٥٣١/٤)، والكافي لابن قدامة (٣٣٠/١)، وشرح الزركشي (١٨٣/٢-١٨٤).

(٣) **هو**: النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري، الأمير، العالم، صاحب رسول الله ﷺ وابن صاحبه، وهو من الصحابة الصبيان باتفاق، حدث عنه: ابنه؛ محمد، والشعبي وغيرهم، وكان من أمراء معاوية؛ فولاه الكوفة مدة، ثم ولي قضاء دمشق بعد فضالة، ثم ولي إمرة حمص، أخرج حديثه الأئمة الستة، وحديثه قليل، توفي سنة ٦٤ هـ. ينظر: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر (٤/ ١٤٩٦-١٥٠٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٣/ ٤١١-٤١٢).

بـ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١ ﴾[١] و﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١ ﴾[٢]))[٣]، زاد شعبة[٤]: ((وكان يقرأ بهما في العيدين، فربما اجتمع الجمعة والعيد فقرأ بهما))[٥].

الدليل الثاني: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة[٦]: ((أنَّ الضحاك بن قيس، سأل النعمان بن بشير: ماذا كان رسول الله ﷺ يقرأ به يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة؟ قال: ((كان يقرأ بـ ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١ ﴾))[٧].

الدليل الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((كان رسول الله ﷺ يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة وبسورة المنافقين، وكان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة بـ ﴿ تَنزِيلُ ﴾ السجدة، و﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ ﴾[٨]))[٩].

---

(١) سورة الأعلى – رقم الآية: ١.

(٢) سورة الغاشية، رقم الآية: ١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة (٢/٥٩٨، ٦٢-٨٧٨).

(٤) **هو**: أبو بسطام، شعبة بن الحجاج بن الورد العتكى مولاهم الأزدى، الواسطى ثم البصرى، مولى عبدة بن الأغر مولى يزيد بن المهلب. ولد سنة: (٨٣هـ) أحد الأئمة، الحافظ، رأى الحسن، ومحمد بن سيرين، عُني بعلم السنن وسعى في طلبها، وعرَّج على الأقوياء من الثقات، وجرَّح الضعفاء في الروايات، توفي سنة: ١٦٠هـ، ينظر: الطبقات الكبرى (٧/ ٢٨٠)، سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٠٢).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة (٢/٥٩٨، ح ٦٢-٨٧٨)، وأخرجه أبو عوانة الإسفراييني في "المستخرج" (٧/٢٥١، ح ٢٧٨٤).

(٦) **هو**: أبو عبد الله، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة الهذلي المدني، الأعمى، الإمام، الفقيه، مفتي المدينة وعالمها، وأحد الفقهاء السبعة، كان كثير الحديث والعلم بالشِّعر، توفي سنة ٩٨هـ، ينظر: الطبقات الكبرى (٥/ ٢٥٠)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٧٥).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة (٢/٥٩٨، ح ٦٣-٨٧٨)، وأخرجه أبو عوانة الإسفراييني في "المستخرج" (٧/٢٥٣، ح ٢٧٨٦).

(٨) سورة الإنسان، رقم الآية: ١.

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة (٢/٥٩٩، ح ٦٤-٨٧٩)، وأخرجه أبو عوانة الإسفراييني في "المستخرج" (٧/٢٥٤، ح ٢٧٨٧).

الدليل الرابع: عن عبيد الله بن أبي رافع[١] قال: ((سمعت أبا هريرة، وصلى لنا الجمعة بالمدينة، فقرأ في الركعة الأولى بسورة الجمعة، وفي الركعة الآخرة: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ فلما انصرف قيل له: إنك قرأت بسورتين كان عليٌّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقرأ بهما بالكوفة! قال أبو هريرة: إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة))[٢].

الدليل الخامس: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ: ((أنه كان يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة، و﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾))[٣].

---

(١) **هو**: عبيد الله بن أبي رافع، واسم أبي رافع: أسلم، أبوه صحابي جليل وهو مولى رسول الله ﷺ، أُمه سلمى قابلة إبراهيم بن رسول الله ﷺ وشهدت معه خيبر، كان عبيد الله ثقة، كثير الحديث، روى عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكتب له، توفي سنة ٩١-١٠٠هـ، ينظر: الطبقات الكبرى (٥/ ٢٨٢)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٩/ ٣٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة (٢/٥٩٧، ح ٦١-٨٧٧)، وأخرجه أبو عوانة الإسفراييني في "المستخرج" (٧/٢٥٦، ح ٢٧٩١)، واللفظ له.

(٣) سبق تخريجه عند مسلم (٥٢)، وأخرجه أبو عوانة الإسفراييني في "المستخرج" (٧/٢٥٨، ح ٢٧٩٥)، واللفظ له.

المبحث العشرون
الحكم إذا اجتمع العيد والجمعة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي عوانة:

ترجم الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "وأنه ﷺ إذا اجتمع العيد والجمعة بدأ بالعيد، ثم صلى الجمعة بعد وقرأ فيهما ما قرأ في صلاة العيد"(١).

المطلب الثاني: الحكم إذا اجتمع العيد والجمعة:

أولا: الأقوال في المسألة:

اتفق الفقهاء على أنه إذا اجتمع العيد والجمعة بدأ بصلاة العيد(٢)(٣).

ثانيا: الدليل التي استدل به أبو عوانة على البدء بالعيد والقراءة بسورتي الأعلى والغاشية في العيد والجمعة:

عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾))، زاد شعبة: ((وكان يقرأ بهما في العيدين، فربما اجتمع الجمعة والعيد فقرأ بهما))(٤).

---

(١) مستخرج أبي عوانة (٢٥١/٧).

(٢) ينظر: البناية (٩٧/٣)، وبدائع الصنائع (٢٧٦/١)، وشرح التلقين (١٠٦١/١)، وبلغة السالك (٥٢٤/١)، والحاوي الكبير (٥٠٩/٢) والمجموع (٤/٥)، والشرح الكبير (١٦٥/٢)، والمبدع (١٧٠/٢).

لأن وقت العيد عند الحنفية والمالكية والشافعية ينتهي بزوال الشمس ويبدأ بزوالها وقت صلاة الجمعة، فعرف من ذلك أن الواجب هو البدء بصلاة العيد ثم الجمعة إذا دخل وقتها وبدخول وقتها ينتهي وقت صلاة العيد، أما عند الحنابلة فأخذت الحكم من رأيهم في سقوط الجمعة عمن حضر العيد مما يدل على أنهم يرون البدء بصلاة العيد ثم الجمعة.

ولا يظهر أن أبا عوانة يريد مسألة سقوط الجمعة عمن حضر العيد، لأنه لم ينص على ذلك ولم يورد الأدلة على هذه المسألة، فالذي يظهر أنه يقرر الترتيب إذا اجتمع العيد والجمعة.

(٣) وسيأتي مبحث القراءة في صلاة العيد (١٤٧).

(٤) سبق تخريجه (١١٧).

المبحث الواحد والعشرون
التنفل قبل صلاة الجمعة وبعدها وصفته.

وفيه ست مطالب:

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي عوانة:

ترجم الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "باب بيان حظر الصلاة بعد صلاة الجمعة حتى ينصرف المصلي عن مكانه الذي صلى فيه أو يتكلَّم"(١).

"باب ذكر الخبر المبين الموجب على المصلي بعد صلاة الجمعة أن يصلي أربع ركعات، والدليل على أنَّ الصلاة بعد صلاة الجمعة ليس بواجب، وإن فَعَلَها سلَّم في كل ركعتين منها"(٢).

"باب بيان صلاة النبي ﷺ بعد صلاة الجمعة وقبلها"(٣).

المطلب الثاني: التنفل قبل صلاة الجمعة:

أولا: الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في مشروعية السنة الراتبة قبل صلاة الجمعة على أقوال:

القول الأول: للجمعة سنة راتبة قبلها. وهذا قول الحنفية(٤)، والشافعية(٥)، ورواية عن الإمام أحمد(٦).

القول الثاني: ليس للجمعة سنة راتبة قبلها. وهذا قول المالكية(٧)، والصحيح من مذهب

---

(١) مستخرج أبي عوانة (٢٥٩/٧).

(٢) المرجع السابق (٢٦١/٧).

(٣) المرجع السابق (٢٦٥/٧).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢٥٨/١)، والاختيار (٨٤/١).

(٥) ينظر: المجموع (٩/٤)، والغرر البهية (٣٩٥/١)، وتحفة الحبيب (٤١٥/١).

(٦) ينظر: الإنصاف (٤٠٦/٢).

(٧) لم أجد فيما رجعت إليه من كتب المالكية نصا على مشروعية السنة الراتبة قبل الجمعة، بل نص بعض المالكية على =

الحنابلة[١].

ثانيا: تحقيق مذهب أبي عوانة:

ذكر "باب بيان صلاة النبي ﷺ بعد صلاة الجمعة وقبلها" ولم يورد في الأحاديث ما يدل على أن النبي ﷺ صلى قبلها، مما يدل على أنه يرى عدم مشروعية السنة القبلية، وهو بذلك يخالف الشافعية.

ثالثا: الأدلة:

أدلة القول الأول: للجمعة سنة قبلية:

الدليل الأول: عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه[٢] قال: قال ﷺ: ((بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، ثم قال في الثالثة: لمن شاء))[٣].

أجيب عنه: يمكن أن يجاب أن هذا الحديث يدخل في عمومه التطوع المطلق الذي يسبق الجمعة، ويبين أن هذا الوقت ليس بوقت نهي.

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربعا، لا يفصل في شيء منهن))[٤].

= كراهية التنفل قبل الجمعة لمن يقتدى به، حيث قال الدردير: وكره تنفل عند الأذان الأول لا قبله لجالس في المسجد، لا داخل يقتدى به من عالم أو سلطان أو إمام لا لغيرهم؛ خوف اعتقاد العامة وجوبه. حاشية الصاوي (٥١١/١)، وينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢/٢)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل لابن عليش (٣٣٩/١).

(١) ينظر: الإنصاف (٤٠٦/٢)، والإقناع (١٤٦/١)، شرح منتهى الإرادات (٣١٩/١).

(٢) **هو**: أبو عبد الرحمن، عبد الله بن مُغفَّل بن عبد نَهْم، المزني، من أهل بيعة الرضوان، سكن المدينة ثم تحول إلى البصرة، كان من البكَّائين، توفي سنة ٦٠هـ، ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ١٧٨٠)، أسد الغابة (٣/ ٣٩٥).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة (١٢٨/١، ح ٦٢٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة (٥٧٣/١، ح ٣٠٤-٨٣٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه (٣٥٨/١)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة، رقم الحديث: ١١٢٩، قال الزيلعي: وسنده واه جدا، فمبشر بن عبيد معدود في الوضاعين، وحجاج. وعطية ضعيفان. نصب الراية (٢٠٦/٢).

وجه الدلالة: فعل النبي ﷺ حيث كان يركع قبل الجمعة أربع ركعات.

أجيب عنه: هذا الحديث في إسناده ضعف، فلا يحتج به.

الدليل الثالث: لأن الجمعة نظير الظهر، ثم التطوع قبل الظهر أربع ركعات كذا قبلها(١).

أجيب عنه: يمكن أن يجاب عنه بأنه قياس مع فارق فالجمعة تخالف الظهر في عدد ركعاتها ووجوب الخطبة قبلها وكذلك تخالفها في عدم وجود الراتبة قبلها(٢).

أدلة القول الثاني والأدلة التي استدل بها أبو عوانة على أنه ليس للجمعة سنة قبلية:

الدليل الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما: ((أنَّ النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته))(٣).

الدليل الثاني: عن نافع: ((أن ابن عمر رضي الله عنهما رأى رجلًا يصلي ركعتين بعد الجمعة في مقامه فدفعه، وقال: أتصلي الجمعة أربعًا؟ وكان عبد الله يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته، ويقول: هكذا فعل رسول الله ﷺ))(٤).

وجه الدلالة من الدليلين: الصحابة الذين نقلوا فعل النبي ﷺ لم ينقلوا عنه أنه صلى نافلة قبل الجمعة، فلو صلاها لنقلوا ذلك عنه كما نقلوا النافلة البعدية.

رابعا: الترجيح:

الراجح –والله أعلم– هو القول بعدم وجود سنة قبلية؛ وذلك للأسباب التالية:

١– لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه صلى سنة راتبة قبلها.

٢– الأدلة الواردة في الصلاة قبل الجمعة، على سبيل الترغيب إذا قدم الرجل المسجد يوم

---

(١) بدائع الصنائع (٢٨٥/١)، وينظر: المجموع (١٠/٤).

(٢) ينظر: الإنصاف (٤٠٦/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بمعناه، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها (١٣/٢، ح ٩٣٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظ: عن ابن عمر: ((أنه وصف تطوع صلاة رسول الله ﷺ، قال: فكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيصلي ركعتين في بيته)) (٦٠٠/٢)، رقم الحديث: ٧٠-٧١- ٨٨٢، وأخرجه أبو عوانة الإسفراييني في "المستخرج" (٢٦٥/٧)، كتاب الجمعة، باب بيان صلاة النبي ﷺ بعد صلاة الجمعة وقبلها، رقم الحديث: ٢٨٠٢، واللفظ له.

(٤) سبق في الحديث الذي قبله، وأخرجه أبو عوانة الإسفراييني في "المستخرج" (٢٦٥/٧)، كتاب الجمعة، باب بيان صلاة النبي ﷺ بعد صلاة الجمعة وقبلها، رقم الحديث: ٢٨٠٣، واللفظ له.

الجمعة من غير توقيت.

٣- الجمعة تخالف الظهر في عدد ركعاتها ووجوب الخطبة قبلها وكذلك تخالفها في عدم وجود الراتبة قبلها

المطلب الثالث: التنفل بعد صلاة الجمعة:

أولا: الأقوال في المسألة:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن للجمعة سنة بعدية[١].

ثانيا: تحقيق مذهب أبي عوانة:

نص على مشروعية السنة بعد الجمعة فهو يوافق المذاهب الأربعة.

المطلب الرابع: عدد ركعات النافلة بعد الجمعة:

أولا: الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في عدد ركعات النافلة بعد الجمعة على أقوال:

القول الأول: النافلة بعد الجمعة أربع ركعات. وهذا قول بعض الحنفية[٢]، ورواية عن الإمام أحمد[٣].

القول الثاني: النافلة بعد الجمعة ست ركعات. وهذا قول بعض الحنفية[٤]، ورواية عن الإمام أحمد[٥].

القول الثالث: النافلة بعد الجمعة ركعتان. وهذا قول المالكية[٦]، ورواية عن الإمام أحمد[١].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢٨٥/١)، والحجة على أهل المدينة (٢٩٤/١)، والاستذكار (٣٢٦/٢)، الذخيرة (٣٥٣/٢)، والفواكه الدواني (٢٦٥/١)، والبيان (٥٩٥/٢)، والمجموع (٩/٤)، والشرح الكبير (١٧٩/٢)، الروض المربع (١٥٧/١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢٨٥/١)، الحجة على أهل المدينة (٢٩٤/١).

(٣) ينظر: كشاف القناع (٤٢٣/١).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢٨٥/١)، والمعتصر من المختصر (٨٧/١).

(٥) ينظر: المغني (٢٦٩/٢)، وكشاف القناع (٤٢٣/١).

(٦) ينظر: المدخل (٢٨٠/٢)، الفواكه الدواني (١٩٦/١).

القول الرابع: أقلها ركعتان وأكملها أربع ركعات. وهذا قول الشافعية[٢].

ثانيا: تحقيق مذهب أبي عوانة:

نص على أنها أربع ركعات في الترجمة واستدل على ذلك، كما استدل على أنها ركعتان، مما يدل على أنه يوافق مذهب الشافعية.

ثالثا: الأدلة التي استدل بها أبو عوانة على مشروعية النافلة بعد الجمعة وعدد ركعاتها:

الدليل الأول: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: ((من كان مصلِّيًا بعد الجمعة فليصلِّ أربعًا))[٣].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا صلى أحدكم بعد الجمعة؛ فليصلِّ أربعًا))[٤].

الدليل الثالث: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ((أنَّ النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته))[٥].

الدليل الرابع: عن نافع: ((أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رأى رجلًا يصلي ركعتين بعد الجمعة في مقامه فدفعه، وقال: أتصلي الجمعة أربعًا؟ وكان عبد الله يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته، ويقول: هكذا فعل رسول الله ﷺ))[٦].

وجه الدلالة من الأدلة السابقة: مشروعية النافلة بعد الجمعة؛ لأن النبي ﷺ كان يصليها، وأمر بأن تصلى أربعًا وصلاها ركعتان، مما يدل على أن أقلها ركعتان وأكملها أربع ركعات.

---

(١) ينظر: المغني (٢/٢٦٩)، كشاف القناع (١/٤٢٣).

(٢) ينظر: البيان (٢/٥٩٥)، والمجموع (٤/٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة (٢/٦٠٠، ح ٦٩-٨٨١) وأخرجه أبو عوانة الإسفراييني في "المستخرج" (٧/٢٦١، ح ٢٧٩٨)، واللفظ له.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة (٢/٦٠٠، ح ٦٧-٨٨١)، وأخرجه أبو عوانة الإسفراييني في "المستخرج" (٧/٢٦٢، ح ٢٨٠٠)، واللفظ له.

(٥) سبق تخريجه (١٢٢).

(٦) سبق تخريجه (١٢٢).

المطلب الخامس: الفصل بين صلاة الجمعة والنافلة بعدها بكلام أو تغيير المكان:

أولا: الأقوال في المسألة:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، على سنية الفصل بين الفرض والسنة بكلام أو انتقال[٤].

ثانيا: تحقيق مذهب أبي عوانة:

نص على منع الصلاة بعد صلاة الجمعة حتى ينصرف أو تكلم وهو بذلك يوافق مذهب الشافعية.

ثالثا: الأدلة التي استدل بها أبو عوانة على مشروعية الفصل بين الفرض والسنة بكلام أو انتقال:

الدليل الأول: عن عمر بن عطاء[٥] قال: ((أرسلني نافع بن جبير بن مُطْعِم[٦] إلى السائب بن يزيد[٧] أسأله، فسألته، فقال: نعم صليت الجمعة مع معاوية، فلما سلَّم قمت

---

(١) ينظر: مراقي الفلاح (١/١١٩)، وحاشية الطحطاوي (١/٣١٣).

(٢) ينظر: الغرر البهية (١/٣٣٨)، والمنهاج القويم (١/١١٠).

(٣) ينظر: المغني (٢/٢٧٠)، والإنصاف (٢/٤٠٥).

(٤) ولم أجد فيما رجعت إليه من كتب المالكية ما نص على هذه المسألة، ولكنهم كرهوا للإمام أن يتنفل في المسجد، واستحبوا له ولغيره التنفل في البيت، وإن تنفل غير الإمام في المسجد فوسع فيه بعضهم وكرهه بعضهم، ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/٣٥٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢/٨٨).

(٥) **هو**: عمر بن عطاء بن أبي الخُوار الهاشمي، المكي، مولى بنى عامر، ثقة، صاحب ابن عباس وروى عنه وعن السائب بن يزيد، وروى عن إسماعيل بن أمية، وابن جريج، ينظر: التاريخ الكبير للبخاري بحواشي محمود خليل (٦/ ١٨١)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢١/ ٤٦١).

(٦) **هو**: أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله، نافع بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل القرشي النوفلي، المدني، الفقيه، الإمام، الحجة، أخو محمد بن جبير بن مطعم، كان يحجُّ ماشيًا وراحلته تقاد معه، روى عن أبيه وعلي بن أبي طالب والعباس بن عبد المطلب وغيرهم، وروى عنه الزهري وعمرو بن دينار، توفي سنة ٩٩هـ، ينظر: الطبقات الكبرى (٥/ ٢٠٦) ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٩/ ٢٧٢).

(٧) **هو**: السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود، الكندي ويقال: الأسدي، ابن أخت نمر وذلك شيء عُرفوا به، =

أصلّي، فأرسل إليَّ فأتيته، فقال لي: إذا صلَّيت الجمعة فلا تَصِلْها بصلاة حتى تكلَّم أو تخرج، فإن رسول الله ﷺ أمر بذلك؛ أن لا تُوصَل بصلاة حتى نخرج أو نتكلَّم))[١].

الدليل الثاني: عن معاوية قال: ((إذا صلَّيت الجمعة فلا تَصِلْها بصلاة))[٢].

وجه الدلالة من الأدلة السابقة: مشروعية الكلام أو الانتقال وتغيير المكان لأداء السنة، وأن لا تكون موصولة بالفريضة.

المطلب السادس: الفصل بين كل ركعتين من النافلة بسلام:

أولا: الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء القائلون بأن السنة أكثر من ركعتين في الفصل بين كل ركعتين من النافلة بسلام على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يصلي ركعتين ثم أربعا. وهذا قول الحنفية[٣].

القول الثاني: يسلم من كل ركعتين. وهذا قول الشافعية[٤].

القول الثالث: إن شاء صلى بسلام أو سلامين. وهذا قول الحنابلة[٥].

ثانيا: تحقيق مذهب أبي عوانة:

نص على الفصل بين كل ركعتين بسلام فهو بذلك يوافق المذهب الشافعي.

= سكن المدينة، كان له يوم حجة الوداع سبع سنين، واستعمله عمر على سوق المدينة، توفي سنة ٩١هـ، ينظر: معجم الصحابة للبغوي (٣/ ١٣٧٦)، أسد الغابة (٢/ ٤٠١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة (٦٠١/٢، ح ٧٣-٨٨٣)، وأخرجه أبو عوانة الإسفراييني في "المستخرج" (٢٥٩/٧، ح ٢٧٩٦) واللفظ له.

(٢) سبق تخريجه عند مسلم في الحديث الذي قبله، وأخرجه أبو عوانة الإسفراييني في "المستخرج" (٢٦٠/٧، ح ٢٧٩٧) واللفظ له.

(٣) ينظر: الحجة (٢٩٤/١)، وحاشية الطحطاوي (٣٨٩/١).

(٤) ينظر: المجموع (١٠/٤)، نهاية المحتاج (١٣٠/٢).

(٥) ينظر: المبدع (١٧٢/٢)، والإنصاف (٤٠٥/٢).

ثالثا: الدليل الذي استدل به أبو عوانة على الفصل بين كل ركعتين بسلام:

الدليل الأول: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ ((من كان مصلِّيًا بعد الجمعة فليصلِّ أربعًا))، وقال ابن يونس: ((إذا صليتم الجمعة فصلوا أربعًا، فقال لي أبي: يا بني إذا صلَّيت في المسجد ركعتين ثم أتيت المنزل-أو البيت- صلِّ ركعتين))[1].

وجه الدلالة: عندما حث على الركعتين في المنزل، دل على أنه يسلم في كل ركعتين من الأربع.

(١) سبق تخريجه (١٢٢).

الفصل الثالث: كتاب العيدين

وفيه خمسة عشر مبحثا:

- **المبحث الأول**: حكم خروج النساء لصلاة العيد.
- **المبحث الثاني**: حكم التكبير للنساء إذا خرجن لصلاة العيد
- **المبحث الثالث**: حكم التنفل قبل صلاة العيد وبعدها.
- **المبحث الرابع**: الأذان والإقامة لصلاة العيد.
- **المبحث الخامس**: وقت صلاة العيد.
- **المبحث السادس**: حكم تخصيص النساء بالموعظة.
- **المبحث السابع**: القراءة في الفطر والأضحى.
- **المبحث الثامن**: حكم زكاة الفطر.
- **المبحث التاسع**: وقت إخراج زكاة الفطر.
- **المبحث العاشر**: مقدار زكاة الفطر.
- **المبحث الحادي عشر**: أصناف زكاة الفطر.
- **المبحث الثاني عشر**: حكم إخراج زكاة الفطر عن العبد.
- **المبحث الثالث عشر**: من تجب عليه زكاة الفطر.
- **المبحث الرابع عشر**: حكم اللعب وضرب الدف في الأعياد وأيام التشريق.
- **المبحث الخامس عشر**: حكم اللعب في المسجد والنظر إليه والاشتغال به يوم العيد.

المبحث الأول
حكم خروج النساء لصلاة العيد.

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي عوانة:

ترجم الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "باب ذكر الخبر الموجب للخروج إلى المصلى يوم العيد، وإخراج الحُيّض وذوات الخدور من النساء، واعتزال الحُيّض، والإباحة لهن أن يكبِّرن مع الناس، وإعارتهن فضل ثيابهنَّ من ليس لها ثوب"(١).

المطلب الثاني: شرح الترجمة:

ذوات الخدور: لغة: الخدر: الخاء والدال والراء أصلان: الظلمة والستر، والبطء والإقامة.

ومن الباب الخدر خدر المرأة، وأسد خادر، لأن الأجمة له خدر(٢)، وجارية مخدرة، إذا لازمت الخدر(٣)، وقيل: الخدر ناحية في البيت يترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر، خدرت فهي مخدرة. وجمع الخدر الخدور(٤).

المطلب الثالث: حكم خروج النساء لصلاة العيد:

أولا: تحرير محل النزاع:

● اتفق الفقهاء على تحريم خروج المرأة متبرجة متطيبة لصلاة العيد(٥).

---

(١) مستخرج أبي عوانة (٢٦٨/٧).

(٢) مقاييس اللغة (١٥٩/٢).

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦٤٣/٢).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (١٣/٢).

(٥) ينظر: المحيط البرهاني (١٠٢/٢)، والبحر الرائق (٣/١ و٨٠)، والبيان والتحصيل (٤٢١/١)، وشرح مختصر خليل =

● اختلف الفقهاء في حكم خروج النساء غير متبرجات ولا متطيبات لصلاة العيد على أقوال:

ثانيا: الأقوال في المسألة:

القول الأول: يباح للعجائز الخروج لصلاة العيدين دون الشواب من النساء فيحرم خروجهن. وهذا رأي بعض الحنفية(١).

القول الثاني: يكره خروج النساء للصلاة مطلقا. وهذا قول الحنفية(٢)، ووجه عند الشافعية(٣)، ورواية عن الإمام أحمد واختيار بعض الحنابلة(٤).

القول الثالث: يستحب خروج العجائز ويكره لشابات وذوات الهيئات والجمال. وهذا قول المالكية(٥)، والشافعية(٦)، ورواية عن الأمام أحمد(٧).

القول الرابع: يباح خروج النساء لصلاة العيد. وهذه رواية عن الإمام أحمد(٨).

القول الخامس: يستحب خروج النساء لصلاة العيد. وهذا اختيار بعض الشافعية(٩)، وبعض الحنابلة(١٠).

= للخرشي (٣٥/٢)، والمجموع (٩/٥)، والحاوي الكبير (٤٩٥/٢)، والمغني (٢٧٩/٢)، والمبدع (١٣٨/٢).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢٧٥/١)، والمحيط البرهاني (١٠٢/٢).

(٢) ينظر: البناية (٣٥٥/٢)، والبحر الرائق (٣٨٠/١).

(٣) ينظر: المجموع (٩/٥)، ولم أجد فيما رجعت إليه من مراجع الشافعية من ذكر هذا الوجه غير النووي.

(٤) ينظر: الفروع ومعه تصحيح الفروع (٤٢٢/٢)، والمبدع (١٣٨/٢).

(٥) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٣٥/٢)، والبيان والتحصيل (٤٢٠/١).

(٦) وكرهوه كذلك في العجوز التي تشتهى، ينظر: المجموع (٩/٥)، والحاوي الكبير (٤٩٥/٢).

(٧) ينظر: الفروع ومعه تصحيح الفروع (٤٢٢/٢)، والمبدع (١٣٨/٢).

(٨) ينظر: الشرح الكبير (٢٣٢/٢)، المبدع (١٣٨/٢).

(٩) نقله عنهم الماوردي في الحاوي الكبير (٤٩٥/٢)، ولم أجد ذلك عند غيره.

(١٠) ينظر: الكافي (٣٤٠/١)، والمبدع (١٣٨/٢).

ثالثا: تحقيق مذهب أبي عوانة:

عطف إخراج النساء، على وجوب الخروج للمصلى يوم العيد، ولكن العطف لا يقتضي التشريك من كل الوجوه، لم ينص على وجوب إخراج النساء، بل قال: "إخراج الحُيّض وذوات الخدور من النساء" فلم يقيدها بحكم، فالذي يظهر أنه أراد عدم منع النساء من الخروج لصلاة العيد إذا طلبن الخروج، وليس مراده وجوب الخروج لأن الأصل أن يوافق الشافعية، فهو يرى استحباب خروج المرأة لصلاة العيد من غير التفريق بين الكبيرة والشابة، وهو بذلك يوافق قول بعض الشافعية -والله أعلم-.

رابعا: الأدلة:

أدلة القول الأول: يباح للعجائز ويحرم على الشواب:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ ﴾[١].

وجه الدلالة: أي الزمن بيوتكن واقررن فيها، لأنه أسلم وأحفظ لكن، فلا تخرجن لغير حاجة[٢]، في هذه الآية الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى[٣]، والأمر بالقرار نهي عن الانتقال[٤].

أجيب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن خروج المرأة لصلاة العيد ليس عبثا أو خروجا لا فائدة منه، ثم إنه قد وردت الأحاديث الصحيحه الصريحة في مشروعية خروجها لصلاة العيد.

---

(١) سورة الأحزاب: جزء من آية ٣٣.

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير (٤٠٩/٦)، وتفسير السعدي (٦٦٣/١).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٧٩/١٤).

(٤) بدائع الصنائع (٢٧٥/١).

الوجه الثاني: لو سلمنا بأن هذه الآية تدل على حرمة خروج الشواب لصلاة العيد، فإن العجائز كذلك مأمورات بالقرار لأن الآية عامة.

الدليل الثاني: عن امرأة أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[١]: أنها جاءت النبي ﷺ فقالت: ((يا رسول الله ﷺ، إني أحب الصلاة معك، فقال: قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي))[٢].

وجه الدلالة: نص النبي ﷺ على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد وخروجها لصلاة العيد ترك لخيرية الصلاة في البيت.

أجيب عنه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن هذا الحديث للأفضلية ولا يدل على المنع من الخروج.

الوجه الثاني: أنه قد وردت أحاديث صحيحة صريحة في الحث على خروج المرأة لصلاة العيد.

الوجه الثالث: قد يكون هذا الحديث في الصلوات الخمس والجمعة أما العيدين فمستثناه من هذا الحديث بالأحاديث التي تحث على خروج المرأة للعيدين.

الدليل الثالث: أن الزمان قد فسد ولا تؤمن الفتنة من خروج الشواب منهن ولا يتحقق ذلك في العجائز لأنه ليس في خروج العجائز فتنة والناس قل ما يرغبون فيهن وقد كن يخرجن

---

(١) **هي**: أم حميد، امرأة أبي حميد الساعدي، الأنصارية، عمَّة عبد الله بن سويد الأنصاري وروى عنها، صحابية جليلة روتْ عن النبي ﷺ، ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٩٣٣)، أسد الغابة ط العلمية (٧/ ٣١١).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٩٥/٣، ح ١٦٨٩)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٨٢/١).

إلى الجهاد مع النبي ﷺ يداوين المرضى ويسقين الماء ويطبخن[١].

الجواب عن هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: هذا تعليل مخالف للنص، وقد جاءت الأحاديث في الحث على خروج الحيض وذوات الخدور لصلاة العيد، ولم يخصص الحديث العجائز، بل هو عام لجميع النساء.

الوجه الثاني: حكم الشرع صالح لكل زمان ومكان، فلا يتعطل بفساد الزمان.

أدلة القول الثاني: كراهة خروج المرأة مطلقا سواء كانت شابة أم عجوزا:

استدلوا بما استدل به أصحاب القول الأول لكنهم حملوها على الكراهة لا التحريم.

والجواب عنها هو الجواب عن أدلة القول الأول.

أدلة القول الثالث: يستحب خروج العجائز ويكره خروج الشواب وذوات الهيئات:

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ تقول: ((لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل، قال: فقلت لعمرة: أنساء بني إسرائيل منعن المسجد؟ قالت: نعم))[٢].

وجه الدلالة: هذا دليل على كراهة خروج النساء لأن عائشة رضي الله عنها أخبر الناس بالنبي ﷺ، وقد أخبرت بأنه لو رأى خروج النساء في عصرها لمنعه، ففي العصور التي بعده من باب أولى.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/٤١)، وبدائع الصنائع (١/٢٧٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب خروج النساء للمساجد بالليل والغلس (١/١٧٣، ٨٦٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة (١/٣٢٨، ح ١٤٤-٤٤٥)، واللفظ له.

أجيب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن النهي في الحديث عن الخروج متبرجات، والحث على الستر وعدم التطيب والزينة.

الوجه الثاني: حث النبي ﷺ على إخراجهن، من غير فرق بين الكبيرة والصغيرة.

الدليل الثاني: لأن الفتن وأسباب الشر في هذه الأعصار كثيرة بخلاف العصر الأول(١).

الجواب عن هذا الدليل من وجهين –كما سبق ذكرها– وهي:

الوجه الأول: هذا تعليل مخالف للنص، وقد جاءت الأحاديث في الحث على خروج الحيض وذوات الخدور لصلاة العيد، ولم يخصص الحديث العجائز، بل هو عام لجميع النساء.

الوجه الثاني: حكم الشرع صالح لكل زمان ومكان، فلا يتعطل بفساد الزمان.

الدليل الثالث: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: ((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله))(٢).

وجه الدلالة: نهي الأولياء عن منع خروج النساء يدل على استحباب خروجهن، والعجائز لا تخشى عليهن الفتنة.

القول الرابع: يباح خروج النساء لصلاة العيد:

الدليل الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال، قال رسول الله ﷺ: ((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله))(٣).

الدليل الثاني: عن أبي سالم بن عبد الله رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: ((إذا استأذنت

---

(١) المجموع (٥/٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟، (٢/٦، ح ٩٠٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة (١/٣٢٧، ح ١٣٦-٤٤٢).

(٣) سبق تخريجه في الحاشية السابقة.

امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها))[١].

الدليل الثالث: عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح، فينصرف النساء متلفعات بمروطهن، ما يعرفن من الغلس))[٢].

وجه الدلالة من الأدلة السابقة: إباحة خروج النساء والنهي عن منعهن إذا استأذن للخروج إلى المسجد مما يدل على إباحة خروجهن لصلاة العيد.

أجيب عنه: أن هذه أحاديث عامة في الخروج للمساجد وأن خروج النساء لها مباح، أما صلاة العيد فقد وردت أحاديث صحيحه في الحث على إخراج النساء لصلاة العيد حتى ذوات الأعذار مما يدل على استحبابه.

القول الخامس: يستحب خروج النساء لصلاة العيد:

الدليل الأول: عن حفصة رضي الله عنها قالت: ((كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن في العيدين، فقدمت امرأة، فنزلت قصر بني خلف، فحدثت عن أختها، وكان زوج أختها غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة، وكانت أختي معه في ست، قالت: كنا نداوي الكلمى، ونقوم على المرضى، فسألت أختي النبي ﷺ: أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج؟ قال: لتلبسها صاحبتها من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المسلمين، فلما قدمت أم عطية، سألتها أسمعت النبي ﷺ؟ قالت: بأبي، نعم، وكانت لا تذكره إلا قالت: بأبي، سمعته يقول: يخرج العواتق وذوات الخدور، أو العواتق ذوات الخدور، والحيض، وليشهدن الخير، ودعوة المؤمنين، ويعتزل الحيض

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد (٣٨/٧، ح ٥٢٣٨)، وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة (٣٢٦/١، ح ١٣٤- ٤٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس (١٧٣/١، ح ٨٦٧).

المصلى، قالت حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فقلت الحيض، فقالت: أليس تشهد عرفة، وكذا وكذا))[١].

الشاهد: ((لتلبسها صاحبتها من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المسلمين.. يخرج العواتق وذوات الخدور، أو العواتق ذوات الخدور، والحيض، وليشهدن الخير، ودعوة المؤمنين، ويعتزل الحيض المصلى، قالت حفصة: فقلت الحيض، فقالت: أليس تشهد عرفة، وكذا وكذا)).

وجه الدلالة: حث الرسول ﷺ على خروج النساء وشهود صلاة العيد، وإن لم يكن لهن جلابيب يستعرن من صاحباتهن، ولو لم يكن مستحبا لما حثهن على استعارة الجلابيب وإخراج الحيض وهن لا يصلين.

الدليل الثاني وهو الذي استدل به أبو عوانة على خروج النساء لصلاة العيد:

عن أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: ((أمرنا بأبي وأمي -تعني النبي ﷺ أن نخرجهنَّ يوم الفطر والنحر؛ العواتق، وذوات الخدور، والحُيَّض، فأما الحُيَّض فيعتزلن المصلى، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، فقالت: يا رسول الله! أرأيت إحداهنَّ لا يكون لها جِلْباب؟ قال: تُلْبِسْها أختها من جلبابها))، وفي رواية: ((أمرنا النبي ﷺ))[٢]، وفي رواية: ((كنا نؤمر بالخروج في العيدين، والمخبأة، والبكر، قالت: الحيض يخرجن فيكن خلف الناس، يكبرن مع الناس))[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلى، (٧٢/١، ح ٣٢٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، باب اعتزال الحيض المصلى (٢٢/٢، ح ٩٨١)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال (٦٠٦/٢، ح ١٢-٨٩٠)، وأخرجه أبو عوانة الإسفراييني في "المستخرج" (٢٦٨/٧، ح ٢٨٠٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال (٦٠٦/٢، ح ١١-٨٩٠).

خامسا: الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو استحباب خروج النساء لصلاة العيدين، **وذلك لعدة أسباب:**

١- الأحاديث الصحيحه الصريحة في حث النبي ﷺ على إخراج الحيض اللاتي لا يصلين مع وجود العذر وذوات الخدور والعواتق.

٢- ليس على المرأة شهود الجماعة في الفروض الخمسة، فلا يجب عليها حضور صلاة العيد من باب الأولى.

المبحث الثاني
حكم التكبير للنساء إذا خرجن لصلاة العيد.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي عوانة:

ترجم الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "والإباحة لهن أن يكبِّرن مع الناس"(١).

المطلب الثاني: حكم التكبير للنساء إذا خرجن لصلاة العيد:

أولا: الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء القائلون بجواز خروج المرأة لصلاة العيد في حكم تكبيرها مع الناس إذا خرجت لصلاة العيد على قولين:

القول الأول: يستحب التكبير للنساء مع الناس إذا خرجن لصلاة العيد. وهذا قول المالكية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤)(٥).

القول الثاني: لا يستحب لهن التكبير مع الناس إذا خرجن لصلاة العيد. وهذه رواية عن الإمام أحمد(٦).

ثانيا: تحقيق مذهب أبي عوانة:

الذي يظهر أنه يريد بالإباحة السنية؛ لأن التكبير عبادة، والعبادات إما واجبة أو

---

(١) مستخرج أبي عوانة (٢٦٨/٧).

(٢) ينظر: التاج والإكليل (٥٨٢/٢)، وحاشية الدسوقي (٤٠١/١)، وإكمال المعلم (٢٩٨/٣).

(٣) ينظر: المجموع (٤٠/٥)، والمنهاج (١٧٩/٦).

(٤) ينظر: الكافي (٣٤٤/١)، والمغني (٢٩٤/٢).

(٥) وهذا القول مشروط بعدم إسماع الرجال، فينبغي للمرأة عند التكبير أن تخفض صوتها بحيث لا يسمعها الرجال. ينظر: المراجع السابقة والتاج والإكليل (٥٨٢/٢).

(٦) ينظر: المغني (٢٩٤/٢)، والشرح الكبير (٢٢٥/٢).

مستحبة[١]، ولأن خطاب الشرع عام للرجال والنساء، والتكبير عبادة مستحبة للرجال فكذلك النساء، ولأنه شافعي والأصل موافقته للشافعية.

ثالثا: الدليل الذي استدل به أبو عوانة على مشروعية تكبير النساء إذا خرجن لصلاة العيد:

عن أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: ((كنا نؤمر بالخروج في العيدين، قالت: فأما الحُيَّض يكنَّ خلف الناس يُكَبِّرْنَ مع الناس))[٢].

وجه الدلالة: استحباب تكبير النساء إذا خرجن لصلاة العيد[٣].

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٨٩/١٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال (٦٠٦/٢، ح ١١-٨٩٠)، وأخرجه أبو عوانة الإسفراييني في "المستخرج" (٢٧٠/٧، ح ٢٨١٠).

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٧٩/٦).

المبحث الثالث
حكم التنفل قبل صلاة العيد وبعدها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي عوانة:

ترجم الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "باب ذكر الخبر المبين أن النبي ﷺ لم يصلِّ قبل صلاة العيد ولا بعدها"(١).

المطلب الثاني: حكم التنفل قبل صلاة العيد وبعدها:

أولا: الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم التنفل قبل العيدين وبعدها على أقوال:

القول الأول: يكره التنفل قبل صلاة العيد في المصلى وغيره، ويكره بعدها في المصلى، أما البيت فلا يكره. وهذا قول الحنفية(٢).

القول الثاني: يكره التنفل قبل العيد وبعدها إذا أديت في المصلى، أما إذا أقيمت صلاة العيد في المسجد فلا يكره. وهذه رواية عند الحنفية(٣)، وقول المالكية(٤).

القول الثالث: يكره للإمام التنفل قبلها وبعدها، سواء في المصلى أو المسجد، ولا يكره للمأموم التنفل قبلها مطلقا، ولا بعدها إن كان لا يسمع الخطبة، وإلا فيكره له. وهذا قول الشافعية(٥).

---

(١) مستخرج أبي عوانة (٢٧٤/٧).

(٢) ينظر: درر الحكام (١٤٣/١)، مراقي الفلاح (٢٠١/١).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) ينظر: التاج والإكليل (٥٨٣/٢)، وحاشية العدوي (٣٩٣/١).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٧٦/٢)، وأسنى المطالب (٢٨٢/١).

القول الرابع: يكره التنفل قبلها وبعدها في موضعها سواء كان في المصلى أو في المسجد. وهذا قول الحنابلة[١].

ثانيا: تحقيق مذهب أبي عوانة:

الظاهر أنه يوافق رأي الشافعية، لأنه ذكر أن النبي ﷺ لم يصلِّ قبل صلاة العيد ولا بعدها، وهو الإمام، ولم يتطرق لذكر المأمومين، ولو خالف الشافعية لأشار إلى ذلك.

ثالثا: الدليل الذي استدل به أبو عوانة على كراهة التنفل قبل صلاة العيد وبعدها للإمام:

عن ابن عباس رضي الله عنهما ((أنَّ النبي ﷺ خرج يوم العيد، قال مسكين[٢]: يوم فطرٍ أو أضحى، فصلَّى ركعتين لم يصلِّ قبلهما ولا بعدهما)).

زاد أبو قلابة[٣] في حديثه: ((ثم أتى النساء ومعه بلال، فأمرهنَّ بالصدقة، فجعلت المرأة تَصَدَّقُ بخُرْصِها، وسِخَابِها[٤]))[٥]، وفي رواية: ((فجعلت المرأة تُلقي خُرْصَها وسِخابَها))[٦].

---

(١) ينظر: المغني (٢/٢٨٧-٢٨٨)، والإنصاف (٢/٤٣٢).

(٢) **هو**: أبو عبد الرحمن، مسكين بن بكير أبو عبد الرحمن الحراني، حديث عن: ثابت بن عجلان، وأرطاة بن المنذر، روى عنه: أبو جعفر النفيلي، وأحمد بن حنبل، قال أبو حاتم: لا بأس به، صالح الحديث، وقال غير واحد: صدوق، وقيل: لَهُ عَنْ شُعْبَة ما يُنكر، وقال أبو أحمد الحاكم: لَهُ مناكير كثيرة، توفي سنة ١٩٨هـ . ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٥٨/١٥)، وتاريخ الإسلام (٤/١٢٠٦).

(٣) **هو**: أبو قلابة، عبد الله بن زيد بن عمرو، ويقال: ابن عامر بن ناتل بن مالك، الجرمي، البصر، ابن أخي أبي المهلب الجرمي، ثقة، فاضل، سمع أنس بن مالم، وثابت بن الضحاك، وروى عنه أيوب وخالد الحذاء ويحيى بن أبي كثير، توفي سنة ١٠٤هـ، ينظر: الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد (١/ ٤٠٦)، جامع التحصيل (ص: ٢١١).

(٤) الخرص: بضم المعجمة وحكي كسرها وسكون الراء بعدها صاد مهملة هو الحلقة من الذهب أو الفضة وقيل هو القرط إذا كان بحبة واحدة، والسخاب: قلادة تتخذ من أنواع الطيب، وقيل هو خيط فيه خرز وسمي سخابا لصوت خرزه عند الحركة مأخوذ من السخب وهو اختلاط الأصوات يقال بالصاد والسين. ينظر: فتح الباري لابن رجب (٨/٤٥١)، وفتح الباري لابن حجر (٢/٤٥٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد (٢/١٩، ح ٩٦٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى (٢/٦٠٦، ح ١٣-٨٨٤)، وأخرجه أبو عوانة الإسفراييني في "المستخرج" (٧/٢٧٤، ح ٢٨١٤)، واللفظ له.

(٦) سبق تخريجه في الذي قبله، وأخرجه أبو عوانة الإسفراييني في "المستخرج" (٧/٢٧٥، ح ٢٨١٥)، واللفظ له.

المبحث الرابع
الأذان والإقامة لصلاة العيد.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي عوانة:

ترجم الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "باب ذكر الخبر المبين أنه ليس في صلاة العيدين أذان ولا إقامة، وأنها تصلى قبل الخطبة"(١).

المطلب الثاني: الأذان والإقامة لصلاة العيد:

أولا: الأقوال في المسألة:

اتفق الفقهاء على أنه ليس لصلاة العيدين أذان ولا إقامة(٢).

ثانيا: تحقيق مذهب أبي عوانة:

نص على أنها تُصلى بلا أذان ولا إقامة فهو يوافق اتفاق الفقهاء.

ثالثا: الدليل الذي استدل به أبو عوانة على أنه ليس في صلاة العيد أذان ولا إقامة:

عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى))(٣)، وفي رواية: ((ثم سألته بعد حين عن ذلك، فأخبرني، قال: أخبرني جابر بن عبد الله أن لا أذان لصلاة يوم الفطر حتى يخرج الإمام، ولا بعد ما يخرج الإمام، ولا إقامة ولا نداء ولا شيء، قال: لا نداء يومئذ ولا إقامة))(٤).

---

(١) مستخرج أبي عوانة (٢٧٦/٧).

(٢) ينظر: البناية (٩٥/٣)، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣٧٠/١)، والقوانين الفقهية (٥٩/١)، وشرح التلقين (١٠٥٧/١)، والحاوي الكبير (٤٨٩/٢)، والبيان (٦٣٥/٢)، ومختصر الخرقي (٣٢/١)، والمغني (٢٨٠/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة (١٨/٢، ح ٩٦٠)، وأخرجه أبو عوانة الإسفراييني في "المستخرج" (٢٧٩/٢، ح ٢٨٢١) واللفظ له.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين (٦٠٤/٢، ح ٥-٨٨٦)، وأخرجه أبو عوانة الإسفراييني في "المستخرج" (٢٧٩/٢، ح ٢٨٢١)، واللفظ له.

المبحث الخامس
وقت صلاة العيد.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي عوانة:

ترجم الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "وأنها تصلي قبل الخطبة"(١).

المطلب الثاني: وقت صلاة العيد:

أولا: الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في تقديم الصلاة على الخطبة في العيد على قولين:

القول الأول: يجوز تقديم الخطبة على صلاة العيد. وهذا قول الحنفية(٢).

القول الثاني: خطبة العيد بعد الصلاة ولا يجوز تقديمها على الصلاة. وهذا قول جمهور العلماء من المالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥).

ثانيا: تحقيق مذهب أبي عوانة:

نص على أن صلاة العيد قبل الخطبة مما يدل على أنه يوافق الجمهور ومنهم الشافعية.

ثالثا: الدليل الذي استدل به أبو عوانة على أن الخطبة بعد صلاة العيد:

الدليل الأول: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ((أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي في الأضحى والفطر قبل الخطبة، ثم يخطب بعد الصلاة))(٦).

---

(١) مستخرج أبي عوانة (٢٧٦/٧).

(٢) ينظر: العناية (٧٨/٢)، والبناية (١١٧/٣).

(٣) ينظر: الكافي (٢٦٤/١)، والفواكه الدواني (٢٧٢/١).

(٤) ينظر: البيان (٦٤١/٢-٦٤٠)، والمجموع (٢١/٥).

(٥) ينظر: شرح الزركشي (٢٢٦/٢)، الإنصاف (٤٢٩/٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، =

المبحث السادس
حكم تخصيص النساء بالموعظة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي عوانة:

ترجم الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "باب ذكر الخبر الذي يوجب على الإمام يوم العيد إذا فرغ من خطبته أن يأتي النساء فيعظهنَّ ويأمرهنَّ بالصدقة"(١).

المطلب الثاني: حكم تخصيص النساء بالموعظة:

أولا: الأقوال في المسألة:

اتفق فقهاء الحنفية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤) على استحباب تخصيص النساء بالموعظة إذا لم يسمعن الخطبة(٥).

= (١٨/٢، ح ٩٥٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين (٦٠٥/٢، ح ٨-٨٨٨)، وأخرجه أبو عوانة الإسفراييني في "المستخرج" (٢٨٠/٧، ح٢٨٢٢)، واللفظ له.

(١) مستخرج أبي عوانة (٢٨٢/٧).

(٢) ينظر: شرح سنن أبي داود للعيني (٤٨٨/٤)، وعمدة القاري (٣٠١/٦)، ومرعاة المفاتيح (٦٠/٥).

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٧٢/٦)، وفتح الباري لابن حجر (٤٦٧/٢).

(٤) ينظر: خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام (١١٢/١).

(٥) ولم أجد فيما رجعت إليه من مراجع المالكية نصا على هذه المسألة، ويحتمل أن سبب عدم ورودها هو عدم استحبابهم لخروج المرأة لصلاة العيد.

ثانيا: تحقيق مذهب أبي عوانة:

ذكر الخبر الذي يوجب تخصيص النساء بالموعظة، ولكن لم ينص بقوله: "إيجاب تخصيص النساء"، فالذي يظهر أنه يريد تأكيد الاستحباب، لأن الأصل أن يوافق الشافعية وهم يرون الاستحباب.

ثالثا: الأدلة التي استدل بها أبو عوانة على تخصيص النساء الموعظة وأمرهن بالصدقة:

الدليل الأول: عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سمعته يقول: ((إن النبي ﷺ قام يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم خطب الناس، فلما فرغ نبي الله ﷺ نزل، فأتى النساء، فذكَّرهنَّ -وهو يتوكأ على بلال- وبلال باسطٌ ثوبه يلقين فيه النساء الصدقة، قلت لعطاء: أزكاة يوم الفطر؟ قال: لا، ولكنه صدقة يتصدَّقن بها حينئذٍ تلقي المرأة فتخها[(١)] وتلقين، قلت لعطاء: ترى حقًّا على الإمام الآن يأتي النساء حين يفرغ فيذكِّرهنَّ؟ قال: إي لعمري! إن ذلك لحقٌّ عليهم، وما لهم لا يفعلون ذلك؟))[(٢)].

الدليل الثاني: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: ((أشْهَد لشهدت العيد مع النبي ﷺ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب، فرأى أنه لم يُسْمِع النساء، فأتاهنَّ ووعظهنَّ، وذكَّرهنَّ، وأمرهنَّ بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي الخُرص والخاتم والثوب والشيء، وبلال قائل بثوبه هكذا، وبسط سفيان طرف ردائه))[(٣)].

---

(١) بالخواتيم العظام، وقيل: الفتخة حلقة من ذهب أو فضة لا فص لها، وربما اتخذ لها فص، وقيل: إنها تكون في أصابع اليدين والرجلين من النساء، وهي بفتح الفاء والتاء والخاء المعجمة. ينظر: فتح الباري لابن رجب (٥٢/٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، باب موعظة الإمام النساء يوم العيد (٢١/٢، ح ٩٧٨)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين (٦٠٣/٢، ح ٣-٨٨٥)، وأخرجه أبو عوانة الإسفراييني في "المستخرج" (٢٨٢/٧، ح ٢٨٢٤)، واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب عظة الإمام النساء وتعليمهن، (٣١/١، ح ٩٨)، وأخرجه مسلم =

وجه الدلالة من الدليلين: فعل النبي ﷺ حيث كان يخصص النساء بالموعظة إذا لم يسمعن خطبة الرجال وهو مبني على الاستحباب(١).

= في صحيحه، كتاب صلاة العيدين (٦٠٢/٢، ح ٢-٨٨٤)، وأخرجه أبو عوانة الإسفراييني في "المستخرج" (٢٨٤/٧، ح ٢٨٢٧)، واللفظ له.

(١) ينظر: شرح سنن أبي داود للعيني (٤٨٨/٤)، وفتح الباري لابن حجر (٤٦٧/٢).

المبحث السابع
القراءة في الفطر والأضحى.

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي عوانة:

ترجم الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "باب بيان القراءة في الفطر والأضحى"(١).

المطلب الثاني: القراءة في الفطر والأضحى:

أولا: الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء فيما يستحب من القراءة في صلاة العيد على قولين:

القول الأول: يستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة بسورة الأعلى والثانية بالغاشية. وهذا قول الحنفية(٢)، والحنابلة(٣).

القول الثاني: يستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة بالأعلى وفي الثانية بالشمس وما نحوها. وهذا قول المالكية(٤).

القول الثالث: يستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بسورة ق وفي الثانية بالقمر، وكذلك استحبوا أن يقرأ في الأولى بسورة الأعلى والثانية بالغاشية، فكلاهما مستحب. وهذا قول الشافعية(٥)، ورواية عن الإمام أحمد(٦).

ثانيا: تحقيق مذهب أبي عوانة:

استدل بالأحاديث التي فيها قراءة سورتي ق والقمر، واستدل في فصل أبواب الجمعة بحديث

---

(١) مستخرج أبي عوانة (٢٨٩/٧).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢٧٧/١)، والبناية (١١٧/٣).

(٣) ينظر: شرح الزركشي (٢٢٠/٢)، والمبدع (١٨٨/٢).

(٤) ينظر: الفواكه الدواني (٢٧١/١)، وشرح التلقين (١٠٧٩/١).

(٥) ينظر: المجموع (١٨/٥)، والإقناع للشربيني (١٨٧/١).

(٦) ينظر: الفروع ومعه تصحيح الفروع (٢٠٣/٣)، والمبدع (١٨٨/٢).

فيه ذكر قراءة سورتي الأعلى والغاشية في العيدين، مما يدل على أنه يوافق مذهب الشافعية.

ثالثا: الأدلة التي استدل بها أبو عوانة على استحباب القراءة بالأعلى والغاشية أوق والقمر:

الدليل الأول: عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾))، زاد شعبة: ((وكان يقرأ بهما في العيدين، فربما اجتمع الجمعة والعيد فقرأ بهما))[(١)].

الدليل الثاني: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة[(٢)] ((أنَّ عمر سأل أبا واقد الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ما كان رسول الله ﷺ يقرأ به في الفطر والأضحى؟ قال: كان يقرأ: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾[(٣)] و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾[(٤)][(٥)].

الدليل الثالث: عن أبي واقد الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٦)] قال: ((سألني عمر بن الخطاب عمَّا قرأ به رسول الله ﷺ في صلاة العيدين؟ فقلت: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾، و﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾))[(٧)].

---

(١) سبق تخريجه (١١٧).

(٢) **هو**: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني، الإمام، الفقيه، مفتي المدينة، وعالمها، وأحد الفقهاء السبعة، كان ثقة، عالما، فقيها، كثير الحديث والعلم بالشعر، وقد ذهب بصر، أخرج حديثه الأئمة الستة، توفي سنة ٩٤ هـ، وقيل بعد ذلك. ينظر: تهذيب الكمال للمزي (١٩/ ٧٣)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٤/ ٤٧٥-٤٧٩).

(٣) سورة ق: رقم الآية ١.

(٤) سورة القمر: رقم الآية ١.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين (٦٠٧/٢، ح ١٤-٨٩١) وأخرجه أبو عوانة الإسفراييني في "المستخرج" (٢٨٩/٧، ح ٢٨٣٢)، واللفظ له.

(٦) **هو**: أبو واقد، قيل: اسمه الحارث بن مالك، وقيل: الحارث بن عوف، الليثي، المدني، من بني ليث بن بكر، قيل: إنه شهد بدرا. وقيل: لم يشهدها. وقيل: أسلَم عام الفتح، كان معه لواء بني ضمرة وبني ليث وبني سعد ابن بكر بن عبد مناة يوم الفتح، توفي سنة ٦٨هـ، ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/ ٧٥٧)، أسد الغابة (١/ ٦٢٨).

(٧) تقدم تخريجه عند مسلم في الحاشية (٥)، وأخرجه أبو عوانة الإسفراييني في "المستخرج" (٢٩٠/٧، ح ٢٨٣٣)، واللفظ له.

المبحث الثامن
حكم زكاة الفطر.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي عوانة:

ترجم الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "باب بيان الخبر الموجب لأداء زكاة الفطر قبل الخروج إلى المصلى، وبيان فرضها"(١).

المطلب الثاني: حكم زكاة الفطر:

أولا: الأقوال في المسألة:

أجمع الفقهاء على وجوب زكاة الفطر(٢).

ثانيا: تحقيق مذهب أبي عوانة:

نص على فرضيتها فهو يوافق الإجماع.

ثالثا: الأدلة التي استدل بها أبو عوانة على وجوب زكاة الفطر:

الدليل الأول: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ((أن رسول الله ﷺ أمر بصدقة -أو زكاة- الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة))(٣)، وفي رواية: ((قبل خروج الناس إلى المصلى))(٤).

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: ((ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر))(٥).

---

(١) مستخرج أبو عوانة (٢٩١/٧).

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر (٤٧/١)، والعناية (٢٨١/٢)، والجوهرة النيرة (١٣٢/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٢٠/١)، والذخيرة (١٥٤/١)، والإقناع للماوردي (٦٩/١)، والمجموع (١٠٣/٦)، والمحرر في الفقه (٢٢٦/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد (١٣١/٢، ح ١٥٠٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة (٦٧٩/٢، ح ٢٢-٩٨٦)، وأخرجه أبو عوانة الإسفراييني في "المستخرج" (٢٩١/٧، ح ٢٨٣٥) واللفظ له.

(٤) سبق تخريجه عند البخاري ومسلم في الذي قبله، وأخرجه أبو عوانة الإسفراييني في "المستخرج" (٢٩٢/٧، ح ٢٨٣٦) واللفظ له.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة (٢٢٠/٢-٢٢١، ح ١٤٦٤-
=

المبحث التاسع
وقت إخراج زكاة الفطر.

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي عوانة:

ترجم الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "باب بيان الخبر الموجب لأداء زكاة الفطر قبل الخروج إلى المصلى"(١) و"والدليل على أنها لا تخرج إلا يوم الفطر"(٢).

المطلب الثاني: حكم أداء زكاة الفطر قبل الخروج إلى المصلى وتأخيرها عنه:

أولا: الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم أداء زكاة الفطر قبل الخروج إلى المصلى وتأخيرها عنه، على أربعة أقوال:

القول الأول: يستحب أداء زكاة الفطر قبل الخروج للمصلى، ولا يكره تأخيرها عن صلاة العيد، بل يمتد وقت الوجوب إلى نهاية يوم العيد. وهذه رواية عند الحنفية(٣)، وقول المالكية(٤)، والشافعية(٥).

القول الثاني: يجب أداء زكاة الفطر وجوبا موسعا لا ينتهي بانتهاء يوم العيد، متى أداها سقط عنه الوجوب، لكن الأفضل أداؤها قبل الخروج للمصلى يوم العيد. وهذا الصحيح من

= ١٤٦٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (٦٧٦/٢، ح١٠-٩٨٢)، وأخرجه أبو عوانة الإسفراييني في "المستخرج" (٢٩٩/٧، ح ٢٨٤٩)، واللفظ له.

(١) مستخرج أبو عوانة (٢٩١/٧).

(٢) مستخرج أبو عوانة (٣٠١/٧).

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء (٣٤٠/١)، وبدائع الصنائع (٧٤/٢).

(٤) ينظر: الذخيرة (١٥٧/٣)، وحاشية العدوي (٥١٤/١).

(٥) ينظر: المهذب (٣٠٣/١)، وأسنى المطالب (٣٨٨/١).

مذهب الحنفية[١].

القول الثالث: يستحب أداء زكاة الفطر قبل الخروج للمصلى، ويكره تأخيرها بعد صلاة العيد، ويحرم تأخيرها عن يوم العيد. وهذا قول الحنابلة [٢].

القول الرابع: يجب إخراج زكاة الفطر قبل الخروج لصلاة العيد ويحرم تأخيرها عن ذلك. وهذا قول عند الحنابلة[٣].

ثانيا: تحقيق مذهب أبي عوانة:

نص على وجوب أداء زكاة الفطر قبل الخروج لصلاة العيد. وهو بذلك يخالف الجمهور ومنهم الشافعية، ويوافق قول عند الحنابلة.

ثالثا: الأدلة:

أدلة القول الأول: استحباب إخراجها قبل صلاة العيد:

الدليل الأول: ((أغنوهم في هذا اليوم))[٤].

وجه الدلالة: حث النبي ﷺ على أدائها قبل صلاة العيد، حتى لا يحتاج الفقير إلى الكسب والسؤال يوم العيد فيتمكن من أداء صلاة العيد فارغ القلب عن القوت[٥].

أجيب عنه من وجهين:

الوجه الأول: الحديث ضعيف عند أهل العلم.

الوجه الثاني: على فرض صحته فهو دليل على الوجوب لأن الأمر للوجوب ولا صارف له إلى الاستحباب.

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (١/٣٤٠)، وبدائع الصنائع (٢/٧٤).

(٢) ينظر: المبدع (٢/٣٨٤)، زاد المستقنع (٧٧)، وشرح منتهى الإرادات (١/٤٤٢).

(٣) ينظر: شرح الزركشي (٢/٥٣٧)، والمبدع (٢/٣٨٤).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/١٥٢، ح ١٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٩٢، ح ٧٧٣٩)، وإسناده ضعيف. ينظر: البدر المنير (٥/٦٢١).

(٥) تحفة الفقهاء (١/٣٤٠).

الدليل الثاني: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ((من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات))[١].

وجه الدلالة: استحباب إخراج الزكاة قبل صلاة العيد فإن أخرها عن الصلاة ترك الأفضل[٢].

أجيب عنه: في قوله: ((صدقة من الصدقات))، دليل على أنه قد ترك فرض الزكاة، فأصبحت صدقة من الصدقات فخرجت عن كونها زكاة فطر[٣].

الدليل الثالث: أن الأمر بأدائها لإغنائهم عن السؤال، فلو أداها بعد الصلاة فقد أغناهم بقية اليوم عن السؤال، وتم المقصود من الأمر لكن يكون قد ترك الأفضل ولم يترك الفرض وهو أداء الزكاة[٤].

أجيب عنه: بأنه تعليل في مقابل النص الصحيح الصريح في وجوب إخراجها قبل الصلاة.

الدليل الرابع: أن هذا حق معروف بيوم الفطر فيختص أداؤه به كالأضحية[٥].

أجيب عنه: يختص أداؤه بيوم الفطر قبل الصلاة لوجود الدليل الآمر بأدائها قبل الصلاة.

أدلة القول الثاني: أن وقت الوجوب موسع ولا يحرم أداؤها بعد يوم العيد:

استدلوا على الاستحباب بما استدل به القول الأول.

واستدلوا على الوجوب الموسع: بأن الأمر بأدائها مطلق عن الوقت، فلا يتعين إلا إذا عين الشرع وقتا له، أو في آخر العمر، كالأمر بالزكاة، والعشر، والكفارات وغير ذلك وفي أي وقت أدى كان مؤديا لا قاضيا كما في سائر الواجبات الموسعة[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر (٣/٥٤، ح ١٦٠٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر (٣/٣٩، ح ١٨٢٧)، والحاكم في المستدرك (١/٥٦٨) وقال: صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه.

(٢) المغني (٣/٨٨).

(٣) ينظر: الشرح الممتع (٦/١٧٢).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٢/٦٦١)، وشرح الزركشي (٢/٥٣٧).

(٥) بدائع الصنائع (٢/٧٤).

(٦) ينظر: المرجع السابق.

أجيب عن هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: بأن زكاة الفطر ليست واجبة وجوبا موسعا بل مضيقا، لأن الفطرة حق معروف بيوم الفطر فيختص أداء هذا الحق في يوم الفطر فقط، فإذا لم تؤدَّ فيه فإنه يأثم.

الوجه الثاني: قد وردت الأحاديث الصحيحه الصريحة في تحديد وقت الأداء والأمر به يوم العيد.

أدلة القول الثالث: يستحب أداؤها قبل الصلاة ويكره بعدها إلى نهاية يوم العيد:

استدلوا بما استدل به أصحاب القول الأول، ووجهوا الأدلة إلى كراهة التأخير عن الصلاة لأنه خلاف الأفضل والمأمور به، وبأنه يحصل الإغناء إذا أديت بعد الصلاة لكن ليس في سائر اليوم، لذلك يكره ولا يحرم.

ويجاب عنهم بما أجيب عن أدلة القول الأول.

أدلة القول الرابع: وجوب أداء زكاة الفطر قبل الخروج لصلاة العيد، والتي استدل بها أبو عوانة:

الدليل الأول: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ((أن رسول الله ﷺ أمر بصدقة -أو زكاة- الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة))[١]، وفي رواية: ((قبل خروج الناس إلى المصلى))[٢].

الدليل الثاني: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ((أن رسول الله ﷺ أمر بإخراج زكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة))[٣].

وجه الدلالة من الدليلين: أمر النبي ﷺ بإخراج الزكاة قبل الذهاب إلى الصلاة والأمر يدل على الوجوب.

ثالثا: الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول بالوجوب، **وذلك لعدة أسباب:**

---

(١) سبق تخريجه (١٤٩).

(٢) سبق تخريجه (١٤٩).

(٣) سبق تخريجه (١٤٩).

١- الأدلة الصحيحه الصريحة في أمر النبي ﷺ بأدائها قبل الصلاة.

٢- الإغناء عن السؤال يكون عند أدائها قبل الصلاة،

٣- عند تأخير أدائها عن الصلاة ينشغل القلب بالبحث عن القوت يوم العيد، وبتأخيرها عن الصلاة ينتفي السبب الذي وجبت لأجله.

٤- في قوله: ((صدقة من الصدقات))، دليل على أنه قد ترك فرض الزكاة، فأصبحت صدقة.

المطلب الثالث: وقت وجوب إخراج زكاة الفطر:

أولا: الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في وقت وجوب زكاة الفطر على قولين:

القول الأول: تجب زكاة الفطر بطلوع الفجر من يوم العيد. وهذا قول الحنفية[١] ورواية عن الإمام مالك[٢] وقول الشافعي في القديم[٣] ورواية عن الإمام أحمد[٤].

القول الثاني: تجب بغروب شمس آخر ليلة من رمضان أي ليلة العيد. وهو رواية عن الإمام مالك[٥]، وهو الصحيح من مذهب الشافعية[٦]، ومذهب الحنابلة[٧].

ثانيا: تحقيق مذهب أبي عوانة:

نص على أنها لا تخرج إلا يوم العيد واليوم يبدأ بطلوع الفجر الثاني، وهو بذلك يوافق قول الشافعي في القديم.

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (٣٣٩/١)، بدائع الصنائع للكاساني (٧٤/٢)، والمحيط البرهاني (٤٠٩/٢).

(٢) ينظر: التاج والإكليل (٢٥٩/٣)، والفواكه الدواني (٣٤٩/١).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣٦١/٣)، والبيان (٣٦٦/٣).

(٤) ينظر: الفروع ومعه تصحيح الفروع (٢١٤/٤)، والمبدع (٣٨٣/٢).

(٥) ينظر: التاج والإكليل (٢٥٩/٣)، والفواكه الدواني (٣٤٩/١).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٣٦١/٣)، والمجموع (١٤٢/٦).

(٧) ينظر: الكافي (٤١٤/١)، والفروع ومعه تصحيح الفروع (٢١٤/٤).

ثالثا: الأدلة:

دليل القول الأول والذي استدل به أبو عوانة على أن وقت وجوب زكاة الفطر يبدأ بفجر يوم العيد:

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((كنا نخرج زكاة الفطر وكان فينا رسول الله ﷺ صاعًا من طعام أو صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من أقط، فلم نزل نخرجه كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة، فخطب الناس، فكان فيما تكلَّم به، فقال: إني لا أرى إلا أنَّ مدَّين من سمراء الشام تعدل صاعًا من هذا التمر، قال: فأخذ الناس بذلك، فلا أزال أخرجها كما كنت أخرجها على عهد النبي ﷺ أو ما عشت))[(١)].

وجه الدلالة: أن الصدقة أضيفت إلى الفطر، والإضافة للاختصاص والاختصاص للفطر باليوم دون الليل، إذ المراد فطر يضاد الصوم وهو في اليوم دون الليل، والفطر يوجد في كل ليلة من رمضان، فدل على أن المراد بالفطر ما يضاد الصوم[(٢)].

أجيب عنه: بل الفطر يتحقق بغروب شمس آخر يوم من رمضان وهي أول ليلة لعيد الفطر.

أدلة القول الثاني: أن زكاة الفطر تجب بغروب شمس آخر ليلة من ليالي رمضان:

الدليل الأول: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ((أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس، صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى، من المسلمين))[(٣)].

الدليل الثاني: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ((أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حر، أو عبد، أو رجل، أو امرأة، صغير أو كبير صاعا من تمر، أو

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب صاع من زبيب (١٣١/٢، ح ١٥٠٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٦٧٨/٢، ح ١٨- ٩٨٥)، وأخرجه أبو عوانة الإسفراييني في "المستخرج" (٣٠١/٧، ح ٢٨٥١) واللفظ له.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧٤/٢)، والعناية (٢٩٩/٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٦٧٧/٢، ح ١٢- ٩٨٤).

صاعا من شعير))[١].

وجه الدلالة من الدليلين: أخبر ﷺ أن زكاة الفطر فرضت بالفطر من رمضان، وأول فطر يقع من جميع رمضان مغيب الشمس من آخر نهاره، فاقتضى أن يكون الوجوب متعلقا به[٢].

أجيب عنه: لا نسلم بأن المراد بذلك أول فطر يقع بعد رمضان، وهو الذي يبدأ بغروب الشمس، بل المراد به الفطر الذي يقع بعد طلوع الفجر، ويدل على ذلك عدة أحاديث منها:

- قوله ﷺ ((أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم))[٣]، ومعلوم أن اليوم يبدأ بطلوع الفجر.
- قوله ﷺ ((الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون))[٤]، والفطر يكون أول اليوم لا في ليلته.
- ولأنه حق في مال يخرج يوم عيد على طريق المواساة، فوجب أن يتعلق بطلوع الفجر كالأضحية[٥].

نوقش الجواب:

أولا: أمره ﷺ بإغنائهم عن الطلب فيه لا يدل على وجوبها، أو دفعها فيه، وإنما يدل على وجوب إغنائهم عن الطلب، وهم يستغنون فيه عن الطلب بما يدفع إليهم من الليل.

ثانيا: أن الفطر إشارة إلى عين زمان الصوم من الليل جميعا والنهار لغة وشرعا.

أما لغة: فالفطر حصل في الليل والنهار جميعا.

وأما شرعًا فقوله ﷺ: ((إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم))[٦].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٦٧٨/٢، ح ١٦-٩٨٤).

(٢) ينظر: المعونة (٤٣١/١)، والحاوي الكبير (٣٦٢/٣).

(٣) سبق تخريجه (١٥١).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء في أن الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون (٧١/٣، ح ٦٩٧)، وقال: هذا حديث حسن غريب، قال الألباني: وإسناده حسن، رجاله كلهم ثقات معروفون. إرواء الغليل (١٣/٤).

(٥) ينظر: المعونة (٤٣١/١)، الحاوي الكبير (٣٦٢/٣).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم (٣٦/٣، ح ١٩٥٤).

وأما الاعتبار فهو أن يوم الفطر، وليلته سواء في أن اسم الفطر منطلق عليهما.

ثالثًا: القياس على الأضحية قياس مع الفارق، لأنها غير واجبة، والزكاة واجبة[١].

ثالثا: الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو أن وقت وجوب الزكاة يبدأ بغروب شمس آخر ليلة من ليالي رمضان، **وذلك لعدة أسباب:**

١- أن الفطر يتحقق بغروب شمس آخر يوم من رمضان وهي أول ليلة لعيد الفطر.

٢- أن يوم الفطر، وليلته سواء في أن اسم الفطر منطلق عليهما.

٣- أن القول بهذا فيه تيسير وتوسيع على المسلمين، والدين جاء بالتيسير.

(١) الحاوي الكبير (٣/٣٦٢).

المبحث العاشر
مقدار زكاة الفطر.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي عوانة:

ترجم الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "وما يجب أن يؤدى عن كل رأس"(١).

"وعلى أنها لا تؤدى أقلَّ من صاع"(٢).

"باب الدليل على أنها لا تؤدى هذه الزكاة أقل من صاع"(٣).

المطلب الثاني: مقدار زكاة الفطر:

أولا: الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في مقدار الزكاة المخرج عن كل شخص على قولين:

القول الأول: مقدار زكاة الفطر نصف صاع من بر أو صاع من غيره من الأصناف الآتي ذكرها في الحديث. وهذا قول الحنفية(٤).

القول الثاني: مقدار زكاة الفطر صاع من الأصناف الآتي ذكرها في الحديث. وهذا مذهب المالكية(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة(٧).

---

(١) مستخرج أبي عوانة (٢٩١/٧).

(٢) مستخرج أبي عوانة (٣٠١/٧).

(٣) مستخرج أبي عوانة (٣٠٣/٧).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٧٢/٢)، والبناية (٤٩٤/٣).

(٥) ينظر: البيان والتحصيل (٤٩٨/٢)، والذخيرة للقرافي (١٥٤/٣).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٣٧٧/٣)، والبيان (٣٧٢/٣).

(٧) ينظر: المغني (٨١/٣)، وشرح الزركشي (٥٢٧/٢).

ثانيا: تحقيق مذهب أبي عوانة:

نص على أنها لا تؤدى أقل من صاع، وهو بذلك يوافق مذهب الجمهور ومنهم الشافعية.

ثالثا: الأدلة التي استدل بها أبو عوانة على أن زكاة الفطر لا تؤدى أقل من صاع:

الدليل الأول: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ((أن رسول الله ﷺ فرض على الناس زكاة الفطر من رمضان صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على كل حرٍّ طوعًا ذكر أو أنثى من المسلمين))[(١)].

الدليل الثاني: عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((كنا نخرج زكاة الفطر وكان فينا رسول الله ﷺ صاعًا من طعام أو صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من أقط، فلم نزل نخرجه كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة، فخطب الناس، فكان فيما تكلَّم به، فقال: إني لا أرى إلا أنَّ مدَّين من سمراء الشام تعدل صاعًا من هذا التمر، قال: فأخذ الناس بذلك، فلا أزال أخرجها كما كنت أخرجها على عهد النبي ﷺ أو ما عشت))[(٢)].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين (١٣٠/٢، ح ١٥٠٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٦٧٧/٢، ح ١٢-٩٨٤)، وأخرجه أبو عوانة الإسفراييني في "المستخرج" (٢٩٣/٧، ح ٢٨٤٠) واللفظ له.

(٢) سبق تخريجه (١٥٥).

المبحث الحادي عشر
أصناف زكاة الفطر.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي عوانة:

ترجم الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "والدليل على أنه يجب إخراجها من البُرِّ والشعير"(١).

و"باب بيان الأطعمة التي يجب منها إخراجها، وهي الطعام والشعير والتمر والزبيب والأقط"(٢).

و"باب بيان الخبر الموجب إخراجها من ثلاثة أصنافٍ وليس فيها الحنطة"(٣).

المطلب الثاني: الأصناف التي تخرج منها زكاة الفطر:

أولا: تحرير محل الخلاف:

● اتفق الفقهاء على أنه يجزئ إخراج زكاة الفطر من أربعة أصناف وهي البر والشعير والتمر والزبيب إذا كانت غالب قوت البلد(٤).

● اختلف الفقهاء في إخراج زكاة الفطر من غيره هذه الأصناف على أقوال.

ثانيا: الأقوال في المسألة:

القول الأول: الذي يجزئ إخراجه في زكاة الفطر هو الحنطة أو الشعير أو التمر أو الزبيب، وأما غيرها فيجزئ إخراجها باعتبار القيمة، فإذا كانت قيمته مساوية لقيمة المنصوص

---

(١) مستخرج أبي عوانة (٢٩١/٧).

(٢) مستخرج أبي عوانة (٣٠١/٧).

(٣) مستخرج أبي عوانة (٣٠٥/٧).

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء (٣٣٧/١-٣٣٨)، وبدائع الصنائع (٧٢/٢)، والذخيرة (١٦٧/٣-١٦٨-١٦٩)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٦٧٦/١)، والمجموع (١٣١/٦)، ومنهاج الطالبين (٧١/١)، وشرح الزركشي (٥٢٧/٢)، وحاشية الروض المربع (٢٨٤/٣).

عليه، سواء كانت دراهم أو عروض أو ثمار أجزأه إن أخرج منها. وهذا قول الحنفية[١].

القول الثاني: الذي يجزئ إخراجه في زكاة الفطر ما كان من غالب قوت البلد، وهو تسعة أصناف: القمح أو الشعير أو السلت أو الذرة أو التمر أو الزبيب أو الدخن أو الأرز أو الأقط، وإذا كان الغالب من قوت البلد غير ذلك فيجب أن يخرج منه كاللحم واللبن وغيره. وهذا قول المالكية[٢].

القول الثالث: الذي يجزئ إخراجه في زكاة الفطر كل ما يجب فيه العشر من غالب قوت البلد. وهذا هو المذهب عند الشافعية[٣][٤].

القول الرابع: الذي يجزئ إخراجه في زكاة الفطر من غالب قوت المخرِج مما يجب فيه العشر. وهذا قول عند الشافعية[٥].

القول الخامس: الذي يجزئ في زكاة الفطر كل قوت. وهذا قول عند الشافعية[٦]، وقول عند الحنابلة[٧].

القول السادس: الذي يجزئ في زكاة الفطر هي الأصناف المنصوص عليها، فلا يجوز إخراج غيرها مع وجودها. وهذا قول الحنابلة[٨].

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (١/٣٣٧-٣٣٨)، وبدائع الصنائع (٢/٧٢).

(٢) ينظر: الذخيرة (٣/١٦٧-١٦٨-١٦٩)، وحاشية الصاوي (١/٦٧٦).

(٣) ينظر: البيان (٣/٣٧٤)، والمجموع (٦/١٣١)، ومنهاج الطالبين (١/٧١)، ونهاية المطلب (٣/٤١٦)، وكفاية الأخيار (١/١٨٨).

(٤) واختلفوا في الإقط على قولين: منهم من قال لا يجزؤه لأنه غير معشر فهو قوت لا تجب فيه الزكاة فأشبه اللحم، ومنهم من قال بأنه يجزؤه للأحاديث الصحيحه، كما نص أبو عوانة على إجزائه، ينظر: المراجع السابقة.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) المراجع السابقة.

(٧) كالخرقي وابن تيمية والزركشي، ينظر: المحرر (١/٢٢٧)، وشرح الزركشي (٢/٥٢٧)، وحاشية الروض المربع (٣/٢٨٤)، والشرح الممتع (٦/١٨١).

(٨) ينظر: المغني (٣/٨٣)، والشرح الكبير (٢/٦٦٣)، والإنصاف (٣/١٨٠)، وكشاف القناع (٢/٢٥٤).

ثانيا: تحقيق مذهب أبي عوانة:

نص على وجوب إخراجها من أحد الأصناف المنصوص عليها في الأحاديث، وهو بذلك يخالف الشافعية ويوافق المشهور من مذهب الحنابلة.

ثالثا: الأدلة:

أدلة القول الأول: تجزئ الحنطة أو الشعير أو التمر أو الزبيب، أو إخراج القيمة من غيرها:

الدليل الأول: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: ((فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة))(١).

الدليل الثاني: عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من أقط، أو صاعا من زبيب))(٢).

وجه الدلالة من الدليلين: نص ﷺ على مشروعية إخراج الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

واستدلوا على جواز إخراج القيمة بما يلي:

الدليل الأول: أن المنصوص عليه واجب من حيث إنه مال متقوم على الإطلاق لا من حيث إنه عين فيجوز أن يعطي عن جميع ذلك القيمة دراهم، أو دنانير، أو فلوسا، أو عروضا(٣).

الدليل الثاني: أن الواجب في الحقيقة إغناء الفقير لقوله ﷺ: ((أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم))(٤)، والإغناء يحصل بالقيمة بل أتم وأوفر؛ لأنها أقرب إلى دفع الحاجة(٥).

---

(١) سبق تخريجه (١٤٩).

(٢) سبق تخريجه (١٥٥).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٧٣).

(٤) سبق تخريجه (١٥١).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٧٣)، والجوهرة النيرة (١/١٣٤).

أجيب عن الدليلين السابقين من وجهين:

الوجه الأول: أن إخراج القيمة مخالف لسنة النبي ﷺ التي أمر فيها بإخراج المنصوص عليه من الحبوب والثمار ومن أعطى القيمة لم يعط ما فرضه النبي ﷺ(١).

الوجه الثاني: أنَّ الأصناف المنصوص عليها في الأحاديث الصحيحه بعضُها أعلى قيمة من بعض، وقد نص على مسميات مختلفات وأقوات متباينة، فلو كان الاعتبار بالقيمة لم يكن لذلك معنى(٢).

أدلة القول الثاني: أن الواجب إخراجه الغالب من قوت البلد:

الدليل الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة))(٣).

الدليل الثاني: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: ((كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من أقط، أو صاعا من زبيب))(٤).

وجه الدلالة من الدليلين السابقين: الأمر بإخراج زكاة الفطر من هذه الأصناف ويقاس عليها غيرها، فتعداد هذه الأصناف لأنها الغالبة من قوت البلد في ذلك الوقت، فيقاس عليها ما يتخذ قوتا من غيرها(٥).

الدليل الثالث: ((أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم))(٦).

وجه الدلالة: أشار في الحديث إلى أن المقصود إنما هو غناهم عن الطلب وهم إنما

---

(١) ينظر: المغني (٨٧/٣)، وشرح الزركشي (٥٣٦/٢).

(٢) ينظر: النوادر والزيادات (٣٠١/٢)، والإشراف (٣٩٢/١).

(٣) سبق تخريجه (١٤٩).

(٤) سبق تخريجه (١٥٥).

(٥) الذخيرة (١٦٨/٣).

(٦) سبق تخريجه (١٥١).

يطلبون القوت فوجب أن يكون هو المعتبر ولأنه إذا أعطاهم ما ليس من قوتهم لم يغنهم عن الطلب إلا بوجود قوتهم المألوف لهم(١).

الدليل الرابع: القياس على باب الربا، فكما أن الأموال الربوية المنصوص عليها، يقاس عليها غيرها لاتحاد العلة، فكذلك فيما نص عليه من الأصناف في زكاة الفطر يقاس عليه غيره بجامع الطعم والادخار(٢).

أدلة القول الثالث: أن الذي يجزئ إخراجه في زكاة الفطر كل ما يجب فيه العشر من غالب قوت البلد:

استدلوا بالأحاديث السابقة –وهي حديث أبي سعيد وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**–، وزادوا:** أن النص ورد في بعض المعشرات ويقاس عليها باقي المعشرات من غالب قوت البلد(٣).

أجيب عن هذا الدليل: ضبطها بالمعشرات وصف لا عبرة به، لأن المنصوص عليه كان قوت أهل المدينة ولو كان هذا ليس قوتهم بل يقتاتون غيره لم يكلفهم أن يخرجوا مما لا يقتاتونه كما لم يأمر الله بذلك في الكفارات، ولو كانوا يقتاتون من غير المعشرات لأمرهم أن يخرجوا منه(٤).

الدليل الرابع: لأنه حق يجب في الذمة تعلق بالطعام فوجب من غالب قوت البلد كالطعام في الكفارة(٥).

أدلة القول الرابع: أن الذي يجزئ إخراجه في زكاة الفطر كل ما يجب فيه العشر من غالب قوته:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾(٦).

---

(١) ينظر: الذخيرة (١٦٨/٣)، والإشراف (٤١٦/١)، والمعونة (٤٣٩/١).

(٢) ينظر: الذخيرة (١٦٨/٣).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٤١٦/٣)، وكفاية الأخيار (١٨٩/١).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٦٩/٢٥).

(٥) بنظر: المجموع (١٣٠/٦).

(٦) سورة المائدة: آية ٨٩.

وجه الدلالة: الآية تدل على أن المعتبر غالب قوته في نفسه في الكفارة كذلك في زكاة الفطر(١).

أجيب عنه: ليس المعنى من غالب قوته بل المعنى أن يطعم في الكفارة من أوسط ما يُطْعِم من أجناس الطعام الذي يقتاته أهلُ بلد المكفّر كما فسر ذلك أهل التفسير(٢).

الدليل الثاني: لأنه لما وجب عليه أداء ما فضل من قوته وجب من غالب قوته(٣).

أجيب عنه: أن رسول الله ﷺ خاطب أهل المدينة جمعا بغالب أقواتهم، ولأن في اعتبار غالب قوت البلد توسعة، وما أدى إلى التوسعة والرفق في المواساة أولى(٤).

أدلة القول الخامس: الذي يجزئ في زكاة الفطر كل حبة أو ثمرة تقتات:

استدلوا بالنصوص التي استدل بها أصحاب المذاهب السابقة، ووجه الاستشهاد منها:

أن الأصناف المنصوص عليها لم تكن كلها من قوت أهل المدينة فدل على أنه مخير بين الجميع(٥).

أجيب عنه: كما سبق هو أن رسول الله ﷺ خاطب أهل المدينة جمعا بغالب أقواتهم، ولأن في اعتبار غالب قوت البلد توسعة، وما أدى إلى التوسعة والرفق في المواساة أولى(٦).

أدلة القول السادس: والتي استدل بها أبو عوانة على وجوب إخراج الزكاة من المنصوص عليه:

الدليل الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما: ((أن رسول الله ﷺ فرض على الناس زكاة الفطر من رمضان صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على كل حرٍّ طوعًا ذكر أو أنثى من المسلمين))(٧).

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٣/٣٧٨).

(٢) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن (١٠/٥٣١)، والتسهيل في علوم التنزيل (٢/٣٥٢).

(٣) ينظر: البيان (٣/٣٧٤)، والمجموع (٦/١٢٩).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٣/٣٧٩).

(٥) ينظر: المجموع (٦/١٢٩).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٣/٣٧٩).

(٧) سبق تخريجه (١٦٥).

الدليل الثاني: عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((كنا نخرج زكاة الفطر وكان فينا رسول الله ﷺ صاعًا من طعام أو صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من أقط، فلم نزل نخرجه كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة، فخطب الناس، فكان فيما تكلَّم به، فقال: إني لا أرى إلا أنَّ مدَّين من سمراء الشام تعدل صاعًا من هذا التمر، قال: فأخذ الناس بذلك، فلا أزال أخرجها كما كنت أخرجها على عهد النبي ﷺ أو ما عشت))[(١)].

وجه الدلالة من الأدلة السابقة: النصوص وردت بحرف التخيير بين هذه الأصناف، فوجب التخيير في أحد هذه الأصناف وعدم العدول إلى غيرها مما لم ينص عليه، والغنى يحصل بدفع قوت من الأجناس، لأنه خير بين التمر والزبيب والأقط قوتا لأهل المدينة، فدل على أنه لا يعتبر أن يكون قوتا للمخرج[(٢)].

أجيب عنه: أن الأطعمة المنصوص عليها كانت من قوت أهل المدينة، ولو كان هذا ليس قوتهم بل يقتاتون غيره لم يكلفهم أن يخرجوا مما لا يقتاتونه، ثم إن الأطعمة المنصوص عليها إذا لم تكن قوتا لأهل البلد لا يحصل بذلك إغناؤهم عن الطلب، ولا سد لفاقتهم والمقصود إنما هو غناهم عن الطلب وهم إنما يطلبون القوت فوجب أن يكون هو المعتبر[(٣)].

رابعا: الترجيح:

الراجح -والله أعلم- أن الذي يجزئ في زكاة الفطر ما كان غالبا من قوت البلد، **لعدة أسباب:**

١- أن الأصل في الصدقات، أنها تجب على وجه المساواة للفقراء، والمواساة لا تحصل إلا بما كان غالبا من قوت البلد.

٢- أن الأصناف الخمسة المنصوص عليها كانت من غالب قوت البلد، فلو لم يكن قوتهم لم يكلفوا بأن يخرجوا منه.

---

(١) سبق تخريجه (١٥٥).

(٢) ينظر: المغني (٨٧/٣)، والشرح الكبير (٦٦٣/٢).

(٣) الذخيرة (١٦٨/٣)، والإشراف (٤١٦/١)، والمعونة (٤٣٩/١)، ينظر: مجموع الفتاوى (٦٩/٢٥).

٣- في التكليف بالمنصوص عليه إذا لم يكن من قوت البلد مشقة في تحصيله، والمشقة تجلب التيسير، ففهي الإخراج مما غلب من قوت البلد تيسير على المخرِج.

المبحث الثاني عشر
حكم إخراج زكاة الفطر عن العبد.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي عوانة:

ترجم الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "وعلى أنه يجب على السيِّد إخراجها عن العبد"(١).

المطلب الثاني: حكم إخراج زكاة الفطر عن العبد:

أولا: الأقوال في المسألة:

اتفق الفقهاء على أنه يجب على السيد إخراج زكاة الفطر عن العبد(٢).

ثانيا: الأدلة التي استدل بها أبو عوانة على وجوب إخراج زكاة الفطر عن العبد:

الدليل الأول: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ((أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كلِّ نفس من المسلمين حرٍّ أو عبد أو رجلٍ أو امرأةٍ، صغيرٍ أو كبيرٍ صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شعير))(٣).

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عن النبي ﷺ: ((ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر))(٤).

وجه الدلالة من الدليلين: وجوب زكاة الفطر على العبد لأمر النبي ﷺ بذلك.

---

(١) مستخرج أبي عوانة (٢٩١/٧).

(٢) ينظر: الجوهرة النيرة (١٣٢/١)، والبناية (٤٨٣/٣)، والقوانين الفقهية (٧٥/١)، والفواكه الدواني (٣٤٧/١)، والإقناع (٦٩/١)، والمجموع (١٠٥/٦)، والمغني (٨٠/٣)، والمبدع (٣٧٤/٢).

(٣) سبق تخريجه (١٦٥).

(٤) سبق تخريجه (١٤٩).

المبحث الثالث عشر
من تجب عليه زكاة الفطر.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي عوانة:

ترجم الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "وإيجاب إخراجها على الكبير والصغير"(١).

المطلب الثاني: من تجب عليه زكاة الفطر:

أولا: الأقوال في المسألة:

اتفق الفقهاء على وجوب زكاة الفطر على كل مسلم، كبير أو صغير(٢).

ثانيا: تحقيق مذهب أبي عوانة:

نص على وجوب زكاة الفطر على الكبير والصغير.

ثالثا: الأدلة التي استدل بها أبو عوانة على وجوب إخراج زكاة الفطر على الكبير والصغير:

الدليل الأول: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ((أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كلِّ نفس من المسلمين حرٍّ أو عبد أو رجلٍ أو امرأةٍ، صغيرٍ أو كبيرٍ صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شعير))(٣).

---

(١) مستخرج أبي عوانة (٣٠٣/٧).

(٢) واختلف الفقهاء في الصغير الذي له مال، هل تُخرج زكاة الفطر من ماله، أم يخرجها عنه وليه؟ على قولين، وأطلق أبو عوانة الوجوب على الصغير دون أن يفصل. ينظر: الجوهرة النيرة (١٣٢/١)، وتبيين الحقائق (٣٠٦/١)، القوانين الفقهية (٧٥/١)، الفواكه الدواني (٣٤٧/١)، والبيان (٣٥٣/٣)، والمجموع (١١٢/٦)، والمغني (٧٩/٣).

(٣) سبق تخريجه (١٦٥).

المبحث الرابع عشر
حكم ضرب الدف في العيدين وأيام التشريق.

وفيه أربع مطالب:

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي عوانة:

ترجم الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه المسألة بقوله: "باب بيان إباحة اللعب في يوم العيد، وضرب الدُّفِّ في أيام التشريق، والدليل على أنها في أيام غير العيد مكروهة"(١)

المطلب الثاني: شرح الترجمة:

الدف: في اللغة: الدال والفاء أصلان: أحدهما يدل على عرض في الشيء، والآخر على سرعة.

فالأول الدف، وهو الجنب من كل الشيء، ودفا البعير: جنباه.. والدَّف والدُّف: ما يتلهى به، والثاني دف الطائر دفيفا، الدُّف بالضم الذي يضرب به، والفتح لغة فيه(٢).

في الاصطلاح: هو الغربال المدور المغشي من جهة واحدة(٣).

المطلب الثالث: حكم ضرب الدف في العيدين وأيام التشريق:

أولا: الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم ضرب الدف في العيدين وأيام التشريق على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يباح ضرب الدف في العيدين وأيام التشريق. وهذا قول الحنفية(٤)

---

(١) مستخرج أبي عوانة (٣٠٦/٧).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (٢٥٧/٢)، ومختار الصحاح (١٠٥/١)، وتاج العروس (٣٠٠/٢٣).

(٣) ينظر: المقدمات الممهدات (٤٦٢/٣)، والذخيرة (٤٣٥/٤و٤٠٠)، والتاج والإكليل (٢٤٨/٥).

والغربال: ما غربل به، وغربل الشيء: أي نخَلَه، ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٩١/٦).

(٤) ينظر: البحر الرائق (٢١٥/٨)، والفتاوى الهندية (٣٥٢/٥).

والمالكية[١] والشافعية[٢].

القول الثاني: يندب ضرب الدف في العيدين وأيام التشريق. وهذا مذهب الحنابلة[٣].

القول الثالث: يكره ضرب الدف في العيدين وأيام التشريق. وهذا قول عند الحنابلة[٤].

ثانيا: تحقيق مذهب أبي عوانة:

نص على إباحة ضرب الدف في العيدين وأيام التشريق فهو يوافق المذهب الشافعي.

ثالثا: الأدلة التي استدل بها أبو عوانة على إباحة ضرب الدف في العيدين وأيام التشريق:

الدليل الأول: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: ((دخل عليَّ أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنِّيان بما تقاولت الأنصار يوم بعاث قالت: وليست بمغنِّيتين، فقال أبو بكر: أمُزْمور الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟! وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله ﷺ: يا أبا بكر! إنَّ لكل قومٍ عيدًا، وهذا عيدنا))[٥].

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ لأبي بكر بأن يدع الجاريتان تغنيان والدف يضرب لسبب العيد، فالعيد سبب لإباحة الدف، وأيام العيد، هي: يوم عيد الفطر، ويوم عيد الأضحى وأيام التشريق داخلة فيه لقوله ﷺ: ((فإنها أيام عيد)) -بالجمع-، وحكمه جارٍ عليه في كثير من الأحكام لجواز التضحية وتحريم الصوم واستحباب التكبير وغير ذلك[٦].

---

(١) ينظر: مواهب الجليل (١٩٩/٢)، والشرح الكبير (٣٩٨/١).

(٢) ينظر: فتح الوهاب (٢٧٢/٢)، ومغني المحتاج (٣٤٩/٦).

(٣) ينظر: الإنصاف (٣٤٢/٨)، كشاف القناع (١٨٣/٥).

(٤) ينظر: المغني (١٥٤/١٠)، والشرح الكبير (٤٩/١٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، باب سنة العيدين لأهل الإسلام (١٧/٢، ح ٩٥٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد (٦٠٧/٢، ح ١٦-٨٩٢)، وأخرجه أبو عوانة الإسفراييني في "المستخرج" (٣٠٦/٧، ح ٢٨٦٠)، واللفظ له.

(٦) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٤/٦).

المطلب الرابع: حكم ضرب الدف في غير العيدين وأيام التشريق:

أولا: الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم ضرب الدف في غير أيام العيد في أيام الفرح والسرور على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يباح ضرب الدف في أيام الفرح والسرور. وهذا قول الحنفية(١) وقول غير مشهور عند المالكية(٢) والأصح عند الشافعية(٣)، وقول عند الحنابلة(٤)(٥).

القول الثاني: يحرم ضرب الدف في أيام الفرح والسرور. وهذا المشهور من مذهب المالكية(٦)، وقول عند الشافعية(٧).

القول الثالث: يكره ضرب الدف في أيام الفرح والسرور. وهذا قول عند الحنابلة(٨).

ثانيا: تحقيق مذهب أبي عوانة:

نص على كراهة الدف في غير العيدين وأيام التشريق فهو يوافق المذهب الحنبلي ويخالف الشافعية.

ثالثا: أدلة القول الأول: إباحة ضرب الدف في أيام الفرح والسرور:

الدليل الأول: عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٩) قال: ((خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، فلما انصرف

---

(١) ينظر: البحر الرائق (٨٨/٧)، رد المحتار (٤٨٢/٥).

(٢) ينظر: الفواكه الدواني (٣١٣/٢)، وحاشية الدسوقي (٣٣٩/٢).

(٣) ينظر: منهاج الطالبين (٣٤٥/١)، وأسنى المطالب (٣٤٥/٤).

(٤) ينظر: الكافي (٢٧٤/٤)، والإنصاف (٣٤٢/٨).

(٥) وقيد بعضهم الإباحة بالنساء وكرهوها للرجال لئلا يتشبهوا بالنساء، ينظر: المراجع السابقة في حاشية (-).

(٦) ينظر: الفواكه الدواني (٣١٣/٢)، وحاشية الدسوقي (٣٣٩/٢).

(٧) ينظر: البيان (٢٩٧/١٣)، ونهاية المحتاج (٢٩٧/٨).

(٨) ينظر: الإنصاف (٣٤٢/٨)، والمبدع (٣١٢/٨).

(٩) **هو:** بريدة بن الحصيب بن عبد الله الأسلمي، قيل: إنه أسلم عام الهجرة، وشهد: غزوة خيبر، والفتح، وكان معه اللواء، واستعمله النبي ﷺ على صدقة قومه، وكان يحمل لواء الأمير أسامة حين غزا أرض البلقاء، إثر وفاة رسول الله ﷺ، له جملة أحاديث، توفي سنة ٦٣ هـ. ينظر: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١/ ٤٣٠-٤٣٦)، و«أسد الغابة» (١/ ٢٠٩-٢١٠).

جاءت جارية سوداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقالت: يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله سالما أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى، فقال لها رسول الله ﷺ: إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا))[١].

وجه الدلالة: إذن النبي ﷺ لها في الضرب بالدف يدل على أن الأصل في ضرب الدف الإباحة[٢].

أجيب عنه: لا يسلم بأن الأصل فيه الإباحة، بل الأصل فيه التحريم لأنه قال: ((وإلا فلا)).

نوقش الجواب: دلّت الأدلّة على أنه لا نذر في معصية اللَّه، فلو كان ضرب الدف محرما لما أذن ﷺ لهذه المرأة بالضرب، فإذنه يدلّ على أن ما فعلته ليس بمعصية في مثل ذلك الموطن[٣] وهو من مواطن الفرح فيقاس عليه غيره من أيام الفرح.

الرد: أن ضرب الدف معصية بدليل قوله ﷺ في آخر حديث أبي بريدة السابق: ((إن الشيطان ليخاف منك يا عمر))[٤] فلو كان ذلك مما يباح على الإطلاق لما نسب إلى الشيطان[٥].

الدليل الثاني: القياس على النكاح والعيدين، فكما يباح ضرب الدف في النكاح والعيدين فيباح في غيرهما من أيام السرور بجامع السرور[٦].

أجيب عنه: يمكن أن يجاب بأن الأصل في الدف التحريم والنكاح والعيدين مستثنى من التحريم بالنص، فلا يجوز قياس غيرهما عليهما لأن وجود السرور علة مختلف فيها.

أدلة القول الثاني: تحريم ضرب الدف في أيام الفرح والسرور:

الدليل الأول: عن أبي بريدة قال: ((خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، فلما انصرف

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب في مناقب أبي حفص عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (٥/٦٢٠، ح ٣٦٩٠)، واللفظ له، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/١٣٢، ح ٢٠١٠١)، قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح غريب" سنن الترمذي (٥/٦٢٠).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١١/٥٨٨).

(٣) ينظر: ذخيرة العقبى (٢٨/١٥١).

(٤) سبق تخريجه في الحاشية (١).

(٥) ينظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١١/٥٨٨).

(٦) ينظر: مغني المحتاج (٦/٣٤٩).

جاءت جارية سوداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقالت: يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله سالما أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى، فقال لها رسول الله ﷺ: إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا))[١].

وجه الدلالة: الحديث يدل على أن ضرب الدف لا يجوز إلا بالنذر ونحوه مما ورد فيه الإذن من الشارع كضربه في إعلان النكاح[٢].

أجيب عنه: دلت الأدلة على أنه لا نذر في معصية اللَّه، فلو كان ضرب الدف محرما لما أذن ﷺ لهذه المرأة بالضرب، فإذنه يدلّ على أن ما فعلته ليس بمعصية[٣].

الدليل الثاني: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: ((الدف حرام والمعازف حرام والكوبة حرام والمزمار حرام))[٤].

وجه الدلالة: النص صريح وصحيح في أن الأصل تحريم الدف، إلا ما استثناه الشرع.

دليل القول الثالث: وهو الذي استدل به أبو عوانة على كراهة ضرب الدف في أيام الفرح والسرور:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: ((دخل عليَّ أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنِّيان بما تقاولت الأنصار يوم بعاث قالت: وليست بمغنِّيتين، فقال أبو بكر: أمُزْمور الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟! وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله ﷺ: يا أبا بكر! إنَّ لكل قومٍ عيدًا، وهذا عيدنا))[٥].

وجه الدلالة: إنكار أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يدل على أن ضرب الدف مكروه، فلو كان محرما لأنكرته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

أجيب عنه: بل إنكار أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يدل على أن الأصل هو التحريم، وتعليل النبي ﷺ يشير به إلى إقرار أبي بكر على إنكاره للمزامير كأصل ويصرح من جهة أخرى بإقرار الجاريتين

---

(١) سبق تخريجه (١٧٣).

(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح (٣٩٠٢/٩)، وتحفة الأحوذي (١٢٢/١٠).

(٣) ينظر: ذخيرة العقبى (١٥١/٢٨).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٧٦/١٠، ح ٢١٠٠٠)، قال الألباني: وهذا إسناد صحيح. تحريم آلات الطرب (٩٢/١).

(٥) سبق تخريجه (١٧١).

على غنائهما بالدف مشيرا بذلك إلى أنه مستثنى من الأصل[١].

رابعا: الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول بالتحريم، **وذلك لعدة أسباب:**

١- الأصل في الدف التحريم لأنه من المعازف، ولكن أبيح في بعض المواقف استثناء من الأصل -وهو التحريم- فلا يقاس عليه غيره.

٢- قوله ﷺ: ((إنَّ لكل قومٍ عيدًا، وهذا عيدنا)) دليل على أن العيد علة لجواز ضرب الدف، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

٣- والأصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص[٢].

(١) ينظر: تحريم آلات الطرب للألباني (١٠٨).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤٤٣/٢).

المبحث الخامس عشر
حكم اللعب في المسجد والنظر إليه والاشتغال به يوم العيد.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي عوانة:

"باب إباحة اللعب في المسجد والنظر إليه والاشتغال به يوم العيد"(١).

المطلب الثاني: حكم اللعب في المسجد والنظر إليه والاشتغال به يوم العيد:

أولا: الأقوال في المسألة:

اتفق الفقهاء على إباحة اللعب في المسجد والنظر إليه والاشتغال به يوم العيد(٢).

ثانيا: تحقيق مذهب أبي عوانة:

نص على إباحة اللعب في المسجد والنظر إليه والاشتغال به يوم العيد، فهو يوافق فقهاء المذاهب الأربعة.

ثالثا: الأدلة التي استدل بها أبو عوانة على إباحة اللعب في المسجد والنظر إليه والاشتغال به يوم العيد:

الدليل الأول: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: ((رأيت رسول الله ﷺ يسترني بردائه، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا أَسْأَم فأجلس، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو))(٣)، وفي رواية: ((لقد رأيت رسول الله ﷺ على باب حجرتي، والحبشة

---

(١) مستخرج أبي عوانة (٣١١/٧).

(٢) ينظر: المعتصر (٢٩٠/٢)، عمدة القاري (٢٢٠/٤)، والذخيرة (٤٢٦/٢)، والاستذكار لابن عبد البر (٥٣٤/٥)، وشرح النووي على مسلم (١٨٤/٦)، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني (٥٤٩/١)، والشرح الكبير (٤٧/١٢)، ومطالب أولي النهى (٧٠١/٣)، فتح الباري لابن رجب (٣٣٩/٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب نظر: المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة (٣٨/٧، ح ٥٢٣٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد.

=

يلعبون في مسجد رسول الله ﷺ فيسترني بردائه لكي أنظر إلى لعبهم، ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو))[(١)].

الدليل الثالث: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((دخل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والحبشة يلعبون في المسجد فزجرهم، فقال رسول الله ﷺ ((دعهم يا عمر! فإنَّهم بنو أَرْفِدة))[(٢)]، وفي رواية: ((بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله ﷺ بحرابهم إذ دخل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فأهوى إلى الحصباء يحصبهم بها، فقال له رسول الله ﷺ: دعهم يا عمر))[(٣)].

وجه الدلالة من الأدلة السابقة: إباحة اللعب في المسجد والنظر إليه يوم العيد لعدم إنكار النبي ﷺ على من فعل ذلك ولسماحه لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تنظر إليهم.

= (٦٠٩/٢، ح ١٨-٨٩٢)، وأخرجه أبو عوانة الإسفراييني في "المستخرج" (٣١١/٧، ح ٢٨٦٦)، واللفظ له.

(١) سبق تخريجه في الحديث الذي قبله، وأخرجه أبو عوانة الإسفراييني في "المستخرج" (٣١٢/٧، ح ٢٨٦٧)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد (٦١٠/٢، ح ٢٢-٨٩٣)، وأخرجه أبو عوانة الإسفراييني في "المستخرج" (٣١٣/٧، ح ٢٨٦٩)، واللفظ له.

(٣) سبق تخريجه في الحديث الذي قبله، وأخرجه أبو عوانة الإسفراييني في "المستخرج" (٣١٣/٧، ح ٢٨٦٩)، واللفظ له.

الخاتمة

الـخـاتـمـــة

الحمد لله أولا وآخرا، وظاهرا وباطنا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

أما بعد:

فبعد البحث في المسائل الفقهية التي ترجم لها أبو عوانة، توصلت إلى نتائج كثيرة، وأهم نتائج البحث، ما يلي:

١- اعتناء الإمام أبي عوانة باستنباط الأحكام الفقهية من الأحاديث، حيث إنه يستنبط المسائل العديدة من حديث واحد، مما أدى إلى طول تراجمه وذلك اهتماما لبيان هذه الأحكام المستنبطة.

٢- قوة حفظ أبي عوانة، وذلك يتضح من كثرة الروايات للحديث التي يرويها بأسانيد لنفسه، من غير طريق المؤلف الذي يستخرج على أحاديثه.

٣- مستخرج أبو عوانة يخدم صحيح مسلم، وهو ثاني أصح الكتب بعد كتاب الله ﷻ ، ومعلومة أهمية المستخرجات وفوائدها.

٤- يعد أبو عوانة من أوائل من أظهر تراجم صحيح مسلم، لأن مسلم لم يترجم لكتابه الصحيح، وما وجد من ترجمة لأبوابه فهو من عمل الشراح.

٥- قد يقصد أبي عوانة في مصطلحاته معنى غير الذي اصطلح عليه الفقهاء، فقد يذكر الإباحة وهو يريد السنية، وقد يعبر عن التحريم بالتشديد والحضر، وتارة يذكر الخبر الموجب بدون التصريح بالإيجاب، وقد لا يقصد به الحكم التكليفي، إنما الاستحباب المؤكد، وربما يعود ذلك لكون أبي عوانة -رحمه الله- من العلماء المتقدمين الذين لم يدركوا استقرار المصطلحات الفقهية.

٦- انفرد الإمام أبو عوانة في بعض المسائل الفقهية، وهي في هذا البحث:

١) وجوب التعوذ من شر الريح وسؤال خيرها.

٢) وجوب صلاة تحية المسجد إذا دخل والإمام يخطب.

٣) وجوب قصر خطبة الجمعة وإطالة الصلاة.

٧- خالف الإمام أبو عوانة المذهب الشافعي في بعض المسائل وهي:

١) خطبة الاستسقاء قبل صلاة الاستسقاء.

٢) وقت تحويل الرداء في صلاة الاستسقاء بعد انتهاء الخطبة ليس في أثنائها.

٣) تحريم مس الحصى.

٤) تحريم الكلام ووجوب الإنصات أثناء خطبة الجمعة.

٥) وجوب قيام الخطيب في خطبة الجمعة.

٦) ليس للجمعة سنة راتبة قبلها.

٧) وجوب أداء زكاة الفطر قبل الخروج لصلاة العيد، وأنها لا تخرج إلا يوم العيد واليوم يبدأ بطلوع الفجر الثاني.

٨) مقدار زكاة الفطر صاع من أحد الأصناف المنصوص عليها في الأحاديث، وهي البر والشعير والتمر والزبيب والإقط.

٩) كراهة الدف في غير العيدين وأيام التشريق.

٨- وافق الإمام أبو عوانة المذهب الشافعي في المسائل التالية:

١) مشروعية تحويل الرداء عند الاستسقاء.

٢) مشروعية تنكيس الرداء.

٣) مشروعية استقبال القبلة عند الدعاء في الاستسقاء.

٤) مشروعية صلاة الاستسقاء، وأنها ركعتان.

٥) القراءة في صلاة الاستسقاء جهرية.

٦) صفة رفع اليدين في دعاء الاستسقاء هي: المبالغة في الرفع حتى يُرى بياض الإبط وظهور كفيه إلى السماء.

٧) مشروعية الاستسقاء في خطبة الجمعة.

٨) مشروعية الخطبة للاستسقاء.

٩) مشروعية الدعاء لحبس المطر.

١٠) فرضية صلاة الجمعة.

١١) وجود ساعة يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة، ووقتها: بين جلوس الإمام على المنبر إلى انقضاء الصلاة.

١٢) سنية قراءة سورتي السجدة والإنسان في صلاة الفجر يوم الجمعة.

١٣) سنية غسل الجمعة، وأنه للصلاة لا لليوم.

١٤) سنية استعمال الطيب والسواك للجمعة.

١٥) الدنو من الإمام أفضل من التباعد.

١٦) وقت صلاة الجمعة يدخل بزوال الشمس كوقت الظهر.

١٧) إباحة كلام الخطيب في خطبته بأمرٍ أو نهيٍ مما يجب في شأن الصلاة.

١٨) إباحة كلام الداخل والإمام يخطب وسؤاله عن أمر دينه.

١٩) التجوز في ركعتي تحية المسجد إذا دخل والإمام يخطب.

٢٠) تحريم انصراف المستمع للخطبة إلى غيرها من أمور الدنيا.

٢١) تشترط خطبتان للجمعة.

٢٢) تشترط الجلسة بين الخطبتين في خطبة الجمعة.

٢٣) تذكير الناس ركن من أركان الخطبة.

٢٤) قراءة القرآن واجبة.

٢٥) رفع الصوت في الخطبة سنة من سننها.

٢٦) تحريم عن رفع اليدين وإباحة الإشارة بالإصبع.

٢٧) كراهة قول الخطيب في خطبته: ومن يعصهما فقد غوى.

٢٨) مشروعية القراءة بسورة ق في خطبة الجمعة أو شيئا من آياتها.

٢٩) مشروعية قراءة سورتي الجمعة والمنافقون، وسورتي الأعلى والغاشية في ركعتي الجمعة.

٣٠) إذا اجتمع العيد والجمعة بدأ بصلاة العيد.

٣١) تكبير النساء إذا خرجن لصلاة العيد.

٣٢) تخصيص النساء بالموعظة وأمرهن بالصدقة في خطبة العيدين.

٣٣) للجمعة سنة بعدية، وأقلها ركعتان وأكملها أربع ركعات بسلامين، ويفصل بينها وبين الجمعة بكلام أو انتقال.

٣٤) يكره للإمام التنفل قبلها وبعدها، سواء في المصلى أو المسجد.

٣٥) خروج النساء لصلاة العيد.

٣٦) ليس لصلاة العيدين أذان ولا إقامة.

٣٧) خطبة العيد بعد الصلاة ولا يجوز تقديمها على الصلاة.

٣٨) يستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بسورة ق وفي الثانية بالقمر، وكذلك يستحب أن يقرأ في الأولى بسورة الأعلى والثانية بالغاشية.

٣٩) وجوب زكاة الفطر على الكبير والصغير.

٤٠) يجب على السيد إخراج زكاة الفطر عن العبد.

٤١) إباحة ضرب الدف في العيدين وأيام التشريق.

٤٢) إباحة اللعب في المسجد والنظر إليه والاشتغال به يوم العيد.

هذا ما وفق الله لإيراده، وأعان على جمعة وإعداده، وهو جهد بشري لا يسلم من قصور ونقص، ويأبى الله إلا أن يتفرد بالكمال، والحمد لله على التمام، والصلاة والسلام على سيد الأنام، وعلى آله وصحبه الكرام، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم القيام.

الفهارس العامة

١- فهرس الآيات.

٢- فهرس الأحاديث.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس الأعلام.

٥- فهرس المصادر والمراجع.

٦- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

الآية	رقمها	الصفحة
٥- المائدة		
﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾	٨٩	١٦٤
٦- الأنعام		
﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ﴾	١٦٠	٧٦
٧- الأعراف		
﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾	٢٠٤	٧٤، ٨٣، ٨٧
٢٢- الحج		
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾	٧٨	٢١
٣٢- السجدة		
﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾	١	٥١، ٥٢
٣٣- الأحزاب		
﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾	٢١	٩٤
﴿وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ﴾	٣٣	١٣١
٤٦- الأحقاف		
﴿فَلَمَّا رَأَوۡهُ عَارِضٗا مُّسۡتَقۡبِلَ أَوۡدِيَتِهِمۡ قَالُواْ هَٰذَا عَارِضٞ مُّمۡطِرُنَاۚ﴾	٢٤	٤٣
٥٠- ق		
﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ۝١﴾	١	١١٥، ١٤٨

الآية	رقمها	الصفحة
٥٤- القمر		
﴿ ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ ﴾	١	١٤٨
٦٠- الممتحنة		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ ﴾	١٢	١٤٥
٦٢- الجمعة		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾	٩	٩٢، ١٠٤
﴿ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾	٩	٩٢
﴿ وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا... ﴾	١١	٩٨
﴿ وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ ﴾	١١	٩٤، ٩٥، ٩٦
﴿ وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ ﴾	١١	٩٢
٦٣- المنافقون		
﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ ﴾	١	١١٨
٧٦- الإنسان		
﴿ هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ ﴾	١	٥١، ٥٢، ١١٧
٨٧- الأعلى		
﴿ سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١ ﴾	١	٣٦، ١١٧، ١١٩، ١٤٨
٨٨- الغاشية		
﴿ هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ ۝١ ﴾	١	٣٦، ١١٧، ١١٩، ١٤٨

فهرس الأحاديث

الحديث **الصفحة**

أتيت النبي ﷺ وهو يخطب فقلت: رجلٌ غريبٌ جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه.. ٧٩، ٨٠
أخذت ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ۝١﴾ من فِي رسول الله ﷺ يوم الجمعة، وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة ١١٥
إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها ١٣٤
إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم .. ١٥٦
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ٨٥
إذا جاء أحدكم الجمعة، فليغتسل .....٥٥، ٥٦، ٥٧، ٦٠
إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب فليصلِّ ركعتين خفيفتين..... ٩٠
إذا جاء أحدكم والإمام يخطب أو قد خرج، فليصل ركعتين.....٨٧، ٨٨
إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر، فلا صلاة ولا كلام، حتى يفرغ الإمام ٨٤
إذا صلى أحدكم بعد الجمعة؛ فليصلِّ أربعًا ١٢٤
إذا صلَّيت الجمعة فلا تَصِلْها بصلاة حتى تكلَّم أو تخرج، فإن رسول الله ﷺ أمر بذلك... ١٢٦
إذا صليتم الجمعة فصلوا أربعًا، فقال لي أبي: يا بني إذا صلَّيت في المسجد ركعتين ثم أتيت المنزل-أو البيت- صلِّ ركعتين..... ١٢٧
إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يحرك الحصى فإن الرحمة تواجهه..... ٦٥
إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت .....٦٧، ٨٤
إذا قلت لصاحبك: أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت ٧٤
استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه .....١٩، ٢٠، ٢١
استسقى رسول الله، فخطب واستقبل القبلة، وحول رداءه، وصلى ركعتين لم يزد في كل واحدة منهما على تكبيرة ..... ٣٥، ٣٨
أشْهَد لشهدت العيد مع النبي ﷺ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب..... ١٤٦

أصاب الناس سنة على عهد رسول الله ﷺ، فبينا رسول الله ﷺ على المنبر يخطب الناس في يوم الجمعة؛ إذ قام أعرابي فقال: يا رسول الله هلك المال وجاع العيال..... ٨٠، ٨١، ٧٧
أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا، فكان لليهود يوم السبت، وكان للنصارى يوم الأحد، فجاء الله بنا فهدانا ليوم الجمعة..... ٤٧
أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم ..... ١٥٦، ١٦٢، ١٦٣
أغنوهم في هذا اليوم ١٥١
أمرنا بأبي وأمي -تعني النبي ﷺ أن نخرجهنَّ يوم الفطر والنحر؛ العواتق، وذوات الخدور، والحُيَّض ١٣٥
أمرنا رسول الله ﷺ، أن نخرجهن في الفطر والأضحى، العواتق، والحيض، وذوات الخدور ١٣٥
إن الشيطان ليخاف منك يا عمر ١٧٣
إن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله ٩٣
أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى يستسقي، وأنه لما دعا -أو أراد أن يدعو- استقبل القبلة، وحوَّل رداءه ..... ١٩، ٢٤، ٢٦
أن النبي ﷺ خرج للناس يستسقي لهم، فقام فدعا الله قائمًا، ثم توجَّه قِبَلَ القبلة وحوَّل رداءه واستسقى..... ٢٣
أن النبي ﷺ خرج يستسقي، فاستقبل القبلة وحوَّل رداءه، وصلى ركعتين يجهر فيهما بالقرآن..... ٢٣، ٢٨، ٢٩
أنَّ النبي ﷺ خرج يوم العيد، قال مسكين: يوم فطرٍ أو أضحى، فصلَّى ركعتين لم يصلِّ قبلهما ولا بعدهما ١٤١
إن النبي ﷺ قام يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم خطب الناس..... ١٤٦
أنَّ النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ..... ١٢٢، ١٢٤
أن النبي ﷺ كان يصلي في الأضحى والفطر قبل الخطبة، ثم يخطب بعد الصلاة ١٤٣
أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾ ..... ١١٧، ١١٩، ١٤٨
أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ وهو يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: اجلس فقد آذيت، وآنيت ... ٨٣

أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة.. ورسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب، قال: فاستقبل رسول الله ﷺ قائما، قال: يا رسول الله: هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله أن يغيثنا ٣٣
أن رجلا سأل النبي ﷺ عن غسل يوم الجمعة، فقال: اغتسل ٥٩
أن رسول الله ﷺ أمر بصدقة -أو زكاة- الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ١٤٩، ١٥٣
أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس ١٥٥
أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كلِّ نفس من المسلمين ..١٦٨، ١٦٩، ١٥٥
أن رسول الله ﷺ فرض على الناس زكاة الفطر من رمضان صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على كل حرٍّ طوعًا ذكر أو أنثى من المسلمين.....١٥٩، ١٦٥
أن رسول الله ﷺ قرأ يوم الجمعة تبارك..... ٧٥
أنَّ رسول الله ﷺ كان يخطب الخطبتين قائمًا -قال بعضهم: وهو قائمٌ-، وكان يفصل بينهما بجلوس .....١٠١، ١٠٢
أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائمًا ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائمًا ٩٥
أن رسول الله ﷺ كان يخطب يوم الجمعة خطبتين ويجلس بينهما، ويخطبهما وهو قائمٌ.....١٠٦
إن طول الصلاة وقصر الخطبة مَئِنَّةٌ من فقه الرجل ١٠٩
إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته، مئنة من فقهه ١٠٨
أنَّ عمر بَيْنَا هو قائمٌ يخطب يوم الجمعة، فدخل رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ فنادى عمر: أية ساعة هذه؟!..... ٦٠
إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح، فينصرف النساء متلفعات بمروطهن، ما يعرفن من الغلس ١٣٤
إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا.....١٧٣، ١٧٤
إنَّ لكل قومٍ عيدًا، وهذا عيدنا ١٧٥
إن لله حقًّا على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يومًا وإن كان له طيبٌ مسه..... ٦٣
إنكم شكوتم جدب دياركم، واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم..... ٣٨
أنه رأى بشر بن مروان رافعًا يديه على المنبر يوم الجمعة فسبه عُمَارة، وقال: لقد رأيت رسول الله ﷺ وما يقول إلا هكذا، وأشار بالسبَّابة.....١١١

أنه كان يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة، و﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ ١١٨
إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة ١١٨
أيها الناس، إنما صنعت هذا لتأتموا ولتعلموا صلاتي..... ٩٣
بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، ثم قال في الثالثة: لمن شاء ١٢١
بينا النبي ﷺ قائمًا يخطب يوم الجمعة، إذ قدمت عير إلى المدينة، فابتدرها أصحاب رسول الله ﷺ حتى لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلًا؛ فيهم أبو بكر وعمر ثم ٩٨
بينا نحن في المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فقام رجل فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يسقينا ٣٢
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس، يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع..... ٨٨
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، هلكت المواشي، وانقطعت السبل، فادع الله، فدعا ﷺ فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة ٤١
جاء رجلٌ والنبي ﷺ على المنبر يوم الجمعة يخطب، فقال له: أركعت ركعتين؟ قال: لا، قال: اركع ٨٠
جاء رجلان إلى رسول الله ﷺ، فتشهَّد أحدهما، فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما، فقال رسول الله ﷺ: بئس الخطيب أنت، قم ١١٢
جاء سُلَيك الغطفاني والنبي ﷺ يخطب فجلس، فقال النبي ﷺ: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليصلِّ ركعتين خفيفتين، ثم ليجلس ٩٠
جاء سُلَيك الغَطَفاني ورسول الله ﷺ يخطب فقال له: أصلَّيت شيئًا؟ قال: لا. قال: صلِّ ركعتين تجوَّز فيهما ٩٠
جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر، فقعد سليك قبل أن يصلي، فقال له النبي ﷺ: أركعت ركعتين؟ قال: لا، قال: قم فاركعهما ٨٦
حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما، ويغسل رأسه وجسده ٥٩
خرج النبي ﷺ بالناس يستسقي، فصلى بهم ركعتين، جهر بالقراءة فيهما، وحوَّل رداءه، واستسقى، واستقبل القبلة ..... ٢٣، ٢٨

خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة ٣٧
خرج رسول الله ﷺ يومًا يستسقي، فَحَوَّل إلى الناس ظهره يدعو الله، واستقبل القبلة، وحوَّل رداءه، ثم صلى ركعتين ..... ٢٣، ٢٨
خرج نبي الله ﷺ يوما يستسقي، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله عَزَّوَجَلَّ ٣٦
دعهم يا عمر ١٧٧
دعهم يا عمر! فإنَّهم بنو أَرْفِدة ١٧٧
رأيت رسول الله ﷺ يسترني بردائه، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد ١٧٦
رواح الجمعة على كلِّ محتلم، وعلى من راح الجمعة الغسل ٥٩
الريح من روح الله تأتي بالرحمة والعذاب فلا تسبوها ولكن سلوا الله من خيرها وتعوذوا بالله من شرها ..... ٤٢، ٤٤
سألت النبي ﷺ عن كل شيء حتى سألته عن مس الحصى فقال: واحدة أو دع ٦٦
سألنا جابرًا متى كان رسول الله ﷺ يصلي بكم الجمعة؟ قال: كان يصلي بنا ٧٢
سألني عمر بن الخطاب عمَّا قرأ به رسول الله ﷺ في صلاة العيدين؟ فقلت: ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾، و﴿قٓ وَالْقُرْءَانِ الْمَجِيدِ ۝١﴾ ١٤٨
سلوا الله من خيرها وتعوذوا من شرها ..... ٤٣، ٤٤
سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين، إلا أن رسول الله ﷺ قلب رداءه، فجعل يمينه على يساره، ويساره على يمينه، وصلى ركعتين ٣٦
شهدت الفطر مع النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان ﷺ يصلونها قبل الخطبة ١٤٥
شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ١٤٥
صلوا كما رأيتموني أصلي ٩٤
الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون ١٥٦
الغسل يوم الجمعة على كل محتلم والسواك ويمس الطيب ما قدر عليه ..... ٥٨، ٦٣
الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ..... ٥٥، ٥٦، ٥٧

فإنها أيام عيد ١٧١
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين .....١٦٢، ١٦٣
فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئًا إلا أعطاه إياه ٤٩
قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلى، فبدأ بالصلاة، ثم خطب ١٤٥
قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك....١٣١
كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربعا، لا يفصل في شيء منهن.....١٢١
كان النبي ﷺ يقرأ يوم الجمعة في صلاة الغداة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ ٥١
كان النبي ﷺ يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر بـ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، وسورة من المفصل..... ٥٢
كان رسول الله ﷺ إذا عصفت الريح قال: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها، وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها، وشر ما أرسلت به..... ٤٣
كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، إنما هن كلمات يسيرات ١٠٨
كان رسول الله ﷺ يخطب قائمًا خطبتين، ويجلس بين الخطبتين، يقرأ آيات من القرآن، ويذكِّر الناس، وكانت صلاته قصدًا، وخطبته قصدًا..... ٩٥
كان رسول الله ﷺ يخطب قائمًا، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائمًا، يخطب خطبتين ٩٥
كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائمًا خطبتين، ويجلس بين الخطبتين، يقرأ آيات من القرآن، ويذكِّر الناس..... ١٠٢، ١٠٣، ١٠٥
كان رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء حتى يرى بياض إبطيه ٣١
كان رسول الله ﷺ يصلي بنا الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فَنُرِيحها..... ٧٢
كان رسول الله ﷺ يصلي بنا الجمعة، وننصرف وما نجد للحيطان فَيْئًا نستظلُّ به ٧٢
كان رسول الله ﷺ يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة وبسورة المنافقين.....١١٧
كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة تنزيل السجدة، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾، ويقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة، وبسورة المنافقين..... ٥٢
كان عبد الله يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته، ويقول: هكذا فعل رسول الله ﷺ ....١٢٢، ١٢٤

كان يقرأ: ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ۝١﴾ و﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾.....١٤٨
كانت صلاة رسول الله ﷺ قصدًا وخطبته قصدًا ١٠٩
كنا نخرج زكاة الفطر وكان فينا رسول الله ﷺ صاعًا من طعام ..... ١٥٥، ١٥٩، ١٦٦
كنا نؤمر بالخروج في العيدين والمخبأة والبكر،.....١٣٨
كنا نؤمر بالخروج في العيدين.....١٣٨، ١٣٥
كنت أصلي مع رسول الله ﷺ، فكانت صلاته قصدا، وخطبته قصدا ١٠٨
لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ١٣٣
لتلبسها صاحبتها من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المسلمين .....١٣٤، ١٣٥
لقد رأيت رسول الله ﷺ على باب حجرتي، والحبشة يلعبون في مسجد رسول الله ﷺ فيسترني بردائه لكي أنظر إلى لعبهم.....١٧٧
لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس، ثم أحرق على قوم يتخلفون عن الجمعة بيوتهم.... ٤٦
لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى ١٤٢
لو أنكم تَطَهَّرْتم ليومكم هذا ٦١
ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر .....١٤٩، ١٦٨
لينتهين أقوام عن تركهم الجمعات، أو ليُختمنَّ على قلوبهم ثم ليكوننَّ من الغافلين ٤٧
ما حفظت ﴿قٓ﴾ إلا من في رسول الله ﷺ يخطب بها كل جمعة، قالت: وكان تنورنا وتنُّور رسول الله ﷺ واحدًا ١١٥
من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ١٥٢
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرَّب بدنة ٧٠
من توضَّا فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة وأنصت واستمع؛ غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام، ومن مسَّ الحصى فقد لغا ..... ٦٠، ٦٦
من جاء إلى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ٥٩
من جاء منكم الجمعة فليغتسل ٥٩
من كان مصلِّيًا بعد الجمعة فليصلِّ أربعًا.....١٢٤، ١٢٧
من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئا ..١١٣

نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم .... ٤٧، ٥٨
هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقْضىَ الصلاة ٥٠
وسلوا الله من خيرها، وعوذوا بالله من شرها..... ٤٤
وكان يقرأ بهما في العيدين، فربما اجتمع الجمعة والعيد فقرأ بهما.....١١٧، ١١٩
يا أبا بكر! إنَّ لكل قومٍ عيدًا، وهذا عيدنا .....١٧١، ١٧٤
يحضر الجمعة ثلاثة نفر..... ٧٦

فهرس الآثار

الأثر **الصفحة**

انظروا إلى هذا كيف يخطب قاعدًا ٩٥
خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري وخرج معه البراء بن عازب، وزيد بن أرقم ﷺ، فاستسقى، فقام بهم على رجليه على غير منبر، فاستغفر، ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة، ولم يؤذن ولم يقم..... ٣٨
الدف حرام والمعازف حرام والكوبة حرام والمزمار حرام..... ١٧٤
كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من أقط، أو صاعا من زبيب .....١٦٢، ١٦٣
لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل..... ١٣٢
وقلت لجابر متى ذاك؟ قال: زوال الشمس ٧٢

فهرس الأعلام

العلم **الصفحة**

ابن الحاج ٤٩
ابن حجر ٣٦
ابن رجب ٤٧
ابن عبد البر ٢٧
أبو إسحاق السبيعي ٣٧
أبو الدرداء ٧٥
أبو بردة ٤٩
أبو حازم، سلمة بن دينار ٩٢
أبو ذر ٦٥
أبو رفاعة ٧٩
أبو زرعة ١١
أبو سعيد الخدري ٥٨
أبو عبيدة ٩٥
أبو علقمة الفروي ١١
أبو عليّ النَّيْسابوريّ ١٢
أبو قلابة ١٤١
أبو مُصْعَب محمد بْن يعقوب ١٢
أبو نعيم، عبد الملك بن الحسن بن محمد بن إسحاق الاسفرائيني ١٢
أبو واقد الليثي ١٤٨
أبو وائل ١٠٨
أُبَي بن كعب ٧٥

أحمد بْن عليّ الرّازيّ ١٢
إسماعيل بن محمد بن عبيد الله بن قيراط ١١
أم حميد، امرأة أبي حميد الساعدي ١٣١
أم هاشم بنت حارثة بن النعمان ١١٤
البراء بن عازب ٣٧
بريدة بن الحصيب ١٧٢
بشر بن مروان ١١١
جابر بن عبد الله ٧١
الحسن بن مسلم ١٤٥
الدراوردي ٢١
زيد بن أرقم ٣٧
السائب بن يزيد ١٢٦
سلمة بن الأكوع ٧٢
سُلَيك بن عمرو ٨٥
سهل بن سعد بن مالك بن خالد، الأنصاري، الخزرجي، الساعدي ٩٢
شعبة بن الحجاج ١١٧
الطَّبَرانيّ ١٢
عبد الرحمن بن أم الحكَم ٩٥
عبد الله بن بُسر ٨٣
عبد الله بن زيد ١٩
عبد اللَّه بْن عديّ ١٢
عبد الله بن عمرو ٧٦
عبد الله بن مُغفَّل ١٢١
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ١٤٨

عبيد الله بن أبي رافع ١١٨
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة الهذلي ١١٧
عُمَارة بن رُؤَيْبة الثقفي ١١١
عمر بن عطاء ١٢٥
عمرة بنت عبد الرحمن ١١٥
فضلك الرازي ١١
كعب بن عجرة الأنصاري..... ٩٥
محمّد بن يحيى الذهلي ١١
مسكين بن بكير أبو عبد الرحمن الحراني ١٤١
مسلم بن الحجاج ١١
نافع بن جبير بن مطعم ١٢٥
النعمان بن بشير ١١٦
يحيى بْن منصور ١٢
يزيد بن محمد بن عبد الصمد ١١

المصادر والمراجع

- **الإجماع**، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
- **الإحكام في أصول الأحكام**، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي التغلبي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
- **الاختيار لتعليل المختار**، أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين الحنفي، مطبعة الحلبي – القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.
- **الأدب المفرد بالتعليقات**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.
- **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك**، أبو زيد أو أبو محمد، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، شهاب الدين المالكي، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثالثة.
- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.
- **الاستذكار**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.
- **الاستسقاء سننه وآدابه**، عبد الوهاب بن عبد العزيز الزيد، دار الإمام مالك، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥ م.
- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط. دار الجيل، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.
- **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، أبو الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م.
- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين السنيكي، دار الكتاب الإسلامي.
- **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي

المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

- **الإصابة في تمييز الصحابة**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٥ هـ.
- **الأصل**، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.
- **الأصول من علم الأصول**، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، طبعة عام ١٤٢٦هـ
- **إعلاء السنن**، ظفر أحمد العثماني التهانوي، تحقيق: محمد تقي عثماني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان- كراتشي، ١٤١٨هـ.
- **الإقناع في الفقه الشافعي**، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي.
- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، تحقيق: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، بيروت.
- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، أبو النجا، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان.
- **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- **الإلمام بأحاديث الأحكام**، أبو الفتح، تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، دار المعراج الدولية - دار ابن حزم، السعودية - الرياض / لبنان - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م.
- **الأم**، الشافعي أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
- **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك**، أبو محمد، عبد الله بن يوسف بن أحمد، جمال الدين، ابن هشام، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر.

- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري وفي آخره: تكملة البحر الرائق، محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**، أبو حفص، سراج الدين ابن الملقن عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**، أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي، دار الكاتب العربي - القاهرة: ١٩٦٧م.
- **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف.
- **البناية شرح الهداية**، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- **تاج التراجم**، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني، ت: محمد خير رمضان يوسف، ط. دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م.
- **تاج العروس من جواهر القاموس**، أبو الفيض، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- **التاج والإكليل لمختصر خليل**، أبو عبد الله، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، المواق المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
- **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ م.

- **تاريخ الثقات**، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى، ط. دار الباز، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.
- **التاريخ الكبير**، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، وعليه حواشي محمود خليل.
- **تاريخ دمشق**، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، والحاشية شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ.
- **تحريم آلات الطرب**، أبو عبد الرحمن، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، مؤسسة الريان بيروت، لبنان- دار الصديق، الجبيل، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م
- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، أبو العلا، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **تحفة الفقهاء**، أبو بكر، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، أبو حفص، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري سراج الدين ابن الملقن، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦.
- **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.
- **تذكرة الحفاظ**، أبو الفضل، محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م
- **تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة ويليه «فائت التسهيل»**، صالح بن عبد العزيز بن علي آل عثيمين الحنبلي مذهبا، النجدي القصيمي البُرَدِي (١٣٢٠ هـ - ١٤١٠ هـ)، ت: بكر بن عبد الله أبو

زيد، ط. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.

- **التسهيل لعلوم التنزيل**، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة الأولى – ١٤١٦ هـ.
- **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه**، وشاذه من محفوظه، أبو عبد الرحمن، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
- **تفسير القرآن العظيم**، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م
- **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، أبو عبد الله بن أبي نصر، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي، تحقيق: د. زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة – القاهرة – مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٥ – ١٩٩٥.
- **التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد**، أبو بكر محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، ابن نقطة الحنبلي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
- **التلقين في الفقة المالكي**، أبو محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر التغلبي البغدادي المالكي، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية –المغرب، ١٣٨٧ هـ.
- **التنبيه على مبادئ التوجيه**، أبو الطاهر، إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي، تحقيق: الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.
- **التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل**، عبد الرحمن بن يحيى بن علي المعلمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.
- **تهذيب الأسماء واللغات**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- **تهذيب التهذيب**، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، أبو الحجاج، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، جمال الدين بن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط الأولى، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.
- **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**، أبو إبراهيم، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠ م.
- **تيسير مصطلح الحديث**، أبو حفص، محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة العاشرة ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.
- **الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة**، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة صنعاء، اليمن، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.
- **جامع البيان في تأويل القرآن**، أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
- **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ – ١٩٨٦.
- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- **الجامع لأحكام القرآن**، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية –القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.
- **الجرح والتعديل**، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، ط. مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ٩٥٢ م.
- **الجوهرة النيرة**، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ

- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر.
- **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، الطبعة الأولى – ١٣٩٧ هـ.
- **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
- **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م
- **حاشية البجيرمي على شرح المنهج**، تأليف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ .
- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، أبو الحسن، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.
- **الحجة على أهل المدينة**، أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣.
- **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط. دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر، ط. الأولى ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧ م.
- **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، أبو بكر، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم – بيروت / عمان، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.
- **خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية**، عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – مركز البحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م
- **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة – لبنان – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
- **خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام**، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.

- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة – بيروت..
- **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو، دار إحياء الكتب العربية.
- **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، ط. دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
- **ذخيرة العقبى في شرح المجتبى**، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، دار المعراج الدولية للنشر [جـ ١ – ٥] – دار آل بروم للنشر والتوزيع [جـ ٦ – ٤٠]، الطبعة الأولى، صدرت تباعا.
- **الذخيرة**، أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي–بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.
- **ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد**، محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (المتوفى: ٨٣٢هـ)، ت: كمال يوسف الحوت، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- **ذيل طبقات الحفاظ**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت: زكريا عميرات، ط. دار الكتب العلمية.
- **رجال صحيح مسلم**، أبو بكر، أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم ابن مَنْجُويَه، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧
- **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر–بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
- **الروض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم**، أبو الطيب نايف بن صلاح بن علي المنصوري، ط. دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.
- **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة

- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، عبد العزيز بن إبراهيم بن بزيزة التونسي، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.
- **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م
- **زاد المعاد في هدي خير العباد**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م
- **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة»، ت: محمود عبد القادر الأرناؤوط، ط. مكتبة إرسيكا، إستانبول - تركيا. عام النشر: ٢٠١٠ م.
- **سنن ابن ماجه**، أبو عبد الله ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- **سنن الدارقطني**، أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
- **السنن الصغرى**، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- **السنن الكبرى**، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- **سير أعلام النبلاء**، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

- **شرح التبصرة والتذكرة**، أبو الفضل، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، تحقيق: عبد اللطيف الهميم – ماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢ م.
- **شرح التلقين**، أبو عبد الله، محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.
- **شرح الزركشي**، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.
- **الشرح الكبير على متن المقنع**، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ.
- **شرح رياض الصالحين**، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٦ هـ
- **شرح سنن أبي داود**، أبو محمد، محمود بن أحمد الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ –١٩٩٩ م.
- **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، أبو الحسن ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م
- **شرح قطر الندى وبل الصدى**، أبو محمد، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، جمال الدين، ابن هشام، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة، الطبعة الحادية عشرة، ١٣٨٣هـ.
- **شرح مختصر خليل للخرشي**، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة – بيروت.
- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، أبو نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.
- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، الدارمي، البُستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
- **صحيح ابن خزيمة**، أبو بكر، محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت.

- **صحيح أبي داود- الأم**، : أبو عبد الرحمن، محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- **صحيح الترغيب والترهيب**، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الخامسة.
- **صحيح مسلم** = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
- **صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط**، أبو عمرو، عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، تحقيق: موفق عبدالله عبدالقادر، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨
- **طبقات الحنابلة**، أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، ط. دار المعرفة - بيروت.
- **طبقات الشافعية الكبرى**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- **طبقات الشافعيين**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، ت: أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، ط. مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- **طبقات الفقهاء الشافعية**، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، ابن الصلاح، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.
- **طبقات الفقهاء**، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، ط. الأولى، ١٩٧٠م.
- **الطبقات الكبرى**، أبو عبد الله، محمد بن سعد بن منيع البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- **طرح التثريب في شرح التقريب**، أبو الفضل، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم ابن العراقي، الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).
- **العقد الثمين فى تاريخ البلد الأمين**، تقي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسى المكي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٨م.

- **علل الترمذي الكبير**، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، تحقيق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، أبو محمد، محمود بن أحمد الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- **عمل اليوم والليلة**، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: د. فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦.
- **العناية شرح الهداية**، أبو عبد الله، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين الرومي البابرتي، دار الفكر.
- **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، أبو يحيى، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين السنيكي، المطبعة الميمنية.
- **الفتاوى الهندية**، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠ هـ.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مجدي بن عبد الخالق الشافع، وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.
- **الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: يوسف النبهاني، دار الفكر – بيروت / لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
- **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**، أبو الخير، محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة – مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م
- **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب**، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، دار الفكر.
- **الفقه الإسلامي وأدلته**، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).
- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، أحمد بن غانم (أو غنيم) شهاب الدين النفراوي، دار الفكر، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

- **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.
- **القوانين الفقهية**، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)
- **الكافي في فقه الإمام أحمد**، أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
- **الكافي في فقه أهل المدينة**، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م
- **كتاب السماع**، أبو الفضل، محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني، تحقيق: أبو الوفا المراغي، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة -مصر.
- **كتاب العين**، أبو عبد الرحمن، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، الصالحي الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، دار الكتب العلمية.
- **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، تقي الدين الشافعي، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير - دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، م ٢٠٠٩م.
- **اللباب في الفقه الشافعي**، أبو الحسن، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، ابن المحاملي، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ
- **لسان الميزان**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلانيّ (٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط١، دار البشائر الإسلامية بيروت، ٢٠٠٢م.

- **المبدع في شرح المقنع**، أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، برهان الدين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
- **المبسوط**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
- **متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني**، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ–١٩٩٣م.
- **متن العشماوية في مذهب الإمام مالك**، عبد الباري بن أحمد بن عبد الغني، أبو النجا العشماوي المالكي، شركة الشمرلي للطبع والنشر والأدوات الكتابية، مصر.
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي: تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
- **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧م.
- **مجموع الفتاوى**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ–١٩٩٥م.
- **المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
- **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، مكتبة المعارف– الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ –١٩٨٤م.
- **المحكم والمحيط الأعظم**، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.
- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.
- **مختار الصحاح**، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
- **مختصر الفقه الإسلامي في ضوء الكتاب والسنة**، تأليف: محمد بن إبراهيم التويجري، دار أصداء المجتمع،

المملكة العربية السعودية، الطبعة الحادية عشرة، ١٤٣١ هـ.

- **المدخل**، أبو عبد الله محمد بن محمد الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، دار التراث.
- **المدونة**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م
- **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة الثالثة - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.
- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- **المستدرك على الصحيحين**، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠م.
- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري الكناني الشافعي، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.
- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المكتبة العلمية - بيروت.
- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الدمشقي الحنبلي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**، أبو المحاسن يوسف بن موسى بن محمد، المَلَطي الحنفي، عالم الكتب - بيروت.
- **المعجم الأوسط**، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الشامي الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة.
- **معجم البلدان**، أبو عبد الله، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥ م.

- **معجم الصحابة،** أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي، المحقق: محمد الأمين بن محمد الجكني، ط. مكتبة دار البيان – الكويت، ط. الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.
- **المعجم الكبير،** أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الشامي الطبراني، تحقيق: فريق من الباحثين.
- **معرفة الصحابة،** أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، ط. دار الوطن للنشر، الرياض، ط. الأولى ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.
- **المعونة على مذهب عالم المدينة،** أبو محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر التغلبي البغدادي المالكي، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،** شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
- **المغني،** أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.
- **مقاييس اللغة،** أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
- **المقتضب،** أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالى الأزدي،، المعروف بالمبرد، تحقيق: محمد عبد الخالق عظيمة، عالم الكتب. – بيروت.
- **المقدمات الممهدات،** أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
- **المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور،** أبو إسحاق، تقي الدين إبراهيم بن محمد العراقي الصرفيني الحنبلي، تحقيق: خالد حيدر، دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع، ١٤١٤هـ.
- **المنتقى شرح الموطإ،** أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢ هـ.
- **منح الجليل شرح مختصر خليل،** أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه،** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م
- **المنهاج القويم،** أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م.

- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ م.
- **منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي**، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية –بيروت.
- **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.
- **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية.
- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م
- **النتف في الفتاوى**، أبو الحسن، علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، تحقيق: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤م.
- **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، أبو البقاء كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى الدَّمِيري، تحقيق: لجنة علمية، دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
- **النحو الوافي**، عباس حسن، دار المعارف، الطبعة الخامسة عشرة
- **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.
- **النكت على كتاب ابن الصلاح**، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ–١٩٨٤م.
- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة – ١٤٠٤هـ–١٩٨٤م.
- **نهاية المطلب في دراية المذهب**، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م.
- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ.

- **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني المالكي، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو، محمَّد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ م.
- **نيل الأوطار**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- **الهداية في شرح بداية المبتدي**، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- **الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد**، أبو نصر أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، البخاري الكلاباذي، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧.
- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت.
- الموقع الرسمي لسماحة الإمام ابن باز: http: //www. binbaz. org. sa/noor/٩٤٨٢.

فهرس الموضوعات

مقدمة **١**

مشكلة البحث: ١

أهمية الموضوع وأسباب اختياره: ١

أهداف البحث: ٢

أسئلة البحث: ٢

حدود البحث: ٢

مصطلحات البحث: ٢

الدراسات السابقة: ٢

منهج البحث: ٣

إجراءات البحث: ٣

التصور المبدئي لخطة البحث: ٥

التمهيد التعريف بأبي عوانة وكتابه المستخرج **٩**

أولا: التعريف بأبي عوانة **١٠**

ثانيا: التعريف بكتاب المسند الصحيح **١٤**

الفصل الأول: كتاب الاستسقاء **١٧**

المبحث الأول وقت تحويل الرداء في صلاة الاستسقاء **١٨**

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي عوانة: ١٨

المطلب الثاني: شرح الترجمة: ١٨

المطلب الثالث: وقت تحويل الرداء: ١٨

المسألة الأولى: مشروعية تحويل الرداء: ١٨

المسألة الثانية: تنكيس الرداء:..... ١٩
المسألة الثالثة: وقت تحويل الرداء:..... ٢١
المبحث الثاني ما يفعله الإمام إذا أراد أن يدعو. ٢٥
المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي عوانة: ٢٥
المطلب الثاني: ما يفعله الإمام إذا أراد أن يدعو:..... ٢٥
المبحث الثالث عدد ركعات صلاة الاستسقاء.....٢٧
المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي عوانة: ٢٧
المطلب الثاني: حكم الصلاة للاستسقاء: ٢٧
المطلب الثالث: عدد ركعات صلاة الاستسقاء:..... ٢٨
المبحث الرابع صفة القراءة في صلاة الاستسقاء.....٢٩
المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي عوانة: ٢٩
المطلب الثاني: صفة القراءة في صلاة الاستسقاء: ٢٩
المبحث الخامس صفة رفع اليدين في دعاء الاستسقاء.....٣٠
المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي عوانة: ٣٠
المطلب الثاني: صفة رفع اليدين في دعاء الاستسقاء: ٣٠
المبحث السادس حكم الاستسقاء في خطبة الجمعة. ٣٢
المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي عوانة: ٣٢
المطلب الثاني: حكم الاستسقاء في خطبة الجمعة: ٣٢
المبحث السابع وقت خطبة الاستسقاء. ٣٤
المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي عوانة: ٣٤
المطلب الثاني: مشروعية خطبة الاستسقاء:..... ٣٤
المطلب الثالث: وقت خطبة الاستسقاء:..... ٣٥

المبحث الثامن حكم الدعاء لحبس المطر..... ٤٠

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي عوانة: ٤٠

المطلب الثاني: شرح الترجمة: ٤٠

المطلب الثالث: حكم الدعاء لحبس المطر: ٤٠

المبحث التاسع حكم التعوذ من شر الريح وسؤال الله خيرها..... ٤٢

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي عوانة: ٤٢

المطلب الثاني: حكم التعوذ من شر الريح وسؤال الله خيرها. ٤٢

الفصل الثاني: كتاب الجمعة..... ٤٥

المبحث الأول حكم صلاة الجمعة..... ٤٦

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي عوانة: ٤٦

المطلب الثاني: حكم صلاة الجمعة: ٤٦

المبحث الثاني وقت ساعة الاستجابة يوم الجمعة..... ٤٨

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي عوانة: ٤٨

المطلب الثاني: وقت ساعة الاستجابة يوم الجمعة:..... ٤٨

المبحث الثالث القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة..... ٥١

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي عوانة: ٥١

المطلب الثاني: السور التي تقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر:..... ٥١

المبحث الرابع حكم غسل الجمعة..... ٥٣

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي عوانة: ٥٣

المطلب الثاني: حكم غسل الجمعة لمن تجب عليه الجمعة:..... ٥٣

المطلب الثالث: حكم غسل الجمعة على من لا تجب عليه:..... ٥٤

المطلب الرابع: هل الغسل ليوم الجمعة أو لصلاة الجمعة؟..... ٥٧

المبحث الخامس حكم استعمال الطيب والسواك يوم الجمعة..... ٦٢

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي عوانة: ٦٢

المطلب الثاني: حكم استعمال الطيب والسواك يوم الجمعة: ٦٢

المبحث السادس حكم مس الحصى والإمام يخطب. ٦٤

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي عوانة: ٦٤

المطلب الثاني: شرح الترجمة: ٦٤

المطلب الثالث: حكم مس الحصى: ٦٤

المبحث السابع حكم الدنو من الإمام في الجمعة..... ٦٩

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي عوانة: ٦٩

المطلب الثاني: حكم الدنو من الإمام: ٦٩

المبحث الثامن وقت صلاة الجمعة. ٧١

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي عوانة: ٧١

المطلب الثاني: وقت صلاة الجمعة: ٧١

المبحث التاسع حكم الكلام والإنصات أثناء الخطبة. ٧٣

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي عوانة: ٧٣

المطلب الثاني: حكم كلام الحاضر للخطبة: ٧٣

المطلب الثالث: حكم كلام الخطيب في خطبته لمصلحة: ٧٩

المطلب الرابع: حكم كلام الداخل للخطيب والإمام يخطب وسؤاله الإمام عن أمر دينه: ٨٠

المبحث العاشر حكم صلاة تحية المسجد أثناء خطبة الجمعة. ٨٢

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي عوانة: ٨٢

المطلب الثاني: حكم صلاة تحية المسجد أثناء خطبة الجمعة: ٨٢

المبحث الحادي عشر حكم التجوز في صلاة تحية المسجد أثناء الخطبة..... ٨٩

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي عوانة: ٨٩
المطلب الثاني: شرح الترجمة: ٨٩
المطلب الثالث: حكم التجوز في صلاة تحية المسجد أثناء خطبة الجمعة: ٨٩
المبحث الثاني عشر حكم قيام الإمام أثناء الخطبة. ٩١
المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي عوانة: ٩١
المطلب الثاني: حكم قيام الإمام أثناء الخطبة:..... ٩١
المبحث الثالث عشر حكم انصراف المستمع للخطبة إلى غيرها من أمور الدنيا. ٩٨
المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي عوانة: ٩٨
المطلب الثاني: حكم انصراف المستمع للخطبة إلى غيرها من أمور الدنيا: ٩٨
المبحث الرابع عشر صفة الخطبة وشروط صحتها..... ١٠٠
المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي عوانة: ١٠٠
المطلب الثاني: شرح الترجمة: ١٠٠
المطلب الثالث: صفة الخطبة وشروط صحتها:..... ١٠٠
المبحث الخامس عشر حكم قصر الخطبة وتطويل الصلاة..... ١٠٧
المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي عوانة: ١٠٧
المطلب الثاني: شرح الترجمة: ١٠٧
المطلب الثالث: حكم قصر الخطبة وتطويل الصلاة:..... ١٠٧
المبحث السادس عشر حكم رفع اليدين والإشارة بالإصبع في الخطبة. ١١٠
المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي عوانة: ١١٠
المطلب الثاني: حكم رفع اليدين والإشارة بالإصبع في الخطبة: ١١٠
المبحث السابع عشر حكم قول الخطيب في خطبته: ومن يعصهما فقد غوى. ١١٢
المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي عوانة: ١١٢

المطلب الثاني: حكم قول الخطيب في خطبته: ومن يعصهما فقد غوى: ١١٢

المبحث الثامن عشر قراءة القرآن في الخطبة. ١١٤

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي عوانة: ١١٤

المطلب الثاني: قراءة سورة ق في خطبة الجمعة: ١١٤

المبحث التاسع عشر القراءة في صلاة الجمعة. ١١٦

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي عوانة: ١١٦

المطلب الثاني: القراءة في صلاة الجمعة: ١١٦

المبحث العشرون الحكم إذا اجتمع العيد والجمعة. ١١٩

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي عوانة: ١١٩

المطلب الثاني: الحكم إذا اجتمع العيد والجمعة: ١١٩

المبحث الواحد والعشرون التنفل قبل صلاة الجمعة وبعدها وصفته. ١٢٠

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي عوانة: ١٢٠

المطلب الثاني: التنفل قبل صلاة الجمعة: ١٢٠

المطلب الثالث: التنفل بعد صلاة الجمعة: ١٢٣

المطلب الرابع: عدد ركعات النافلة بعد الجمعة: ١٢٣

المطلب الخامس: الفصل بين صلاة الجمعة والنافلة بعدها بكلام أو تغيير المكان: ١٢٥

المطلب السادس: الفصل بين كل ركعتين من النافلة بسلام: ١٢٦

الفصل الثالث: كتاب العيدين ١٢٨

المبحث الأول حكم خروج النساء لصلاة العيد. ١٢٩

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي عوانة: ١٢٩

المطلب الثاني: شرح الترجمة: ١٢٩

المطلب الثالث: حكم خروج النساء لصلاة العيد: ١٢٩

المبحث الثاني حكم التكبير للنساء إذا خرجن لصلاة العيد..... ١٣٨

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي عوانة: ١٣٨

المطلب الثاني: حكم التكبير للنساء إذا خرجن لصلاة العيد: ١٣٨

المبحث الثالث حكم التنفل قبل صلاة العيد وبعدها. ١٤٠

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي عوانة: ١٤٠

المطلب الثاني: حكم التنفل قبل صلاة العيد وبعدها:..... ١٤٠

المبحث الرابع الأذان والإقامة لصلاة العيد. ١٤٢

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي عوانة: ١٤٢

المطلب الثاني: الأذان والإقامة لصلاة العيد: ١٤٢

المبحث الخامس وقت صلاة العيد..... ١٤٣

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي عوانة: ١٤٣

المطلب الثاني: وقت صلاة العيد: ١٤٣

المبحث السادس حكم تخصيص النساء بالموعظة. ١٤٤

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي عوانة: ١٤٤

المطلب الثاني: حكم تخصيص النساء بالموعظة:..... ١٤٤

المبحث السابع القراءة في الفطر والأضحى..... ١٤٧

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي عوانة: ١٤٧

المطلب الثاني: القراءة في الفطر والأضحى:..... ١٤٧

المبحث الثامن حكم زكاة الفطر..... ١٤٩

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي عوانة: ١٤٩

المطلب الثاني: حكم زكاة الفطر:..... ١٤٩

المبحث التاسع وقت إخراج زكاة الفطر..... ١٥٠

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي عوانة: ١٥٠
المطلب الثاني: حكم أداء زكاة الفطر قبل الخروج إلى المصلى وتأخيرها عنه: ١٥٠
المطلب الثالث: وقت وجوب إخراج زكاة الفطر: ١٥٤
المبحث العاشر مقدار زكاة الفطر..... ١٥٨
المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي عوانة: ١٥٨
المطلب الثاني: مقدار زكاة الفطر: ١٥٨
المبحث الحادي عشر أصناف زكاة الفطر. ١٦٠
المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي عوانة: ١٦٠
المطلب الثاني: الأصناف التي تخرج منها زكاة الفطر: ١٦٠
المبحث الثاني عشر حكم إخراج زكاة الفطر عن العبد..... ١٦٨
المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي عوانة: ١٦٨
المطلب الثاني: حكم إخراج زكاة الفطر عن العبد: ١٦٨
المبحث الثالث عشر من تجب عليه زكاة الفطر..... ١٦٩
المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي عوانة: ١٦٩
المطلب الثاني: من تجب عليه زكاة الفطر: ١٦٩
المبحث الرابع عشر حكم ضرب الدف في العيدين وأيام التشريق..... ١٧٠
المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي عوانة: ١٧٠
المطلب الثاني: شرح الترجمة: ١٧٠
المطلب الثالث: حكم ضرب الدف في العيدين وأيام التشريق: ١٧٠
المطلب الرابع: حكم ضرب الدف في غير العيدين وأيام التشريق: ١٧٢
المبحث الخامس عشر حكم اللعب في المسجد والنظر إليه والاشتغال به يوم العيد. ١٧٦
المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي عوانة: ١٧٦

المطلب الثاني: حكم اللعب في المسجد والنظر إليه والاشتغال به يوم العيد: ١٧٦

الفهارس العامة **١٨٣**

فهرس الآيات **١٨٤**

فهرس الأحاديث **١٨٦**

فهرس الآثار **١٩٤**

فهرس الأعلام **١٩٥**

المصادر والمراجع **١٩٨**

فهرس الموضوعات **٢١٦**